

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الصحابة
كلهم عدول بلا استثناء
مباحثة علمية مع بعض أهل السنة النبوية
تأليف
أبي العباس الشحري
محمد بن جبريل بن حسين بن علي بن داود
عفا الله عنه
دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصَّحَابَةُ

كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ

مُبَاحَثَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

رقم الإيداع: 2013/8204

الترقيم الدولي: 978-977-6427-82-0



عين شمس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
جوال: 00201007610099 - 00201140110099
البريد الإلكتروني:
Dar_sabilelmomnen@yahoo.com
Dar_sabilelmomnen@hotmail.com

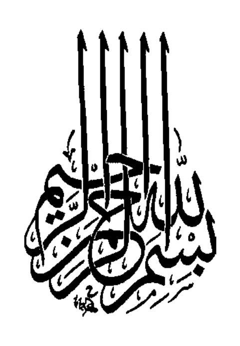
الصحابة

كلهم عدول بلا استثناء

مباحثة علمية مع بعض أهل السنة النبوية

تأليف
أبي العباس محمد بن جبريل بن حسين بن علي ابن داود

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْدَ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبَارَكًا فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويَرْضَىٰ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

أَمَّا بعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وقَدْ رَأَيْتُ لبَعْضِ عُلماءِ السُّنَّةِ كَلِماتٍ جَرَتْ أثناءَ بَحْثِ «عَدالَةِ الصَّحابَةِ»، رَأيتُها خِلافَ الحقِّ، والتَّحقيقِ - أَوَّلًا -، وفَاتِحَةً بَابَ القَدْحِ، والطَّعْنِ، وسُوءِ الظنِّ - ثانيًا -.

والوَاجِبُ سَدُّ كُلِّ بَابٍ (قَدْ) يَلِجُ مِنْه طَاعِنٌ عَلَىٰ صَحَابَة رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وحَاصلُ كَلامِهم:

أنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهم عُدُولٌ؛ إلَّا من ثَبتَ في حَقِّه قَادحٌ شَرْعًا ثُبُوتًا، لا مَطعنَ فيهِ؛ فإنَّه يُعمَلُ فِيه بمُوجبِهِ، وهو نَادرٌ جدًّا؛ ولهَذا لم يَذكرْه المُحدِّثونَ؛ إلَّا في ثَنَايا تَراجِم الصَّحابة.

كَذا قَالُوا - غَفرَ اللهُ لهُم -، واستِثناؤُهم هَذا بَاطلٌ محضٌ، مبنيٌّ عَلَىٰ جِنسِ الشُّبهةِ البَاطلَةِ، الَّتي اعتَمَدهَا الرَّافضَةُ، والمُعتزلَةُ، ومَن تَابعَهم! كما سَتَرَىٰ - إن شَاءَ اللهُ تعالَىٰ -.

***

ونَظَرًا لصُدُورِ هَذِهِ المَقَالَةِ البَاطلَةِ عَن عُلَماءَ مُحقِّقينَ، هُم عِندَ النَّاسِ في مَنصِبِ الثَّنَاءِ، والدُّعاءِ، والإشَادَةِ، وكُتُبهم محَلُّ ثقةٍ، وإفَادَة.

فَالاغـتِرارُ بهم في هَذا آكدُ مِـن غَيرِهِم؛ رَأيتُ أنَّه لا يجوزُ السُّـكوتُ عَن هَذا البَاطلِ المَحْضِ، وإن صَدَرَ عَن مَعدنِ عِلْمٍ وفَضْلٍ.

واعتَقَدتُ تَعيُّنَ ذَلكَ؛ ذَبًّا عَن عِرْضِ صَحابَة رسولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وردًّا للغَلَطِ من أيِّ شَـخْصٍ كَانَ!؛ فَزَبَرْتُ هَذِهِ المُقَالَة، وحرَّرتُ هَذِهِ الرِّسـالَةَ؛ حتَّىٰ لا يَغترَّ منصفٌ بكَلَامِهِمْ، أو ينْتَصرَ جَاهلٌ لخَطَئِهِمْ، والوَاجِبُ رَدُّ خَطئِهِمْ، وعَدمُ متَابعَتِهِمْ فِيه، مع الاسْتِغفَارِ لهُم، والدُّعَاء.

قَالَ شَـيخُ الإِسـلامِ ابنُ تيميَّةَ - رَحِمَـهُ اللهُ تَعالَىٰ- في كِتَابِهِ «إقَامَـةِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ بُطلانِ التَّحلِيلِ»:

«إنَّ الرَّجُـلَ الجَلِيـلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسـلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَآثَارٌ حَسَـنَةٌ، وَهُوَ مِن الإِسـلَامِ، وَأَهلِهِ بِمَكَانَةٍ عُليَا، قَد تَكُونُ مِنهُ الهَفـوَةُ، وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعذُورٌ، بَل مَأجُورٌ لَا يَجُوزُ أَن يُتَّبَعَ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ مَكَانَتِهِ، وَمَنزِلَتِهِ فِي قُلُوبِ المُؤمِنِين...

فَإِنَّهُ مَا مِن أَحَدٍ مِن أَعيَانِ الأُمَّةِ مِن السَّـابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وَمَن بَعدَهُم؛ إِلَّا لَـهُم أَقوَالٌ، وَأَفعَالٌ خَفِيَ عَلَيهِم فِيهَا السُّنَّةُ.

وَهَـذَا بَـابٌ وَاسِـعٌ لَا يُحصَىٰ مَـعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُـضُّ مِـن أَقدَارِهِم، وَلَا يُسَـوِّغُ اتِّبَاعَهُم فِيهَا، كَمَا قَالَ سُـبحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء/ ٥٩]» انتهى[1]، وانظُر: «الفَتَاوَىٰ الكُبرَىٰ» (٦/ ٩٣-٩٤)، و«أعلامَ المُوقِّعين» (٣/ ٢٢١)، وانظُر: «دَرءَ التَّعارُضِ» (٢/ ١٠٢-١٠٤).

❊ ❊ ❊

فَإن قيلَ:

تَعقُّبُ هَؤُلاءِ الأَئمَّةِ لا يَنبَغِي لِـمَا يَجُرُّهُ مِن انتِقَاصِهِم، والوَقِيعَةِ في أعرَاضِهِم، ولا مُقَارَنَةَ بينَهُم وبَينَ مَن تَعقَّبَهُم!

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ-:

«قُلنَا:

نَعُوذُ بِالله سُبحَانَهُ مِمَّا يُفضِي إلَىٰ الوَقِيعَةِ فِي أَعرَاضِ الأَئِمَّةِ، أَو انتِقَاصٍ بِأَحَدٍ مِنهُم، أَو عَدَمِ المَعرِفَةِ بِمَقَادِيرِهِم، وَفَضلِهِم، أَو مُحَادَّتِهِم، وَتَركِ مَحَبَّتِهِم، وَمُوَالَاتِهِم، وَنَرجُو مِن الله سُبحَانَهُ أَن نَكُونَ مِمَّن يُحِبُّهُم، وَيُوَالِيهِم، وَيَعرِفُ مِن حُقُوقِهِم، وَفَضلِهِم، مَا لَا يَعرِفُهُ أَكثَرُ الأَتبَاعِ، وَأَن يَكُونَ نَصِيبُنَا مِن ذَلِكَ أَوفَرَ نَصِيبٍ، وَأَعظَمَ حَظٍّ؛ وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.

لَكِنَّ دِينَ الإِسلَامِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَمرَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعرِفَةُ فَضلِ الأَئِمَّةِ، وَحُقُوقِهِم، وَمَقَادِيرِهِم، وَتَركُ كُلِّ مَا يَجُرُّ إِلَىٰ ثَلمِهِم.

---

(١) كلامُ هَـذا الإِمَـامِ العَظِيـمِ، لَيـسَ مِن (التَّمَيُّـعِ)، أَو (الغُلُـوِّ)، بَل هُوَ مَنهَجُ السَّـلَفِ الصَّالـحِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وحَشَرَنَـا في زُمرَتِهِم-؛ فَالسُّـنِّيُّ يُردُّ خَطَؤُهُ، وتُحفظُ لَـهُ كَرَامَتُهُ؛ فَكَيفَ بِسُنِّيٍّ لَهُ قَدمُ صِدقٍ في الإِسلامِ؟!؛ فَلنُحَافظْ عَلَىٰ هَذَا السَّبِيلِ القَوِيمِ، والصِّراطِ المُستقِيمِ؛ لا سِيَّما في مَعمَعَةِ الفِتَنِ، وغُلَوَائهَا، واللهُ المُستَعَانُ.

وَالثَّاني: النَّصِيحَةُ لله سُبحَانَهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ، وَعَامَّتِهِم، وَإِبَانَةُ مَا أَنزَلَ اللهُ سُبحَانَهُ مِن البَيِّنَاتِ، وَالهُدَىٰ.

وَلَا مُنَافَاةَ أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ بَيَّنَ القِسمَينِ لِمَن شَرَحَ اللهُ صَدرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَن ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَينِ: رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِم، وَمَعَاذِيرِهِم!

أَو رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَأُصُولِ الأَحكَامِ». انتَهَىٰ «الفَتَاوَىٰ الكُبرَىٰ» (٦/ ٩٢-٩٣)[١].

❊ ❊ ❊

وقد جَرَىٰ أَثْنَاءَ هذهِ المباحَثَة العِلمِيَّة ذِكرُ كَثيرٍ مِن الفَوَائِد الغَوَالِي، والفَرَائِد العَوَالِي، ما تتَشَنَّفُ به الأسْمَاعُ، وتَثْلجُ به صُدُور أهْلِ السُّنَّة والاجْتِمَاع، واللهُ المسْئُولُ أن يجْعَلَه خَالِصًا لوَجْهِه، مُكفِّرًا للخَطَايَا، رَافِعًا للدَّرَجَة عِندَه، ذُخرًا ليَوْمٍ لا يَنْفَعُ فيه مَالٌ ولا بَنُونَ، إلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ بقَلْبٍ سَلِيمٍ.

❊ ❊ ❊

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ولإخْوَانِنَا الذِينَ سَبَقُونا بالإيمَانِ، ولا تَجْعَلْ في قُلُوبِنَا غِلًّا للذِينَ آمَنُوا، رَبَّنا إنَّك رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

كَتبَهُ/ أبو العَبَّاس الشِّحري

ظُهرَ السَّبتِ صَفرَ/ ١٤٢٩

---

(١) واقـرأْ قَاعِدَةً نَافِعَةً في مَنهَجِ السَّلَفِ، والأَئمَةِ في التَّعَامُلِ، مَعَ خَطَإِ العَالِمِ الفَاضِلِ، في بَحثٍ نَافِعٍ قَرَّرَهُ العَلَّامَةُ المُحقِّقُ عَبدُ الرَّحمَن المُعَلِّمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في كِتَابِهِ: «رَفعُ الاشتِبَاهِ عَن مَعنَىٰ العِبَادَةِ والإِلَهِ، وتَحقِيقُ مَعنَىٰ التَّوحِيدِ، والشِّركِ بِالله» (ص١٥٢-١٥٥)، واللهُ المُوَفِّقُ.





تَمْهِيدٌ

تَعْرِيفُ العَدَالَةِ لُغَةً واصْطِلاحًا
وبَيَانُ تَوَاتُرِ الأدِلَّةِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحابَةِ رِضوَانُ الله عَلَيْهِم

تَمْهِيدٌ

تَعْرِيفُ العَدَالَةِ لُغَةً واصْطلاحًا
وبَيَانُ تَوَاتُرِ الأدِلَّةِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحابَةِ رِضوَانُ الله عَلَيْهِم

العَدَالَةُ لُغَةً:

قَالَ ابنُ فَارِسٍ في «مُعجَمِ المقَايِيسِ» (ع د ل): «العَيْنُ والدَّالُ واللَّامُ أصْلَانِ صَحِيحَانِ، لكِنَّهما متقَابِلانِ كالمتَضادَّيْنِ، أحدُهُما يَدلُّ عَلَىٰ اسْتِوَاء، والآخَرُ يَدلُّ عَلَىٰ اعْوِجَاجٍ، فالأوَّلُ العَدْلُ مِنَ النَّاسِ المرْضِيُّ المسْتَوِي الطَّرِيقَة، قَالَ زُهَيْرٌ:

مَتَىٰ يَشْتَجِرْ قَومٌ يَقُلْ سَرَواتُهمْ ... هُمْ بَيْنَنَا فهُمُ رِضًا وهمُ عَدْلُ

قُلتُ: فهذه المادَّة تدلُّ علىٰ معنىٰ الاستواء، والاستقامَة.

وانْظُرْ: «الصِّحَاح» للجَوْهَرِيِّ، و«اللِّسَان» لابن مَنْظُور، وغَيْرَهما.

قَالَ الرَّاغِبُ في «مُفْرَدَاتِهِ»: «العَدَالَةُ، والعَادِلَةُ: لَفْظٌ يقْتَضِي مَعْنىٰ المسَاوَاةِ، ويُسْتَعْمَل باعْتِبَار المضَايَفَة».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَیۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ﴾ [الشورىٰ: ١٥]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

* * *

وأمَّا العَدَالَةُ اصْطِلاحًا:

فقَالَ الحَافِظُ أبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ (ت٤٦٣) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-: «العَدْلُ هو: مَنْ

عُرِفَ بأَدَاءِ فَرَائِضِه، ولُزُوم ما أُمِرَ بِه، وتوقِّي ما نُهِيَ عَنْه، وتجنُّب الفَوَاحِش المسْقِطَة، وتحرِّي الحقِّ، والوَاجِب في أفْعَالِه ومُعَامَلَتِه، والتَّوَقِّي في لَفْظِه مما يثْلِمُ الدِّين والمُروءَة، فمَن كَانَت هَـذِهِ حَالُه، فهُوَ المَوْصُوفُ بأنَّه عَدلٌ في دِينِه، ومَعْرُوفٌ بالصِّدْقِ في حَدِيثِه، ولَيْسَ يكْفِيهِ في ذَلِكَ اجْتِنَابُ كَبائِر الذُّنُوب التي يسمَّىٰ فاعِلُها فاسِقًا، حتَّىٰ يكُون مع ذَلِكَ مُتوقِّيًا لما يقُول كَثيرٌ مِنَ النَّاس: إنَّه لا يَعْلَم أنَّه كَبير» انْتَهىٰ من «الكِفَاية» (ص١٠٣).

❊ ❊ ❊

وأمَّا قَوْل السبكيِّ في «جَمْع الجَوَامِع»، وتَبِعَه كَثيرٌ من المتَأخِّرِينَ: عَنِ (العَدَالة): «(وَهِيَ مَلَكَةٌ) أَي: هَيئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفسِ (تَمنَعُ عَنِ اقترَافِ الكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقمَةٍ)، وَتَطفِيفِ تَمرَةٍ (وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ) أَي الجَائِزَةِ (كَالبَولِ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكرُوهٌ، وَالأَكلِ فِي السُّوقِ لِغَيرِ سُوقِيٍّ» انْتَهىٰ مِن «جَمْع الجَوَامِع» معَ شَرْحِ المحلِّي، وحَاشِيَةِ العَطَّار (٢/ ١٧٤).

وعَلَيهِ دَرَجَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ «نُزْهَتِهِ» (ص٦٩)، وغَيْرُه؛ فَقَالَ: «والمُرَادُ بالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُه عَلَىٰ مُلازَمَة التَّقْوىٰ والمُرُوءةِ، والمُرَادُ بالتَّقْوىٰ: اجْتِنَابُ الأعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِن شِرْكٍ، أو فِسْقٍ، أو بِدْعةٍ» انْتَهىٰ.

ففيه نَظَرٌ، أبانَهُ ابنُ الوَزِيرِ في «العَواصِمِ» (١/ ٣٢٢-٣٢٥)، وتَبِعَه ابنُ الأَمِيرِ في جُزْئِه «ثَمَرَاتُ النَّظَرِ في عِلْم الأثَر» (ص ٥٧)، واخْتَصَر؛ فَقَالَ:

«وَالحَاصِلُ: أَن تَفسِيرَ العَدَالَة بالمَلَكَةِ المَذكُورَة لَيسَ مَعنَاهَا لُغَةً، وَلَا أَتَىٰ عَن الشَّارِع حَرْفٌ وَاحِدٌ بِمَا يُفِيدُها، وَاللهُ تَعَالَىٰ قَالَ فِي الشُّهُود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ

مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَهُوَ كالتَّفْسِير للعَدْلِ والمَرْضِي من تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَىٰ خَبَرِه ويَرْضَىٰ بِهِ القَلْبُ وَلَا يَضْطَرِبُ مِنْ خَبَرِه ويَرْتَابُ وَمِنْه ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

وَفِي كَلَامِ الوَصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرضيُّونَ، وأَرْضَاهم عُمرُ[١]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه، وخُلُقَه؛ فأَنْكِحُوهُ**»[٢].

فالعَدلُ مَن اطمَأَنَّ القلبُ إِلَىٰ خَبرِهِ، وسَكَنَتِ النَّفسُ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ.

---

(١) لَم أَقِفْ عَلَيهِ عَن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإِنَّما الحَديثُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ في البُخاريِّ (٥٨١) -واللَّفظُ له-، ومُسْلِم (٨٢٦) قَالَ: شَهِدَ عِندِي رِجَالٌ مَرضِيُّونَ وَأَرضَاهُم عِندِي عُمَرُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّىٰ تُشرُقَ الشَّمسُ، وَبَعدَ العَصرِ حَتَّىٰ تَغرُبَ**».

(٢) **حَسَّنهُ لغَيرِهِ مُحَدِّثُ العَصرِ**: أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ في المَرَاسِيلِ (٢٢٤)، وابـن أبِي عَاصِم في «الآحَادِ والمثَانِي» (١١٢٢)، والبَيْهَقِـيُّ (٧/ ١٣٢)، من حَدِيث عَبْد الله بـن هُرْمُـز، عن مُحَمَّد وسَعِيد، ابنـي عُبَيد، عـن أبِي حَاتِم المزنِيِّ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَكُـم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَـهُ فَأَنكِحُوهُ، إِلَّا تَفعَلُوا تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وَفَسَـادٌ**».

قَـالَ التِّرْمِـذِيُّ: «هَذَا حَدِيث حَسَـنٌ غَرِيبٌ، وأَبُـو حَاتِم المزنيُّ له صُحْبَة، ولا نَعْرِفُ له عن النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَيْر هَذَا الحَدِيثِ»، وأَثْبَتَ صُحْبَته أيضًا البُخَارِيُّ كما ذَكَر البَيْهَقِيُّ (٧/ ١٣٢)، وبهَذَا يتعَقَّب عَلَىٰ ابن القَطَّان في «بَيَانِ الوَهْم والإِيهَام» (٥/ ٢٠٣).

هَذَا أحْسَـن ما في البَابِ عَلَىٰ أن مُحَمَّد وسَعِيد ابْنَي عُبَيدٍ مجْهُولانِ، وابن هُرْمُز ضَعِيفٌ، وأَمَّـا غَيْره فَلا يَثْبُتُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وفي البَابِ عَن أبِي حَاتِم المزنيِّ، وعَائِشَـة: «حَدِيث أبِي هُرَيْرَةَ قد خُولِفَ عبد الحَمِيد بن سُلَيمان في هَذَا الحَدِيث» ورَوَاه اللَّيث بن سَعْد، عن ابن عجْلَان، عن أبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسلًا، قَالَ مُحَمَّدُ: «وحَدِيث اللَّيْث أشْبَه ولم يَعُد حَدِيث عَبْد الحَمِيد مَحْفُوظًا» انْتَهَىٰ، وانْظُر: «الإِرْوَاء» (١٨٦٨).

وَأما القَولُ بِأَنَّهُ مَن لَه هَذِه المَلَكَة الَّتِي هِيَ كَيفيَّة رَاسِخَةٌ، تَصْدرُ عَنهَا الأَفعَال بسهُولَة، يَمْتَنع بهَا عَن اقْتِرَاف كلِّ فَرْد من أَفرَادِ الكَبَائِر، وصَغَائِر الخسَّة، كَسَرِقَة لقْمَة، والتَّطْفِيفِ بِحَبَّة تَمرَةٍ، والرَّذَائِل الجَائِزَة، كالبَوْلِ فِي الطُّرُقَات، وَأكْل غَيْر السُّوقِي فِيهِ؛ فَهَذَا تَشدِيدٌ فِي العَدَالَة، لَا يتمُّ إِلَّا فِي حَقِّ المعْصُومِينَ، وأفْرَادٍ من خُلَّصِ المُؤمنِينَ، بل قد جَاءَ فِي الأَحَادِيث أَنَّ: «**كُلَّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ، وَخيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[١]،

---

(١) **مُنكَرٌ**: أَخْرَجَهُ أحمدُ (٣/ ١٩٨)، والتِّرمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وابْنُ مَاجه (٤٢٥١)، والدَّارِمِيُّ (٢٧٦٩)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٧٢)، والبَزَّارُ (٧٢٣٦)، وغَيْرُهم من طَرِيقِ (**عَن عَلِيِّ بنِ مَسعَدَة، ثَنَا قَتَادَة، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله**)، قَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُه إِلَّا من حَدِيثِ عَلِيِّ بن مَسْعَدَة عن قَتَادَة، وبنَحْوِهِ قَالَ البَزَّارُ.

وعَلِيُّ بن مَسْعَدة قَالَ البُخَارِيُّ: فيه نَظَر، وَقَالَ ابن عَدِيٍّ: أَحَادِيثُه غَير محفُوظَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لا بَأْسَ به، وَقَالَ ابن مَعِينٍ: صَالِح، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بالقَوِيِّ.

والحَدِيثُ قَالَ عَنه الإِمَامُ أحمدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَر، كَما في «المُنْتَخَبِ من عِلَلِ الخَلَّالِ» (١/ ٩٢)، وَقَالَ ابن عَدِيٍّ في «الكَامِل» (٦/ ٣٥٤): وكُلُّها غَيْر محفُوظَة.

قُلتُ: فَ(علِيُّ بن مَسْعَدة) عَلَىٰ ضَعْفِه، فقَد أَنْكَر الحُفَّاظُ حَدِيثَه هَذَا، وجَزَمُوا أنه من أَخْطَائِه، وغَرَائِبه، ومُنكَرَاتِه، وهَذِهِ العِلَّة وَحْدَها كَافِيةٌ في ردِّ الحَدِيثِ، وقَارِن بـ«الضَّعِيفَة» (١٤/ ٩٥٤-٩٥٦)؛ لتبْصِرُ كَيْفَ أَثَّرت هَذِهِ العلَّة في محدِّثِ العَصْر وجِهبَذِه، فأعلَّ حَدِيثَ عليِّ بن مَسْعَدة الآخَرَ (**الإِسْلَام عَلَانيَة، والإِيمَانُ في القَلْبِ...**)، وضَعَّفه في بَحْثٍ مَاتِع، ثمَّ إنه حَسَّنَ حَدِيثَنا هَذَا، ولم يَلْتَفت إِلَىٰ هَذِهِ العلَّة العَضِيلَة، فرَحِمَه اللهُ تَعَالَىٰ، وغَفَر لَهُ.

وَأَنَّـه مَا مِن نَبِـيٍّ إِلَّا عَصَىٰ أَو هَمَّ بِمَعْصِيَة[١]؛ فَـمَا ظَنُّك عَمَّـن سَـوَاهُم.

وَحُصُولُ هَذِهِ الملَكَة فِي كلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَاة الحَدِيثِ عَزِيزُ الحُصُولِ لَا يَكَادُ يَقَعُ.

ومَـنْ طَالَعَ تَرَاجِمِ الرُّوَاة عَلِمَ ذَلِك، وَأَنَّه لَيسَ العَدْلُ إِلَّا مَنْ قَارَبَ، وسَـدَّد، وَغَلَـبَ خَيرُه شَرَّه؛ فالمؤْمِنُ المرْضِيُّ العَـدْلُ لَا بُدَّ مِن مُقَارَفتِه لشَيْءٍ من الذُّنُوبِ؛ لَكِنَّ غَالِبَ حَالِهِ السَّلَامَةُ.

وَهَذَا بحثٌ لُغَوِيٌّ لَا يُقَلِّدُ فِيهِ أَهلُ الأُصُولِ، وَإِن تَطَابَقُوا عَلَيهِ؛ فَهُوَ مِمَّا يَقُولُه الأَوَّلُ، ثمَّ يُتَابِعُه عَلَيهِ الآخِرُ مِنْ غَيْر نَظَرٍ!». انْتَهَىٰ المُرَادُ[٢].

---

(١) هَـذِهِ العِبَارَة فيها نَظَر؛ نَعَـم الأَنْبِيَاء بَشَرٌ، يُجوزُ عَلَيهم ما يُجوز عَـلَىٰ البَشَرِ من الأَمْرَاض، والأسْـقَام، والمَوْت، والجُـوع، ونحو ذَلِك، ويجُوز عَلَيهم -قَبْـلَ البَعْثَة- بَعْض الذُّنُوب -لا كُلُّها- ممَّا لا يَقْدَح في مَقَام النُّبوَّة، والرِّسَالة، أو يؤثِّر في قَبُولها، وتَصْدِيقِها، كالكَذِب -مَثَـلًا-، وأمَّا الكُفْر والشِّرْك؛ فلا يَقَع مِنْهُم إجْمَاعًا، وهَذِهِ المسْـأَلة كَبِيرة، والبَحْث فِيهَا باعْتِبَار الجَوَاز، لا الوُقُوعُ، ومن هنا يَظْهَر ما في تِلْك العِبَارَة من خَلَلٍ، وإجْمَالٍ، والله أعْلَمُ.

(٢) وقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا البَحْث ابن القَيِّم في «مِفْتَاح دَارِ السَّعَادة» (١/ ١٦٣)، فقالَ: «ولكن قد يُغلَطُ في مُسـمَّىٰ العَدَالَة؛ **فيُظَنُّ أنَّ المرَاد بالعَـدْل من لا ذَنْبَ له!، ولَيْسَ كذَلِكَ، بل هـو عَدلٌ مُؤتمنٌ عَلَىٰ الدِّيـن، وإن كَانَ منه ما يَتُوب الىٰ الله منه؛ فإن هَذَا لا يُنَافي العَدَالَة، كـما لا يُنَافي الإيـمان والوِلَاية**» انْتَهَـىٰ، وعلَّق عَلَّامَـة العِرَاق الآلـوسيُّ في كِتَابه «صبِّ العَـذَاب عَلَىٰ من سَـبَّ الأَصْحَابَ» (ص ٣٩٤) عَـلَىٰ هَذَا الكَلَام؛ فَقَـالَ: «وهو قَوْلٌ سَدِيدٌ، وكَلَامٌ مُفِيدٌ، يَزُولُ به الإشْكَالُ من غَيْرِ قِيلٍ، ولا قَالٍ».

واعْلَمْ أنَّ تَعْرِيفَ العَدَالةِ مُتَحَقِّقٌ في صَحَابَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تحقُّقًا تَامًّا، وهُوَ فِيهِمْ أمْكَنُ منه في غَيْرِهِم؛ لمزِيدِ دِيَانَتِهِمْ، وعَظِيمِ إيمانِهِمْ، وجَلِيلِ أعْمَالِهِمْ، ما لا يَكُون لمَنْ بَعْدَهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وأرْضَاهُمْ جَمِيعًا-، وحَشَرَنا في زُمْرَتِهِمْ، وكَتَبَ لَنَا عَظِيمَ الأَجْرِ بحُبِّهِمْ، آمِينَ!

بَيَانُ تَوَاتُرِ الأَدِلَّةِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفَتْح: ٢٩] إلىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفَتْح: ١٨] الآيَةَ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

✵ ✵ ✵

وجَاءَ في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثمَّ الذِين يَلُونَهُمْ**»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا... الحَدِيثُ.

وجَاءَ عِنْد «البُخَارِيِّ»، و«مُسْلِمٍ» عَنْ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَيْر النَّاسِ قَرْني، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهُم، ثمَّ الذِينَ يَلُونَهم، ثمَّ يَجِيءُ قَومٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَه، ويَمِينُه شَهَادَتَه**».

وأَخْرَجَ الحَدِيثَ أحمدُ (٤/ ٢٦٧) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَان بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصَحَّحه شَيْخُنا في «الجَامِع الصَّحِيحِ» (٤/ ٧).

وجَاءَ في «مُسْلِمٍ» عن أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**النُّجُوم أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فإذا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَىٰ السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

وجَاءَ في «السُّنَّة» لابْنِ أبي عَاصِمٍ (٢/ ٦٣٠) عَنْ وَاثِلَة بن الأَسْقَعْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُونَ بِخَيرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وصَاحَبَنِي، والله لا تَزَالُون بِخَيرٍ ما دَامَ فِيكُم مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَآنِي، وصَاحَبَ مَن**

صَاحَبَنِي، واللهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَن رَأَىٰ مَن رَأَىٰ مَن رَآنِي، وصَاحَبَ مَن صَاحَبَ مَن صَاحَبَنِي».

قَالَ شَيْخُنا في «جَامِعِه الصَّحِيحِ» (٤/ ٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وجَاءَ في «الصَّحِيحَيْنِ» حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في خُطْبَةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وفِيهَا: «أَلَا لِيُبلِّغ الشَّاهدُ الغَائِبَ».

قَالَ ابنُ حِبَّان في مقدِّمة «صَحِيحِه» (١/ ١٦٢-إحْسَان): «وفي قَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أَلَا لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» أعظمُ دليلٍ عَلَىٰ أن الصَّحَابَةَ كلَّهم عُدُولٌ، لَيْسَ فيهِمْ مجْرُوحٌ ولا ضَعِيفٌ؛ إذْ لو كَانَ فِيهِمْ مجرُوحٌ أو ضَعِيفٌ، أو كَانَ فِيهِمْ أحدٌ غَير عدلٍ، لاسْتَثْنَىٰ في قَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وقَالَ: «أَلَا لِيُبَلِّغْ فُلَانٌ وفُلَانٌ مِنْكُمْ الغَائِبَ»، فلمَّا أجْمَلَهُم في الذِّكر بالأَمْر بالتَّبلِيغ مَنْ بَعْدَهم؛ دَلَّ عَلَىٰ أنَّهم كلَّهم عُدُولٌ، وكَفَىٰ بمَنْ عدَّله رسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ شَرَفًا». انْتَهَىٰ[1].

والإجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ عَدَالةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جَمِيعًا كَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ في القَاعِدَة الحَادِيَة عَشَرَ في البَابِ الأَوَّلِ.

---

(١) نقَلَ كلامَ ابن حبَّان هذا، الإمامُ ابنُ رُشَيد الفِهريُّ (ت٧٢١) -رَحمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في كتابِه «السَّنن الأبين» (ص١٣٥)، وقَال مُعَلِّقًا: «انتهىٰ مَا أوردناه مِمَّا أردنَاه من كَلَام أبي حَاتِم البُّستيِّ،
واستدلالُه بِهَذَا من الحَدِيثِ صَحِيحٌ حَسنٌ، وَالإجماعُ شَاهدٌ علىٰ ذَلِك» انتَهَىٰ.



البَابُ الأوَّلُ

قَوَاعِدُ نَافِعَةٌ عَظِيمَةٌ في مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ في بَابِ الصَّحَابةِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم جميعًا -



الْبَابُ الأَوَّلُ

قَوَاعِدُ نَافِعَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مُعتَقدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ فِي بَابِ الصَّحَابةِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم جميعًا-

في هَذَا البَابِ قَوَاعدُ جَامِعَةٌ نَافِعةٌ في مَنْهَجِ أَهْلِ السُّـنَّة والجَمَاعَة في مُعَامَلَة الصَّحَابَـة الكِـرَام رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، تَسْـتَنِيرُ لهـا أَفْئِدَة أَهْلِ السُّـنَّة، وتَنْـشَرِحُ بِهَا صُدُورُهمْ، لأَنَّهَا أُصُولٌ جَامِعَةٌ، وقَوَاعِدُ نَافِعَةٌ؛ تمهِيدًا لمَا سَـيَأتِي البَحثُ فِيهِ -إنْ شَـاءَ الله تَعَالىٰ-.

ومجمُوعُها اثْنَتَا عَشْرَةَ قَاعِدَةً، واللهُ وليُّ الهِدَايَةِ، والتَّوفِيقِ.

***

القَاعِدَةُ الأُولَى:

مِـنْ أُصُـولِ أَهْـلِ السُّـنَّة والجَمَاعَـةِ سَـلامَةُ صُدُورِهـم، وقُلُوبِهِـم، وأَلْسِـنَتِهم لأَصْحَـاب رَسُـولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، كـما وَصَفَهمُ الله بـه في قَوْلـه تعَـالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ومِنْ أُصُولِهِمْ: طَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قَوْلِه: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولَا نَصِيفَهُ**»[1].

***

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَفَاضِلُونَ في الفَضْلِ والمرْتَبَةِ؛ ولِذَا فأَهْلُ السُّنَّة يقَدِّمُونَ المهَاجِرِينَ فالأنْصَارَ، ويُفَضِّلُونَ مَن أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ عَلَىٰ مَن أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وقَاتَلَ، ويُؤمِنُونَ أَنَّ الله قد غَفَرَ لأَهْلِ بَدْرٍ، وكَانُوا ثَلاثَمائَة وبِضْعَةَ عَشَرَ؛ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، ويُؤمِنُونَ بأَنَّه لا يَدْخلِ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَة كَما أَخْبرَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ لقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ورَضُوا عَنْه، وكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وأَرْبَعمائَةٍ[2].

***

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، ومُسْلِمٌ (٢٥٤١) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَخْرَجَهُ -أيضًا- مُسْلِم (٢٥٤٠) عن (**الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وانْتَقَدَه الحفَّاظ، بأَنَّ المحْفُوظ في الحَدِيث (**الأَعمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَنَّه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاذٌّ، وانْظُر: «تُحْفَة الأشْرَافِ» (٣/ ٣٤٢)، و«فَتْح البَارِي» (٧/ ٣٥-٣٦) في بَحْثٍ نَافِعٍ، ومن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٦١).

(٢) «الوَاسِطِيَّة»، و«مجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٣/ ١٥٣)، وانْظُر: «النُّزْهَة» (ص١٥١).

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:

الصَّحَابَة رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم لم يَخْتَلِفُوا في شَيْءٍ من قَوَاعِدِ الإسْلَامِ أصْلًا، لَا فِي الصِّفَات، ولَا في القَدَرِ، ولَا في مَسَائِلِ الأَسْمَاء والأَحْكَام، ولا مَسَائِلِ الإِمَامَةِ، ولا غَيرِهَا، بَلْ كَانُوا جَمِيعًا متَّفِقِينَ عَلَىٰ قَلْب رَجُلٍ واحِدٍ، لا يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ تَلبَّس بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[1].

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:

أهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ عليَّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كَانَ أفْضَلَ، وأقْرَبَ إلىٰ الحقِّ من مُعَاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ومَن قَاتَلَ معه؛ لما ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ» عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قَالَ: «**تمرُقُ مَارِقَةٌ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ المسْلِمِينَ، تَقْتُلُهمْ أدْنَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إلىٰ الحَقِّ**».

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أنَّ مَعَ كلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ، وأنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أقْرَبُ إلىٰ الحَقِّ.

وأمَّا الَّذِينَ قَعَدُوا عن القِتَالِ في الفِتْنَة، كسَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، وابْنِ عُمَر، وغَيْرِهما رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ؛ فاتَّبعُوا النُّصُوصَ التي سَمِعُوهَا في ذَلِكَ عن القِتَالِ في الفِتْنَة، وعَلَىٰ ذَلِكَ أكْثَرُ أهْلِ الحَدِيثِ[2].

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّة» (٦/ ٣٣٦).

(٢) «مجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣/ ٤٠٧).

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ:

أَهْلُ السُّنَّة يُمْسِكُونَ عمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَة، ويَعْلَمُونَ أنَّ كَثيرًا من المَنْقُولِ في ذَلِكَ كَذِبٌ محْضٌ، وأنَّهم كَانُوا مجْتَهِدِينَ: إمَّا مُصِيبِينَ فلَهُم أجْرَانِ، أو مُثَابِينَ بأجرٍ وَاحِدٍ، ولهم منَ الأعْمَال الصَّالِحَة ما يُغْفَرُ لهُمْ بِهِ خَطَؤُهم وسَيِّئَاتُهم، وقَدْ سَبَقَ لهُمْ من الله الحُسْنَىٰ.

والله يَغْفِرُها لهُمْ إمَّا بتَوْبةٍ، أو بحَسَناتٍ مَاحِيَة، أو بمَصَائِبَ مُكَفِّرة، أو بِغَيْر ذَلِكَ[1].

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ:

أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَة يَشْهَدُونَ لمن شَهِدَ له الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالجَنَّة، كالعَشَرَةِ، وثَابِت بن قَيْس بن شَمَّاس، وعُكَّاشَة بن محصَنٍ، وعَبْدِ الله بن سَلَامٍ، وغَيْرِهم.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّد ابْنُ حَزْمٍ: «الصَّحَابَة كلُّهُمْ من أهْلِ الجنَّةِ قَطْعًا، قَالَ الله تَعَالَىٰ:

---

(١) «مجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣/ ٤٠٦).

﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

فثَبَتَ أنَّ الجَمِيعَ من أهْلِ الجَنَّة، وأنَّهم لا يَدْخُل أحَدٌ مِنْهُم النَّارَ؛ لأنَّهم المخَاطَبُونَ بالآيَةِ السَّابِقَةِ»(١).

انتَهَىٰ بتصرُّف يسير من كتابِه «الدُّرَّة فيما يجبُ اعتقادُه» (ص٣٦٧-٣٦٩).

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ:

قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة: «**والقَاعِدَة الكُليَّة في هَذَا**: أن لا نَعْتَقدَ أنَّ أحدًا مَعصُومٌ بَعْد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بل الخُلَفَاء، وغَيْر الخُلَفَاءِ، يجُوزُ عَلَيْهم الخَطَأُ والذُّنُوب، والذُّنُوب التي تَقَع مِنْهُم قد يَتُوبُونَ مِنْها، وقَدْ تُكَفَّر عَنهم بحَسَنَاتِهم الكَثِيرَة، وقد يُبتَلُون أيضًا بمَصَائِبَ يكفِّر اللهُ عَنْهُم بها، وقد يُكَفِّرُ الله عنهم بغير ذلك» انْتَهَىٰ من «مِنْهَاج السُّنَّة» (٦/ ١٩٦، ١٩٧).

(١) كَلَامُه -هَذَا- مَذْكُورٌ مُحتجٌّ بِهِ في غَيْرِ مَصْدرٍ؛ فانْظُر: «الإصَابَة» (١/ ١٦٣) لابْنِ حَجَر، وعَنْه في «تَوْضِيحِ الأَفْكَار» (٢/ ٤٣٥) لابنِ الأَمِيرِ، و«مُذَكِّرَة أُصُولِ الفِقْه» (ص١٥٠) للشِّنْقِيطِيِّ، وانْظُر: «الصَّوَاعِق المُحْرِقَة عَلَىٰ أهْلِ الرَّفْض والضَّلالِ والزَّنْدَقَة» (٢/ ٦٠٨-٦٠٩) لابْنِ حَجَر الهَيْتَميِّ، و«لوَامِع الأَنْوَارِ البَهِيَّة» للسَّفَارِينيِّ (٢/ ٣٨٩).

ودَعْوَىٰ العِصْمَة تُضَاهِي المشَارَكَة في النُّبوَّة؛ فإن المعْصُوم يجِبُ اتِّباعُه في كلِّ ما يَقُول، لا يجُوزُ أن يُخَالَف في شَيءٍ.

وهَـذِهِ خَاصَّـةُ الأنْبِيَاء؛ ولهـذَا أَمَرَنَا أن نُؤْمِـنَ بما أُنْزِل إلَيْهـم، فقَالَ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فأَمرنَا أن نَقُولَ: «آمنَّا بِمَا أوتِيَ النبيُّونَ».

وقَـالَ تعَـالَىٰ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقـرة: ٢٨٥]، وقَـالَ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[البقرة: ١٧٧].

أَفادَهُ شَيْخ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّة أيضًا في «مِنْهَاجِ السُّنَّة» (٦/ ١٨٧، ١٨٨).

❊ ❊ ❊

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ:

المنْقُولُ من مَطَاعِنِ الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ عِنْد الرَّافِضَة نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: مَـا هو كَـذِبٌ، إمَّا كلُّه، وإمَّا محرَّفٌ قد دَخَلَه من الزِّيَادَة، والنُّقْصَان؛ ما أخْرَجَه إلىٰ الذَّمِّ، والطَّعْنِ.

وأَكْثَـرُ المَنْقُـولِ مـن المطَاعِـن الصَّرِيحَة هو مِـنْ هَذَا البَـابِ يَرْوِيهـا الكَذَّابُون المعْرُوفُـون بالكَـذِبِ، مِثْـل أبي مِخْنَـفٍ لُوطِ بن يَحْيَىٰ، ومِثْل هِشَـام بـن مُحَمَّد بن السَّائِب الكَلبيِّ، وأمْثَالِهما من الكَذَّابِينَ.

النَّـوعُ الثَّانِـي: مَا هو صِـدقٌ، وأكْثَر هَذِهِ الأُمُور لهُمْ فِيهَـا مَعَاذِير تُخرِجُها عَنْ أن تكُـونَ ذُنُوبًا، وتَجْعَلُها مِنْ مَوَارِد الاجْتِهَاد التي إنْ أَصَاب المُجْتَهِد؛ فله أجْرَان، وإن أخْطَأ؛ فله أجرٌ وَاحِدٌ.

وما تُحُقِّقَ أنه ذَنْبٌ، فلَهُم من الفَضَائِل، والسَّـوَابِق، والبَشَـائِر، ومن مُكَفِّرَات الذُّنُوب وأسْبَاب رَفْع العِقَابِ الأُخْرَوِيِّ، ما يَغْفِرُ اللهُ به هَذَا الذَّنْبَ.

أفَـادَهُ شَـيْخ الإسْـلَامِ ابـن تَيْمِيَّـة -رَحِمَـه الله تَعَـالَىٰ- في «مِنْهَاجِ السُّـنَّة» (٥/ ٨١-٨٣).

القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ:

مَـا جَرَىٰ بَـيْن الصَّحَابَة -رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِـم- كَانُوا فيه مُتَأوِّلِـين لِمَا يُصْلِحُ الدِّينَ، مجتَهِدِينَ، مُثَابِين، وكَانَ لأهْلِ الفِتَنِ من قتلَة أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمان رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَـاقٌ في إشْعَالِ الفِتْنَة بين الصَّحَابَة؛ لا سيَّما بَعْد أن عَرَفُوا أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ يُريد قِصَاصَهم بعد انْتِظَام الأمْرِ، فحَمَلُوا عَلَىٰ العَسْـكَرين، فظَنَّ الآخَرُون أنَّهم بَدَءُوا بالقِتَال، وكُلٌّ يُقَاتِل عن نَفْسِـه ظانًّا صَوْلَ الآخَرِ عَلَيْه، فوَقَع القِتَال بسَـبَب أهْلِ الفِتْنَة، لا بقَصْدِ السَّابقِينَ الأوَّلِينَ[1].

(١) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ٣٣٩).

القَاعِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

اتَّفَق السَّـلفُ، وأهلُ السُّـنَّة أنَّ جَمِيـعَ الصَّحَابةِ عُـدُولٌ، ولم يُخَالِف في هَذَا إلَّا شُذُوذٌ من المبتَدعَةِ[١].

وهَـذَا مَذْهَـب كَافَّة العُلَماء، ومَـن يُعتمدُ قولُه[٢]، وهو إجْمَـاعٌ صَحِيحٌ، لا عِبْرةَ بمخَالِفِهِ.

قَـالَ الخَطِيـبُ (ت٤٦٣): «**هَـذَا مَذْهَبُ كَافَّة العُلَـماءِ، ومَن يعْتَـدُّ بقَوْلِه من الفُقَهَاء**» انْتَهَىٰ من «الكِفَايَة» (ص٤٨).

وقَالَ ابن عَبْد البَرِّ (ت٤٦٣): «... **لإجْمَاعِ أهْلِ الحقِّ من المُسْلِمِينَ، وهُمْ أهْلُ السُّنَّة والجَماعَة عَلَىٰ أنَّهم كلُّهم عُدُولٌ**» انْتَهىٰ من «الاسْتِيعَابِ» (١/ ١٩).

وحَكَـىٰ الإجْمَـاع إمَامُ الحَرَمَينِ أبُـو المَعَالِي الجُوينـيُّ (ت٤٧٨)، كما في «البَحْرِ المُحِيـطِ» (٤/ ٢٩٩)، وأَوْمَـأ إليـه تِلْميـذُه الغَـزَاليُّ (ت٥٠٥) في «المسْـتَصْفَىٰ» (١/ ١٦٤) فقَـالَ: «**والـذِي عَلَيْه سَـلَفُ الأُمَّة**، وجَمَاهِـير الخَلَـفِ: أن عَدَالَتَهم مَعْلُومَة بتَعْدِيلِ الله...».

وصَرَّح بـه ابنُ الصَّلَاح (ت٦٤٣) في «عُلُومِه» (ص٢٩٤)، فَقَالَ: «الكَوْنِهم عَلَىٰ الإطْلَاق مُعَدَّلينَ بنُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة، **وإجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ في الإِجْمَاعِ مِنَ الأمَّة**».

---

(١) «الإصَابَةُ» (١/ ١٦٢)، و«الكِفَايةِ» (ص٤٨).

(٢) «الإصَابَةُ» (١/ ١٦٢)، و«الكِفَايَة» (ص٤٨).

وقَـالَ: «إن الأمَّة مجْمِعَةٌ عَلَىٰ تَعْدِيل جَمِيـع الصَّحَابَة، ومَن لَابَسَ الفِتْنَة مِنْهم؛ فكَذَلِكَ بإجْمَاعِ العُلَماء الَّذِينَ يعتدُّ بهم في الإجْمَاع، إحْسَانًا للظَّنِّ بهم، ونَظَرًا إلىٰ ما تمهَّـدَ لهم من المَآثِـر، وكَأنَّ الله تَعَالىٰ أتَاحَ الإجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ لكَوْنِهم نَقَلة الشَّرِيعَة، واللهُ أعْلَمُ»، وانْظُرْ «صِيَانَة صَحِيح مُسْلِمٍ» (ص١٧٨).

قَال الإمام ابن رُشَيد الفِهري (ت٧٢١) في «السَّنن الأَبيَن» (ص١٣٥) مُعَلِّقًا علىٰ كلام أَبي عمرو ابن الصَّلاح:

«وَهَذَا الَّذِي قَالَه الإمَام أَبُو عَمرٍو النصريُّ - رَحِمَه الله-؛ فقد سبقه إِلَىٰ تحريره إمَـام الحَرَمَينِ أَبُو المَعَالِي عبد الملك بن عبد الله الجُوَينِيُّ؛ وَإِنَّما جمع أَطرَاف كَلَامه، وَأتي بِمَعنَاهُ وَمَا راقَ من أَلفَاظه الحرَّة الجزلة» انتهىٰ.

وحَكَاه النَّـوويُّ (ت٦٧٦)، فقَالَ في «شَرْح مُسْـلِم» (١٥/ ١٤٩): «ولهَذَا اتَّفَقَ أهْلُ الحقِّ، ومَنْ يُعتدُّ بهم في الإجْمَاعِ عَلَىٰ قبُول شَهَادَاتهم ورِوَايَاتِهم، وكَمَال عَدَالَتهم رَضِيَ اللهُ عَنهُم».

وحَكَاهُ ابن كَثِيرٍ (ت٧٧٤) في «اختصاره لعلوم ابن الصلاح» (١٨١)، فقَالَ: «والصَّحَابَة كلهم عدولٌ عند أهل السُّنَّة والجَمَاعَة».

وَحَكَاه العِرَاقيُّ (ت٨٠٦) في «شَرْح الألْفِيَّة التَّبْصِرَة والتَّذْكِرَة» (٣/ ١٣، ١٤).

وحَكَاهُ ابن حَجَر (ت٧٥٢) في «الإصَابَة» (١/ ٢١-٢٣).

وحَكَاهُ السَّخَاويُّ (ت٩١١) في «فَتح المغِيثِ» (٤/ ٨).

والنُّقُول في هَذَا البَابِ لا تُحصَىٰ كَثْرةً، وفِيما ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ[1].

---

(١) وانْظُـر: «الإصَابَـة» (١/ ٢١-٢٣)، وكِتَابِ «عَقِيدَة أهْلِ السُّـنَّة والجمَاعَة في الصَّحَابَة» للدُّكْتُور/ نَاصِر بن عَلِيٍّ عَايِض حَسَن الشَّيْخ (٢/ ٨١١-٨١٤).

إذا فَهِمْتَ هذا، أدْرَكتَ أنَّ من الخَطَإِ البَالِغِ -هُنَا- مَا قالَهُ الشَّوكانيُّ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-، وهو يَسُوقُ الأقْوَالَ في عَدَالةِ الصَّحَابَة: «إنَّ لأهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المسْأَلَة أرْبَعَةَ أَقوَالٍ:

الأوَّل: ذَهَبَ إليه الجُمْهورُ (!!): أنَّهم كُلَّهُم عُدولٌ رَضِيَ الله عَنْهُم وأَرْضَاهُم...». انْتَهَىٰ من «الفَتْح الرَّبانِيِّ» (٤/ ١٧٢٧)، وانْظُر: «إرْشَادِ الفُحُولِ» (ص١٢٦)، وسَبَقهُ إلىٰ نَحْوِه الزركشيُّ في «البَحْرِ» (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠).

وممَّن جَرَىٰ عَلَىٰ هَذَا الغَلَط الكَبِيرِ: العَلَائيُّ (ت٧٦١) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في جُزْئِهِ «تَحْقِيقِ مَنِيفِ الرُّتْبَة لمن ثَبَتَ له شَرِيفُ الصُّحْبَة» (ص٦٠)؛ فَقَالَ: «**والَّذِي ذَهَبَ إليه جُمْهورُ السَّلَفِ (!!)**، والخَلَفِ، أن العَدَالَة ثَابِتَة لجَمِيع الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ...». انْتَهىٰ المُرَادُ!

مَعَ أنَّه نَاقَضَ نَفْسَهُ؛ فَقَالَ بَعْد ذَلِكَ: «**ولِذَلِكَ لا تَجِدُ المخَالِفِينَ في هَذِهِ المسْأَلَةِ** -أي: عَدَالَة الصَّحَابَة-، **إلَّا شُذُوذًا لا يُعْتَدُّ بِهِمْ** من أهْلِ البِدَعِ!، **ومَنْ في قَلْبِه مَرَضٌ!!**» انْتَهىٰ.

قُلتُ: سُبْحانَ الله! مَا أَعْجَبَ هَذَا! أنتَ في كَلَامِكَ الأوَّل قد اعتَدَدْتَ بهم في الخِلَاف! و(بِهِم!) نَزلت المسْأَلَة -في كَلَامِك- من (**الإجْمَاع**)، إلَىٰ اعْتِبَارِكَ الشَّاذَّ، ومَنْ في قَلْبِه مَرَضٌ! في النِّزاع؛ حتَّىٰ صَارَ الحقُّ في المسْأَلَة، مُجَرَّدَ قَوْل (**جُمْهُور السَّلَف (!!)**، والخَلَفِ)!

وسَببُ هَذَا الاضْطِرَاب أثرُ عِلْمِ الكَلَام؛ فإنَّه كما قَالَ الإمَام الربَّانيُّ ابنُ القيِّم في «مِفْتَاح دَارِ السَّعَادَة» (١/ ١٥٨): «ومَا دَخَلَ المنْطقُ عَلَىٰ عِلْمٍ؛ إِلَّا أَفْسَدَه، وَغيَّرَ أَوضَاعَه، وشَوَّش قَوَاعِدَه». انْتَهىٰ.

ولهَذَا لا تَسْتَغْرِب -بَعْد ذَلِكَ- أن تَجِدَ العَلَائِيَّ يَقُول (٦٢): «وجَمِيعُ مَا تَقدَّم من هَذِهِ الأقْوَال الشَّاذَّة بَاطِلَة، والحَقُّ ما ذَهَب إليه الجُمْهُور الأعْظَم من القَوْل المتقَدِّم أوَّل»، ثمَّ قَالَ: «فالقَوْل بالتَّعْمِيم هو الذي عَلَيْه الجُمْهُور!!».

❖ ❖ ❖

فَائدَةٌ عَزيزةٌ، وضَابطٌ عَظِيمٌ:

اعْلَمْ -عَصَمَنِي الله وإيَّاك بهُدَاه- أنَّ ههنا بَحْثًا جَلِيلًا، يَجِبُ عَلَىٰ المحقِّقِ الإحْسَانُ في فَهْمِه، فأصْغِ إلَيْه:

التَّحْقِيقُ الذِي عَلَيْه العَمَلُ أنَّ مَن خَالَفَ الإجْمَاعَ لأصْلٍ بِدْعيٍّ محْدَثٍ، مخَالِفٍ لمنْهَجِ السَّلَف الصَّالِحِ؛ فإنَّه لا عِبْرَة بخِلَافِه، ولا يُلْتَفتُ إليه؛ لأنَّ خِلَافَه نَاشِئٌ عن ضَلَالةٍ، وغِوَايَة، لا عن بَصيرَةٍ، وهِدَايَة، وقَائِمٌ عَلَىٰ جَهَالةٍ، وعِمَاية، لا عَلَىٰ عِلْم! ودِرَايَة.

وهَذَا المخَالِفُ بوُلُوجه بَابَ الضَّلَالَة؛ فَخِلَافُهُ أَهلَ الهِدَايَةِ صَارَ في حَيِّز مَن لا يُعْتَدُّ به في الإجْمَاع، بل هو بذَلِكَ أردأُ من العَامَّة الجُهَّال؛ لأن جَهْلَه مركَّبٌ، وجَهْلَهمْ بَسِيطٌ!

ومِنْ هُنَا: لم يَعْتَدَّ أَهْلُ العِلْم بخِلَاف الخَوَارِج في الكَبِيرَة، ولا الرَّافِضَة في الصَّحَابَة، ولا المرْجِئَة في الإيمَانِ، ولا المعْتَزِلة في الأسْمَاء والأَحْكَام والصِّفَات،

ولا سَائِر أَهْلِ البِدَع والضَّلَال في بِدَعِهم وأضَالِيلِهم، عَلَىٰ تَفَاوتٍ في بِدَعِهم، وكلٌّ أَهلُ ضَلالَةٍ.

فاحْفَظْ هَذَا؛ فإنَّه من النَّفَائِس، والله الموفِّق.

❊ ❊ ❊

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:

جَاءَ في «اعْتِقَاد أصُولِ أهْلِ السُّنَّة» للحَافِظ اللَّالَكَائيِّ (١/ ١٦٠،١٥٩) في ذِكْره لعَقِيدة إمَامِ أهْلِ السُّنَّة أحمدَ بن حَنْبلٍ من رِسَالة تِلمِيذِه عَبدُوس بن مَالكٍ، بَعْد ذِكْره مَرَاتِب الصَّحَابَة:

«ثمَّ أفضَل النَّاسِ بعد هَؤُلَاءِ أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ القَرْن الذي بُعِثَ فِيهِم، كلُّ مَنْ صَحِبَه سَنةً، أو شَهرًا، أو يومًا، أو سَاعةً، أو رَآهُ، فهو من أَصْحَابِه، له من الصُّحْبَة عَلَىٰ قَدْر ما صَحِبَه، وكَانَت سَابِقَته معه، وسَمِعَ منه، ونَظَرَ إليه نَظْرةً.

فَأدْنَاهم صُحْبَة هو أفْضَل من القَرْنِ الذي لم يَرَوْه، ولو لَقُوا اللهَ بجَمِيعِ الأعْمَالِ.

كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ورَأَوه، وسَمِعُوا منه، ومَنْ رَآهُ بعَيْنه، وآمَنَ به، ولَوْ سَاعةً؛ أفْضَلَ بصُحْبَته من التَّابِعِين! وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أعْمَالِ الخَيْرِ!» انْتَهَىٰ.

ونَظِيرُه قَوْل الإمَامِ ابن المَدِينيِّ: «مَن صَحِبَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو رَآهُ، ولو سَاعةً من نَهارٍ؛ فهو من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

وقَالَ الإمَامُ البُخَاريُّ في «صَحِيحِه» في كِتَاب: فَضَائِل الصَّحَابَة: «ومَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو رَآهُ من المُسْلِمِينَ؛ فهو من أَصْحَابِه»، وانْظُر «فَتْح البَارِي» (٧/ ٥-٧)[1].

قالَ ابنُ الصَّلاحِ (ت٦٤٣) في «عُلُومِه» (ص٢٩٣): «المعْرُوفُ من طَرِيقَة أَهْلِ الحَدِيثِ أن كلَّ مُسْلِم رَأىٰ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فهو مِنَ الصَّحَابَة».

قَالَ البُخاريُّ في «صَحِيحِه»: «مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو رَآهُ من المُسْلِمِينَ، فهو من أَصْحَابِهِ.

وبَلَغَنا عن أبي المظَفَّر السَّمعانيِّ المروزيِّ أَنَّه قَالَ: أَصْحَاب الحَدِيثِ يطلِقُون اسم الصَّحَابَة عَلَىٰ كلِّ من رَوَىٰ عنه حَدِيثًا، أو كَلِمةً، ويتَوَسَّعونَ حتَّىٰ يعدُّونَ

(١) **فائدةٌ**: جَزَمَ الحَافِظ في «الإصَابة» (١/ ١٥٨-١٥٩) أنَّ هَذَا التَّعرِيفَ هو التَّحْقِيق، وأنَّه (**الأَصَحُّ المخْتَار عِنْد المحقِّقِينَ، كالبُخَارِيِّ، وشَيْخِه أحمدَ بن حَنْبَلٍ، ومن تَبِعَهما، ووَرَاء ذَلِكَ أقْوَال أخْرَىٰ شَاذَّة**) غير أنه زَاد شَرْطًا فيه، وهُوَ (**ومَاتَ عَلَىٰ الإسْلَام**) ليُخْرِجَ من لقيه مُؤْمنًا به، ثمَّ ارتدَّ، ومَاتَ عَلَىٰ ردَّته، والعِيَاذُ بالله، قَالَ: «وقَدْ وُجِدَ من ذَلِكَ عَدَدٌ يَسِير، كَعُبَيد الله بن جَحْشٍ الَّذي كَانَ زَوْج أمِّ حَبِيبَة، فإنَّه أَسْلَم مَعَها، وهَاجَر إلىٰ الحَبَشَةِ؛ فتَنَصَّر هو ومَاتَ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّته، وكعَبْد الله بن خَطَل الذي قُتِلَ، وهو مُتعلِّقٌ بأسْتَارِ الكَعْبَة، وكرَبِيعَة بن أميَّة بن خَلَفٍ». انْتَهَىٰ، **قُلتُ**: ولا حَاجَةَ إلىٰ هَذَا القَيْد؛ فإنَّه بمُجرَّد رِدَّته؛ يَفْقدُ اسْمَ الصُّحْبَة، لأَنَّها لا تَكونُ إلَّا لمن كَانَ (مِن المُسْلِمِينَ)؛ وسَتَرَىٰ -إن شَاءَ الله تَعَالَىٰ- بَحْثًا يُفيدُ ذَلِكَ في الجَوَاب المفصَّلِ.

مـن رَآهُ رُؤيَةً من الصَّحَابَة، وهَذَا لشَرَفِ مَنزِلَة النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أعْطَوا كلَّ مَن رَآهُ حُكْم الصُّحْبَة». انْتَهىٰ.

وقَالَ أَبُو الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ (ت٣٢٤) في «رِسَالتِه إِلىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ» (ص١٧١):

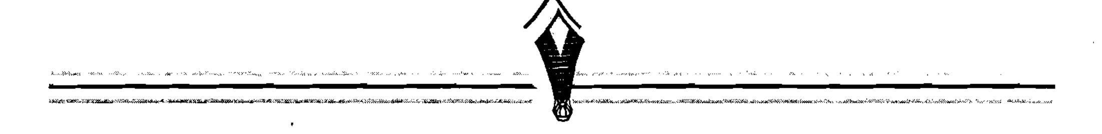
«**الإجْمَاعُ السَّـابِعُ والأرْبَعُونَ: وأجْمَعُوا عَلَىٰ أن الخِيَارَ بعد العَشْـرَة في أهْلِ بَدْرٍ من المهَاجِريـنَ والأنْصَار عَـلَىٰ قَدْرِ الهِجْرَة، والسَّـابِقَة، وعـلىٰ أنَّ كلَّ من صَحِبَ النبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ولَوْ سَاعة، أو رَآهُ، ولو مَرَّة مع إيمَانِه به، وبما دَعَا إليه أفْضَلُ من التَّابِعِينَ بذَلِكَ**». انْتَهىٰ.

❊ ❊ ❊

أسْـندَ الخَطِيبُ في «الكِفَاية» (ص٤٩) عـن أبِي زُرْعَة، قَـالَ: «إذَا رَأيتَ الرَّجُل يَنْتَقِـصُ أحَدًا مـن أَصْحَابِ رَسُـولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ فاعْلَم أنـه زِنْدِيقٌ؛ وذَلِكَ أن الرَّسُـول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عِنْدَنا حقٌّ، والقُرْآن حَـقٌّ، وإنَّما أدَّىٰ إلَيْنا هَذَا والسُّنَنَ، أَصْحَابُ رَسُـولِ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وإنَّما يُرِيدُون أن يَجْرَحُوا شُهُودَنا؛ ليبطِلُوا الكِتَاب والسُّنة، والجَرْح بهم أَوْلىٰ، وهُمْ زَنَادِقَة!» انْتَهىٰ.







البَابُ الثَّانِي
شُبْهَةُ اسْتِثْنَاءِ مَن ثَبَتَ في حقِّهِ جَرْحٌ شَرْعًا ثُبُوتًا وَاضِحًا



الْبَابُ الثَّانِي

شُبْهَةُ اسْتِثْنَاءِ مَنْ ثَبَتَ فِي حقِّهِ جَرْحٌ شَرْعًا ثُبُوتًا وَاضِحًا

اعْلَمْ أيُّها الموفَّقُ عَصَمَنِي الله وإيَّاكَ بِهُدَاه أنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ هي سَببُ كِتَابةِ هَذَا الجُزْءِ؛ فقَدْ رَأَيتُ بَعْضَ فُضَلاءِ أهْلِ السُّنَّة يصرِّحُون بها، بل يستَدِلُّون لصحَّةِ الاسْتِثْنَاء المذْكُور! مع أنَّهم يقرِّرُون الإجْمَاع عَلَىٰ عَدَالَتهم جميعًا ويثْبِتُون ه، بل ويَنْتَصِرُون له، لكنَّهم يجعلُونَه من العَامِّ المخْصُوصِ، والمخَصَّصُ عِنْدَهم مَوْضِعَان أو ثَلاثَة!

وأنَا ذَاكرٌ لَكَ نُصُوصَ كَلامِهم، وخُلاصَةَ اسْتِدْلالهم، ثمَّ أُرْدِفُ بالجوابِ مجْمِلًا، ثمَّ مُفَصَّلًا، والله وَحْدَه المسْتَعانُ، وعَلَيهِ التُّكلانُ.

⁂ ⁂ ⁂

قَالَ الإمَامُ المجْتَهِدُ مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم الوَزِير (ت٨٤٠) -رَحِمَه اللهُ تَعالَىٰ- في «تَنْقِيح الأنْظَار» (٢/ ٢٤٦ مع التَّوضِيح) -بعدَ أن قرَّر فَضْلَ الصَّحَابَة، والقَوْل بعدَالَتِهم كلِّهم في الظَّاهِر- ما لَفْظهُ:

«إلَّا مَنْ قَامَ الدَّلِيل عَلَىٰ أنَّه فَاسِقٌ تَصْرِيحًا، ولا بدَّ من هَذَا الاسْتِثْنَاء عَلَىٰ جَمِيع المذَاهِب.

وأهلُ الحَدِيثِ وإن أطْلَقُوا القَوْل بعَدَالَةِ الصَّحَابَة كلِّهم، فإنَّهم يسْتَثْنُون مَن هَذَا صِفَته، وإنَّما لم يذْكُرُوه لنُدُورِهِ، فإنَّهم قد بيَّنوا ذَلِكَ في كُتُب مَعْرِفة الصَّحَابَة...

وأنا أنْقلُ من نُصُوصِهم عَلَىٰ ذَلِك؛ لتَعْرِفَ صِحَّة ما ذَكَرتُه من الإجْمَاع عَلَىٰ صحَّة هَذَا الاسْتِثْنَاء...»، ثمَّ ذَكَر نُقولًا ستَأْتِي إن شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

⁂ ⁂ ⁂

وقد بَسَط ابن الوَزِير -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- المقَال في صِحَّة هَذَا الاسْتِثْنَاء، في «تنْقِيح الأنْظَار» وانْتَصرَ لَهُ.

وتَابَعهُ عَلَىٰ هَذَا القَوْل الإمَام مُحَمَّد بن إسْمَاعِيل الأَمِير (ت١١٨٢) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في «تَوضِيح الأفْكَار لمعَانِي تنْقِيح الأنْظَار» (٢/ ٤٣٦-٤٤٣)، وقرَّره في «إِجابَة السَّائِل شَرْح بُغْية الآمِلِ منظُومَة الكَافِل» (ص١٢٩-١٣١).

⁂ ⁂ ⁂

ومِمَّن ذَكرَ هَذَا الاسْتِثْنَاء أيضًا العلَّامة الكَبِير مُحَمَّد الأَمِين الشِّنقيطيِّ (ت١٣٩٣) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في كِتَابه النَّافِع «مُذَكِّرة أصُول الفِقْه» (ص١٢٦) فَقَالَ: «فالحَاصِل: أنَّ الحقَّ الَّذِي عَلَيه مَنْ يُعتدُّ به من المُسْلِمِينَ أن الصَّحَابَة كُلَّهم محْكُومٌ لهم بالعَدَالَة، ولا يُبحثُ عن عَدَالِة أحدٍ مِنْهم، ولَيْسُوا مَعْصُومِينَ، فمَنْ ثَبتَ عَلَيه في خُصُوصِه قَادحٌ ثُبُوتًا واضِحًا، لا مَطْعَنَ فيه؛ عُمِلَ به». انْتَهَىٰ المُرَاد، وانْظُر: «نَثْر الوُرُود» لَهُ (١/ ٤٠٦).

⁂ ⁂ ⁂

حَاصِلُ أدلَّتِهم:

سَاقَ ابن الوَزِير -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- أدلَّتهم عَلَىٰ ذلك، وهي ثَلاثُ حُجَجٍ:

الحُجَّةُ الأُولَى: ما ذَكَرَه ابن عَبْد البَرِّ، ومَنْ تَبِعَه في تَرْجَمة الوَلِيد بن عُقْبة بن أبي المُعَيْط، من شُرْبِه الخَمْرَ وجَلْدِه عَلَيه كما في «صَحِيح مُسْلِمٍ»، ومن نُزُولِ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] فيه، ومن أَخْبَارٍ له شَنِيعةٍ في شُرْب الخُمُور؛ حتَّىٰ قَالَ ابْنُ عَبْد البَرِّ: «له أَخْبَارٌ فيها نَكَارة وشَنَاعة، تَقْطع عَلَىٰ سُوءِ حَالِه، وقُبْح فِعَالِه»، وحَكَىٰ عن أبي عُبَيدة، والأَصْمعيِّ، وابن الكَلبيِّ، وغَيْرِهم، أنَّهم كَانُوا يَقُولُونَ: «إنَّه كَانَ فَاسِقًا يَشْربُ الخَمْرَ»، وقَالَ أحمدُ بن حَنبلٍ: إنَّ الوَلِيد مُنِعَ بَرَكة رَسُول الله لسَابِق عِلمِه فيه، هَذَا كَلَام إمَامِ أهْلِ السُّنَّة والحَدِيثِ!!

الحُجَّةُ الثَّانِيَة: ما ذَكَره أئمَّة الحَدِيث في تَرْجَمة بُسْر بن أَبِي أرْطَاة، حَكَىٰ ابن عَبْد البَرِّ عن الدَّارَقُطْنِيِّ أنه قَالَ: «كَانَ له صُحْبة، ولم يَكُن له اسْتِقَامة بَعْد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وفصَّل ابن عَبْد البَرِّ في ذِكْر العَظَائِم التي ارْتَكَبها بُسْر، قَالَ ابن عَبْد البَرِّ: قَالَ ابنُ مَعِينٍ: رَجلُ سُوءٍ.

قَالَ ابن الوَزِيرِ: «ولما ذَكَر هَذَا أبُو عُمَر عُرِفَ أنه تَخْصِيصٌ لِعُمُوم القَولِ بعَدَالَة الصَّحَابَة؛ فأوْرَدَ الحجَّة عَلَىٰ جَوازِ التَّخْصِيص، ورَوَىٰ في هَذَا المَوْضِع حَدِيث: «**فأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، ويُقَال: إنَّك لا تَدْري ما أَحْدَثُوا بَعْدَك؛ فأقُولُ: سُحقًا لمن بَدَّلَ بَعْدِي**»[١].

---

(١) من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْن.

الحُجَّة الثَّالثة: ما ذَكَره بَعْض شُرَّاح الحَدِيث من أهْلِ السُّنَّة أنَّ جماعةً من الصَّحابَة ارتدُّوا عن الإسْلَام، والرِّدَّة أكْبَر المعَاصِي، ومن جَازَت عليه الرِّدَّة، جَازَت عليه سَائِر الكَبَائر المُوجبَة للفِسقِ!

قَالَ الشِّنقيطيُّ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- مُسْتدلًّا عَلَىٰ صِحَّة الاسْتِثْنَاء: «وقَدْ ارْتَدَّ عُبَيدُ الله بن جَحْشٍ، الذي كَانَ زَوْج أُمِّ حَبِيبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، والرِّدَّةُ أعْظَم من ارْتِكَابِ كَبِيرةٍ تُوجِبُ الفِسْقَ، وقد مَاتَ -والعِيَاذُ بالله- عَلَىٰ ردَّتِه مُتَنَصِّرًا». انْتَهَىٰ.

⁂ ⁂ ⁂

أَقولُ: هَذِهِ الحُجَجُ الثَّلاثُ هي حُجَّتهم عَلَىٰ دَعْوَىٰ الاسْتِثْنَاء، وأَصلُ هَذِهِ الشُّبهة هو الذي انْحَرفَتْ به الفِرقُ الضَّالَّة في بَابِ الصَّحَابَة -رِضْوانُ الله عَلَيهم جَمِيعًا-.

ومَبْنَىٰ **هَذِهِ الشُّبْهة:** اعْتِقَادُ أنَّ وُجُودَ جَرْحٍ ما أو ثُبُوتَ طَعنٍ مَا بجَلاءٍ ووُضوحٍ فِيهِمْ يُوجِبُ حُصُولَ مُقْتَضَاه مِن إسْقَاطِ العَدَالَةِ، أو القَدْحِ فِيهَا!

فمِن هَهنا:

قَالَ جُمْهورُ المُعْتَزِلَة: «**الصَّحَابة كلُّهم عُدُولُ إلَّا مَنْ قَاتَل عَلِيًّا!**؛ لأنَّ عليًّا هو المصِيبُ في حُرُوبِه، ومَنْ قَاتَله؛ فهو مخْطِئٌ كطَلْحَة، والزُّبَير، وعَائِشَة، ومُعَاوِيَة؛ **بَلْ عَدَالَتُهم مُنْتفيةٌ بما اقْتَرَفُوه من كَبَائِر!!**».

وبهَذَا قَالَت الرَّافِضَة، والزَّيديَّة، وبعْضُ المرْجِئَة، والنَّظَّام، وبِشْر بن المُعْتَمِر في كلِّ مخَالِفِي عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

بَلْ صَرَّحَتْ الرَّافِضَةُ بكُفْر الصَّحَابَة بتَرْكِها بَيْعَة عَليٍّ (٢)، إلاَّ سَبْعَةَ عَشَرَ نفرًا (٣)!

قَالَ الحَافِظ ابن كَثِيرٍ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- عن هَـذِهِ المقُولَة: «فهو من الهَذَيان بلا دَلِيلٍ، إلَّا مجرَّد الرَّأي الفَاسِد، من ذِهنٍ بَاردٍ! وهوًى مُتَّبَع! هو أقلُّ من أن يُرَدَّ عَلَيه، والبُرْهَان عَلَىٰ خِلاَفِه أظْهرُ وأشْهرُ» (٤).

وذَهَب وَاصلُ بن عَطَاءٍ إلىٰ أنَّ الفَرِيقَيْن أَحدُهما فَاسِقٌ لا محَالَة، حتَّىٰ قَالَ:

---

(١) «مَقَالاتِ الإسْلاَمِيِّين» للأشْعَرِيِّ (٢/ ١٤٥)، و«عَقِيدَة أهْل السُّنَّة في الصَّحَابَة» للدكتور/ نَاصِر الشَّيْخ (٢/ ٨١٩)، وهَذَا أحدُ أُصُولِ كُفْرهم؛ التي يُكفِّرون بها، وانْظُر كِتَابي: «بيانُ أن الرَّافِضَة جَميعًا كفَّار وبُطْلَان شُبْهَة الفَرْق بين العَاميِّ المقلِّد، والعَالِمِ المتَعنِّد»، وهو مَطْبُوع بدَارِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، ولله الحَمْدُ.

(٢) «الفِرَق» للبَغْداديِّ (ص ٣٠٨)، والرَّافِضَة معْدِن الكَذِب، فقد بَايَعت الصَّحَابَة عليًّا -رَضِيَ الله عَنْهُم جميعًا- إلَّا نفرًا، متأوِّلِين المطَالَبة بدَمِ عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ شَيْخ الإسْلاَم ابن تَيميَّة في «مِنْهَاج السُّنة النَّبويَّة» (٧/ ٤٧٥): «ثُمَّ إنَّ الرَّافِضَةَ -أو أَكثَرَهُم- لِفَرطِ جَهلِهِم، وَضَلَالِهِم يَقُولُونَ: إنَّهُم [أي: أَبا بَكرٍ، وعُمرَ]، وَمَنِ اتَّبَعَهُم كَانُوا كُفَّارًا مُرتَدِّينَ، وَإِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ كَانُوا خَيرًا مِنهُم؛ لِأَنَّ الكَافِرَ الأَصلِيَّ خَيرٌ مِنَ المُرتَدِّ، وَقَد رَأَيتُ هَذَا فِي عِدَّةٍ مِن كُتُبِهِم، وَهَذَا القَولُ مِن أَعظَمِ الأَقوَالِ افتِرَاءً عَلَىٰ أَولِيَاءِ الله المُتَّقِينَ، وَحِزبِ الله المُفلِحِينَ، وَجُندِ الله الغَالِبِينَ». انتَهىٰ، وفي كِتَابِ «بيانُ أن الرَّافِضَة جَمِيعًا كفَّار» بَسْطُ المقَالِ في عَقِيدَة الرَّافِضَة الأَرْجَاس في نُقُولٍ مَاتعَةٍ.

(٤) «البَاعِثُ الحَثِيثُ» (ص ١٨٢).

(... لَوْ شَـهِدَ عِنْدِي عَلِيٌّ، وطَلْحة، وعَائِشَة عَلَىٰ بَاقةِ بَقْلٍ، لم أحْكُم بشَهَادَتِهم!!؛ [لأنَّ أحَدَهُم فَاسِقٌ لا بِعَيْنِه!])[1] .

وأمَّـا عَمْـرو بن عُبَيـد؛ فقَدْ غَـلا ففسَّـق الفَرِيقَـيْن المتَحَارِبَـين في (الجَمَلِ)، و(صِفِّينَ)، وقَالَ: «لَا أقْبَل شَـهَادةَ الجَمَاعَة مِنْهُم سَـواءٌ كَانُوا من أحَدِ الفَرِيقَيْنِ، أو كَانَ بَعْضُهم من حِزبِ عليٍّ، وبَعْضُهم من حِزبِ الجَمَلِ».

وقَـالَ: «لَو شَـهِدَ عِنْدِي عـليٌّ، وطَلْحة، والزُّبَـير، وعُثْمان عَـلَىٰ شِرَاكِ نَعلٍ ما أَجزتُ شَهَادَتهم!!»[2] .

⁂ ⁂ ⁂

بَل قَالَ أبو الحُسَين ابنُ القطَّان الشَّافِعيُّ[3] (ت٣٥٩) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-:

«حُكْمُهـم في العَدَالـة حُكمُ مَـنْ بَعْدَهم في لُـزُوم البَحْث عـن عَدَالَتِهم عند الرِّوَاية!!».

وشُـبهتُه وتأمَّلها!: «أَنَّ وحشـيًّا قَتَلَ حَمْزَةَ، وله صُحبةٌ، والوَلِيدُ شَرِبَ الخَمْرَ؛ فمَن ظَهَرَ عَلَيه خِلَافُ العَدَالة، لم يَقَع عَلَيه اسْم الصُّحْبة!، والوَليدُ لَيْس بصَحَابِي؛ لأنَّ الصَّحَابَة إنَّما هم الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ طَرِيقَته»[4] .

(١) «الميزَان» تَرْجمَة واصِل بن عَطَاء.

(٢) «الميزَان» تَرْجمة عَمْرو بن عُبَيد.

(٣) هو أحمدُ بن مُحَمَّد بن أحمدَ بن القطَّان، من كبَرَاء الشَّافِعيَّة، تِلْمِيذ ابن سُرَيجٍ، أبو الحُسَين البَغْداديُّ، قَالَ الخَطِيبُ: له مُصَنَّفَات في أُصُولِ الفِقْه، وفُرُوعه، وانظُر: «تَارِيخ بَغْدَاد» (٨/ ١٣٣-١٣٤)، و«سِيَر أعْلَام النُّبَلاء» (١٦/ ١٥٩)، و«طَبَقَات الشَّافِعِيَّة» لابن قَاضِي شُهْبَة (١/ ١٢٤).

(٤) «الإحْـكَام» للآمِـدِيِّ (٢/ ٩٠)، و«تَحْقِيق منيف الرُّتْبَة» للعَلائـيِّ (ص٦٠)، و«البَحْر المُحِيطِ» (٦/ ١٨٧-١٨٨)، و«فَتْح المغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (٤/ ٩٨).

قَـال الزركـشيُّ: «وهـو غَرِيـبٌ!؛ فقَـدْ ذَكَرَهمـا المحدِّثُـون في كُتُـبِ الصَّحَابَـة!». انْتَهَـىٰ[1].

۞ ۞ ۞

وجَميعُ هَؤُلَاءِ المُبتَدِعَةِ الزَّائغينَ، والغُوَاةِ المُنحَرِفينَ، دخلَتْ عَلَيهم شبهَةٌ هي:

أنَّ مَنْ ثبتَ في حقِّه جَرْحٌ، فهو مجرُوحٌ، ومَن ارْتَكبَ مُفسِّقًا؛ فهو فَاسِقٌ!

وهَـذِهِ الشُّـبهة باطِلةٌ عاطِلةٌ؛ فقد قدَّمنـا أوَّل هذَا الكِتَاب قَاعِـدةً كُليَّةً نافعَةً؛ هـي: **أنَّنا لا نَعْتَقدُ أنَّ أحَـدًا معصُومٌ بعدَ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، **بل الخُلَفَاء، وغَيْر الخُلَفاء، يجُوزُ عَلَيهم الخَطَأ، والذُّنُوب.**

فإنْ كَان ما يذمُّهم به هَؤُلَاءِ صِدْقًا؛ فهو لا يخْلُو من وَجْهَين:

إمَّا مَغْفُورٌ لهم فِيهَا، أو هُمْ غَيرُ مُؤَاخَذِين بها.

فإنَّه ما ثمَّ إلَّا ذَنبٌ، أو خَطأ في الاجْتِهَاد، والخَطَأ قد رَفَع الله المؤَاخَذة به عن هَذِهِ الأمَّة، والذُّنُوبُ لمغْفِرَتها أسْبابٌ كُلُّها مَوْجُودةٌ فيهم، بل هُمْ أحْرَىٰ بها من غَيْرهم.

والشَّـخْص الوَاحِد قد يجتَمِعُ فيه مَا يُوجِب الثَّواب والعِقَاب، سَـواءً كَان من الصَّحَابة، أو من غَيْرِهم!

(١) «البَحْرُ المحِيط» (٦/ ١٨٨)، وردَّ السَّـخَاويُّ قَوْلَ ابن القَطَّان الشَّافعيِّ؛ فأَجَادَ في «فَتْح المغِيـثِ» (٤/ ٩٨)، فقَالَ: «وَهَذَا عَجِيبٌ، فَالكُلُّ أَصحَابُهُ بِاتِّفَاقٍ، وَقَتلُ وَحشِيٍّ لِحَمزَةِ كَانَ قَبلَ إِسلامِهِ... إلخ» انْتَهَىٰ، وقالَ الشَّوكانيُّ في «الإرشاد» (ص١٨٧): «وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ جِدًّا فَوَحشِيٌّ قَتَلَ حَمزَةَ، وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسلَمَ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِمَّا يُقدَحُ بِهِ؛ فَالإِسلامُ يَجُبُّ مَا قَبلَهُ، بِلا خِلَافٍ؛ وَأَمَّا قَولُهُ: وَالوَلِيدُ لَيسَ بِصَحَابِيٍّ إِلَخ، فَلَم يَقُل قَائِلٌ مِن أَهلِ العِلمِ: إِنَّ ارتِكَابَ المَعصِيَةِ يُخرِجُ مَن كَانَ صَحَابِيًّا عَن صُحبَتِهِ» انْتَهَىٰ.

ونَازعَ الخَوارج، والمُعْتَزِلَة؛ فقَالُوا: ما ثَمَّ إِلَّا مثابٌ في الآخِرَة، أو مُعَاقَب، ومن دَخَلَ النَّار، لم يَخْرُج منها لا بشَفَاعةٍ، ولا بِغَيْرِها.

قالُوا: والكَبِيرة تحبِطُ جَمِيعَ الحسَنَات، ولا يَبْقَىٰ مع صَاحِبها إيمَانٌ!

كذا قَالُوا، وقد ثَبتَ في النُّصُوص المسْتَفِيضة خُروجُ قَومٍ من النَّار، وقد امْتُحِشُوا، وثُبُوتُ الشَّفَاعة لأهْلِ الكَبَائِر، والآثارُ بذَلكَ مُتوَاترَةٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ.

⁂ ⁂ ⁂

وهَذَا البَحْث لا يحْتَاج إليه فيمَن ثبتَت له الجنَّة، كعُثْمانَ، وعليٍّ، وطَلْحةَ، والزُّبَير، وسَائرِ العَشَرَة، وأهْلِ بَيْعةِ الرضْوَان، وأهْلِ بَدْر، وقد دَخَل بعضُ هَؤُلَاءِ في الفِتَنِ!

بَلْ نَقلَ ابن حَزْمٍ أن جَمِيعَ الصَّحَابَة في الجَنَّة.

⁂ ⁂ ⁂

ونَحْن لا نَشْهدُ أن الوَاحِدَ من هَؤُلَاءِ المُبَشَّرينَ لا يُذْنِب، بل الذي نَشْهَد به أنَّ الوَاحِد مِنْهُم إذا أذْنَب؛ فإنَّ الله لا يعذِّبه في الآخِرَة، بل يُدْخِلُه الجنَّة بلا رَيْبٍ.

وعُقُوبة الآخِرَة تَزُول بأسْبَابٍ يُكفِّر الله تَعَالىٰ بها الذُّنُوب مُطْلقًا من جَمِيع المُؤْمِنِينَ، والذُّنُوب هي سَببُ العَذَاب، وتَنْدفعُ عُقُوبةُ الآخِرَة بأسْبَابٍ، مِنْها:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: التَّوْبة، فإن التَّائِب من الذَّنْب كمن لا ذَنْبَ له، والتَّوْبة مَقْبُولة من جَمِيع الذُّنُوب: الكُفْر والفُسُوق والعِصْيَان، وأدلَّةُ هَذَا كَثِيرةٌ جِدًّا.

فما وَقَع من الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كما وَقَع من بَعْضِهم يَوْم الحُدَيْبية، وكحَاطِب، بل زَانِيهم كَانَ يَتُوب تَوْبة لو تَابَها صَاحِب مُكْسٍ؛ لغُفِرَ له، كما تَابَ مَاعِز بن مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكالغَامِديَّة، وكَانُوا -رَضِي الله عَنْهُم جَميعًا- يَأْتُون إلىٰ أمَرَائِهم، يَطْلُبون تَطْهِيرَهم، وإقَامَة الحدِّ عَلَيْهم؛ لَمَا يَقُومُ بقُلُوبِهم من الخَوْف والنَّدَم.

وقَدْ ثَبَتَ فِي حقِّ كِبَار الصَّحَابَة النَّدمُ والتَّوْبة عَلَىٰ أمُورٍ، كما جَرَىٰ لعُثْمانَ، وعَائِشَةَ، والزُّبيرِ، وعليٍّ، وغَيْرهم -رَضِي الله عَنْهُم جَمِيعًا-!

والذَّنبُ مع التَّوْبة يُوجبُ لصَاحِبِه مِن العُبُوديَّة والخُشُوع والتَّوَاضُع والدُّعَاء، وغَيْر ذَلِك، ما لم يَكُن يَحْصُل له مِنْ قَبْل؛ ولهَذَا قَالَ طَائِفَة من السَّلَف: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَفْعَلُ الذَّنْب؛ فيَدْخُل به الجَنَّة، ويَفْعَل الحَسَنَة؛ فيَدْخُل بها النَّارَ**».

والصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم- كَانُوا أرقَّ النَّاس قُلوبًا، وأقْوَاها إيمانًا، وأعْظَمَها تَعْظِيمًا لله جَلَّوَعَلَا؛ ولهَذَا فالتَّوبة شَأنهم -رَضِيَ الله عَنْهُم وأرْضَاهُم-!

❊ ❊ ❊

السَّبَبُ الثَّانِي: الاسْتِغْفَار، وهو طَلَب المغْفِرَة وهو مِن جِنْس الدُّعَاء، والسُّؤَال، وهو مَقْرونٌ بالتَّوْبة غَالبًا.

❊ ❊ ❊

السَّبَبُ الثَّالثُ: الأعْمَال الصَّالِحَة، فإنَّ الله تَعَالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي «صَحِيح مُسْلِم» عن أَبِي هُرَيْرَة: «**الصَّلَوات الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلىٰ الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلىٰ رَمَضَانَ، مُكفِّراتٌ لما بَيْنَهنَّ إذا**

اجْتُنِبَتِ الكَبَائِر»[(١)]، وجَاءَ في «الصَّحِيح»: **غُفْرانُ الذُّنُوبِ بصَوْم رَمَضَانَ، وقِيَامِ لَيْلَة القَدْر إيمَانًا واحْتِسابًا**[(٢)]، **وصَوْم عَرَفة وعَاشُورَاء، يُكَفِّران سَنَتَين**[(٣)] في نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ.

وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

والنُّصُوصُ في هَذَا كَثِيرةٌ جِدًّا مَعْلُومة.

ورُبَّ عَملٍ صَالِح يَعْمَله العَبْد بإخْلَاصٍ وصِدْقٍ، فيَغْفِر الله له به كَبَائِر، كما في حَدِيث السِّجلَّات التي هي مَدُّ البَصَرِ، مع البِطَاقَةِ[(٤)]؛ فهَذَا حَالُ مَنْ قالها بإخْلَاص وصِدْق، وإلَّا فأهْلُ الكَبَائِر الَّذِينَ يدخُلُون النَّار كلُّهم كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا إِلهَ إلَّا اللهُ»، ولم يترجَّحْ قَوْلهم عَلَىٰ سيِّئَاتِهم، كما تَرَجَّح قَوْل صَاحِب البِطَاقَةِ.

وفي هَذَا البَابِ أدلَّةٌ كَثِيرةٌ.

---

(١) برَقْم (٢٣٣).

(٢) كحَدِيث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحِيحَيْن».

(٣) كحَدِيث أبي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مُسْلِمٍ (١١٦٢).

(٤) صَحِيحٌ: أَخرجهُ أحمد (٢/ ٢١٣)، والتِّرمِذِيُّ (٢٦٣٩)، وابن مَاجه (٤٣٠٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦)، وجَماعةٌ من طُرِقٍ عن (لَيثِ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَني عَامِرُ بنُ يَحيَىٰ، عَن أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ مَرفوعًا). هَذَا حدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومِـنْ هذَا البَابِ جَاءَ حَدِيثُ أبي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وفيه: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابي، فلو أَنْفَق أَحَدُكم مِثْل أُحدٍ ذَهبًا، مَا بَلَغ مُدَّ أحَدِهم، ولا نَصِيفَهُ**»؛ لأَنَّه قَامَ من الإيمَانِ في قُلُوبهم -مع كَثْرَة الصَّوَارِف، وضَعْف الدَّوَاعِي، وشِدَّة الأعْدَاء، وغُرْبة الإسْلَام- مَا لا يُمْكِن أحدًا تحصِيلَه ممَّن هو بَعْدَهم، وهَذَا يَعْرِفُه مَن عَرَفَ المِحَنَ والبَلايَا، وما يَكُون للقُلُوبِ من أحْوَالٍ مختَلِفَةٍ.

والصَّحَابَـة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم لهُـمْ من الأعْـمَالِ الصَّالِحَة من صَلاةٍ، وجِهَـادٍ، وحَجٍّ، وصِيـامٍ، ونُـصرةٍ للدِّيـن... مع مـا في قُلُوبهم من يَقيـنٍ، وصِـدقٍ، وإخْلاصٍ، وإيمَانٍ... ما لا يشْركُهم فيه مَنْ بَعْدَهم.

وكلُّ من طُعِنَ فيه في شُـبهاتِ مُدَّعي الاسْتِثْنَاء، يَذْكُرُ له مترجمُوه من الأعْمَال الصَّالِحَة من جَهادٍ وغَزوٍ، وغَير ذَلِكَ الأمْر العَظِيم.

قـال الذَّهَبيُّ -غفر الله لـه- في الوَلِيد بن عُقْبة: «وكَانَ... شُـجَاعًا، قَائمًا بأمْرِ الجِهَاد» انْتَهَىٰ من «السِّيَر» (٣/ ٤١٥).

وسيَأتِي في «الجَوَابِ المفَصَّل» إن شَاءَ الله تَعَالىٰ ما يُقرِّرُ ذَلِكَ.

❊ ❊ ❊

ومِـن هُنا، فالأكْثَرُونَ مِنْ أَهْل العِلْمِ -كما نَقـلَ القَاضِي عِيَاض- يفضِّلُون كلَّ واحدٍ من الصَّحَابَة عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهم، وهَذَا مَأثُورٌ عن ابن المبَارَك، وأحمَدَ، وغَيرِهما.

ومن حُجَّة هَؤُلَاءِ أنَّ أعْمَال التَّابِعينَ، وإن كَانَت أكْثَر، وعَدْلُ عُمَر بن عَبْد العَزِيز وزُهْده أظْهَر من عَدْل وزُهْد مُعَاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع ما له في ذَلِكَ من عَظِيم الفَضْل، لكِـنَّ الفَضَائِل عِنْد الله بحَقَائِقِها في القُلُوبِ؛ ولهَذَا قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ أنْفَقَ أحَدُكم مِثْل أُحدٍ ذَهبًا مَا بَلَغ مُدَّ أحَدِهم ولا نَصِيفَهُ**».

ولهـذَا لو قُـدِّر أن عُمَر بن عَبْد العَزِيـز أنْفقَ من مُلكِهِ مُتَصدِّقًـا عَلَىٰ النَّاس، لم يَعْدِل ممَّا أنْفَقه السَّـابِقُون شَيئًا يَسِـيرًا، وأين مِثْل أُحدٍ ذهبًا، حتَّىٰ يُنْفِقَه الإنْسَانُ، وهو لا يَصِير مثل نِصْفِ مُدٍّ؟!

ولهـذَا يَقُـول مَن يَقُول مـن السَّـلَف: «غُبارٌ دَخَـلَ في أَنـفِ مُعَاوِية مع رَسُـولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أفْضَلُ من عَمَلِ عُمْر بن عَبْد العَزِيز!».

فإذَا كَان مَن دُونَ الصَّحَابَة قد يَكُون له من الأعْمَال مَا يَمْحُو الذُّنُوبَ، فكَيْفَ الصَّحَابَة؟!

***

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الدُّعَاء للمُؤْمِنِينَ، فإنَّ صَلَاة المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الميِّت ودُعَاءَهم له من أسْـبَاب المغْفِرَة، كَذَلِكَ اسْـتِغْفَارهم في غَيْر الجِنَازة، والصَّحَابَة ما زَالَ المسْلِمُون يَدْعُون لهم.

***

السَّـبَبُ الخَامِسُ: دُعَاء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، واسْتِغْفَاره في حَيَاتِه، وبَعْد مماتِه، كالشَّفَاعة يَوْم القِيَامة؛ فإنَّهم أخصُّ النَّاسِ بدُعَائِه وشَفَاعَتِه في محيَاه، ومماتِهِ.

✻ ✻ ✻

السَّبَبُ السَّادِسُ: ما يَكُون من عَمَلٍ صَالِحٍ بَعْد مَوْت العَبْد.

✻ ✻ ✻

السَّـبَبُ السَّابِعُ: المصَائِب الدُّنْيَوِيَّة التي يكفِّر الله بها الخَطَايا، كما في «البُخاريِّ» (٥٦٤٠)، و«مُسْـلم» (٦٥٦٥) من طَرِيق الزُّهْرِي عن عُرْوة عن عَائِشَة، قَالَت: قَالَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِنْ مُصِيبَة تُصِيبُ المُسْـلِمَ، إلَّا كفَّر الله بها عَنْه، حتَّىٰ الشَّوْكة يُشَاكُها**».

وفِيهِمَا عَن عَطَاء بن يَسَار، عن أبي سَعِيد وأبي هُرَيْرَة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يُصِيبُ المسْلِمَ من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حُزْنٍ، ولا أَذًىٰ، ولا غَمٍّ، حتَّىٰ الشَّوْكَة يُشَاكُّها إلَّا كَفَّر الله بها من خطَايَاه**».

والصَّحَابَـة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِـم- كَانُوا يُبتَلَون بالمصَائِـب الخَاصَّة والعَامَّة، كالفِتَـن التي حَصَلَت، ولو لم يَكُن إلَّا أن كَثِيرًا مِنْهُـم قُتِلوا، والأحْيَاء أصِيبُوا في أهْلِيهِـم وأقَارِبهم، وهَذَا أُصِيـب في مَالِه، وهَذَا أُصيـبَ بجِرَاحه، إلىٰ غَيْر ذَلِك، فهَذِهِ كلُّها ممَّا يكفِّر الله بها ذُنُوبَ المُؤْمِنِينَ من غَيْر الصَّحَابَة، فكَيْف بالصَّحَابَة؟! هَذَا ما لا بدَّ مِنْه.

✻ ✻ ✻

السَّبَبُ الثَّامِنُ: ما يُبْتَلَىٰ به المؤْمِنُ في قَبْرِهِ من الضَّغْطَة، وفِتْنَة المَلَكَيْنِ.

⁂ ⁂ ⁂

السَّبَبُ التَّاسِعُ: مَا يَحْصُل لهم في الآخِرَة من كَرْبِ أهْوَال يَوْم القِيَامَة.

⁂ ⁂ ⁂

السَّبَبُ العَاشِرُ: مَا ثَبَتَ في «البُخَارِيِّ» (٢٤٤٠) مِنْ طَرِيق قَتَادة عن أبي المتوَكِّل النَّاجِي، عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ، عن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خَلُصَ المؤْمِنُونَ من النَّار حُبِسُوا بقَنْطَرَةٍ بَيْن الجَنَّة والنَّار؛ فيتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهم في الدُّنْيا، حتَّىٰ إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم في دُخُولِ الجَنَّة**».

⁂ ⁂ ⁂

فهَذِهِ الأسْبَابُ لا تَفُوتُ كلُّها من المُؤْمِنِينَ إلَّا القَلِيل، فكَيْفَ بالصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم- الَّذِينَ هم خَيْر القُرُونِ، وهَذَا في الذُّنُوبِ المحَقَّقَة؛ فكَيْفَ بما يُكْذَب عَلَيْهم؟ فكَيْفَ بما يُجْعَل من سيِّئَاتِهم، وهو من حَسَنَاتِهم؟![1].

هذا فيما كَانَ ذُنُوبًا، وأمَّا ما كَانَ خَطَأً عن اجْتِهَادٍ؛ فلَهُم فيه الأَجْر.

إذَا فَهِمْتَ -وفَّقَك الله- هَذِهِ المقدِّمة النَّافِعَة، انْكَشَفَ لَكَ جَوَابٌ مجمَلٌ نَافِعٌ، يبْطِلُ أصْلَ شُبْهَة هَؤُلَاءِ جَميعًا ممَّن يتمسَّك بوُقُوعِ الخَطَأ، أو الذَّنب من آحَادِ

(١) انْظُر: «مِنْهَاجُ السُّنَّة» (٦/ ٢٠١-٢٣٨)، و(٥/ ٨٣) مختصَرا.

الصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم جميعًا- جَاعِلِينَه مُوجِبًا لمقْتَضَاهُ من سُقُوطِ العَدَالَة، ومَن تَأَمَّل في كَلِمَات هَؤُلَاءِ الخَائِضِين جَمِيعًا، رَآهَا قَائِمةً عَلَىٰ أَرْبَعة أُمُورٍ:

١- الغَفْلة عن مُكفِّرات الذُّنُوبِ.

٢- الغَفْلـة عن تَجَاوُز الله تَعَالىٰ عن خَطَأ الاجْتِهَاد، بل عـن ثُبُوتِ الأَجْر به، ولو كَانَ في أُصُولِ الدِّين، أو مَا يُسَمَّىٰ بِفرُوعِه (عِنْد مَنْ قَسَّمَ)!

٣- ظَنُّهـمْ أنَّ مَـنْ وَقَعَ مِنه هَذَا الذَّنْب قـد أصَرَّ عَلَيْه، ثم مَاتَ عَلَيْه، وبه قَد خَتَمَ!!

٤- ظَـنُّ المُبتَدِعَة أنَّ النَّاس في الآخِرَة إمَّا مُثَـابٌ، وإمَّا مُعَاقبٌ، ومَنْ دَخَلَ النَّـار لم يَخْـرُج مِنْهـا، ولا يَجْتَمِع في عَبدٍ سَـببٌ للثَّوَاب والعِقَاب، ولا شَـفَاعة لأهْلِ الكَبَائِر...!



الجوَابُ المُفَصَّلُ

تَقَدَّم في الجَوَاب المجْمَل، والمقدِّمةِ السَّالِفة، ما يُفيدُ أنَّ مَا ذَكَره الإمَامُ ابن الوَزِيرِ، وابْنُ الأَمِيرِ، والشِّنقيطيُّ، أصْلُ شُبْهتِهِ هو الذِي دَخل عَلَىٰ مَن انْحَرف في بَابِ عَدَالَة الصَّحَابَة -قَبلُ-!

وقَدْ صَرَّحَ ابنُ الأَمِيرِ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- بذَلِك؛ فَقَالَ في «إجَابَة السَّائل شَرْح بُغْيَة الآمِلِ» (ص١٣٠، ١٣١) بعد أن ذَكَر القَوْل بالاسْتِثْناءِ، وأحَالَ عَلَىٰ ما بيَّنَهُ ابنُ الوَزِير في «التَّنْقِيح»، وما شَرَحَه في «التَّوْضِيح»: «**وأئمَّةُ الحَدِيثِ، وَإِن أطْلَقُوا بأَنَّ الصَّحَابَة كُلَّهم عُدُولٌ؛ فقَد بيَّنُوا أنه مِنَ العَامِّ المَخصُوصِ**، وَأخْرَجُوا جَمَاعَةً مِنهُم مِثْلَ الوَلِيدِ بن عُقبَة، وَغَيْرِه، كَمَا بَيَّنَه السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ فِي «التَّنقِيحِ»، وزِدْنَاه تَوْضِيحًا فِي شَرْحِنا فِي «التَّوضِيحِ»».

وَأمَا الأَدِلَّة عَلَىٰ عَدَالَة الصَّحَابَة؛ فكثيرةٌ جدًّا، قد استَوفَيناهَا فِي «التَّوضِيحِ» أَيضًا من آيَاتٍ قُرآنِيَّة، وَأَحَادِيث نبوِيَّة.

وَاعلَم أنَ الَّذِي نختَارُه أَن الأَصْلَ عَدَالَة الصَّحَابَة إِلَّا مَن ظَهَر اخْتِلَالها مِنهُ بارْتِكَاب مُفَسِّقٍ، وهم قَلِيلٌ كَمَا أفَادَهُ النَّظْمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ أَئِمَّة أَهْلِ البَيْت، والمُعْتَزِلَة، وَاختَارَهُ المَهْدِيُّ فِي «شَرْح المعْيَارِ» وَهُوَ كَلَامُ البَاقِلَّانِيِّ من الأَشْعَرِيَّة، وَلَفظ «الفُصُولِ»: «أَئِمَّتنَا، والمُعْتَزِلَة، وهم عدُولٌ؛ إِلَّا مَنْ ظَهَر فِسْقُه!!»».

وَهَـذا بِعَينِه هُـوَ مَذهَـبُ المُحَدِّثِـين كَما قَـرَّرَهُ السَّـيِّد مُحَمَّـد في (العَوَاصِم)، و(التَّنْقِيح)». انْتَهَىٰ المَرادُ.

وَجَـاءَ في «العَوَاصِم والقَوَاصِم في الذَّبِّ عن سُـنَّة أبي القَاسِـم» لابْنِ الوَزِير (١/ ٣٨٦) وهو يحاجُّ شَيْخَه: «ونُبيِّنُ هُنَاك أنَّ الذِي ذَهَبْنا إليه في هَذِهِ المسْأَلَةِ هو الذي ذَهَب إليه جُمْهور العِتْرة -عَلَيهم السَّلامُ-». انْتَهَىٰ.

وصَرَّح الإمَـامُ الشَّـوكانيُّ (ت١٢٥٠) -رَحِمَـه الله تَعَـالَىٰ- أنَّـه عَـيْن قَوْلهم، فَقَـالَ: «**الرَّابِع: أنَّهم عُدُولٌ، إلَّا مَن ظَهَر فِسْـقُه، وهو قَـوْل المُعْتَزِلَة، وجَمَاعَة من الزَّيديَّة...**»[1].

❊ ❊ ❊

فالقَوْل بالاسْـتِثْنَاء المذْكُـور هو في الحَقِيقَة من قَوْل أهْلِ البِـدَعِ، وإن تَفَاوَتَت المقَالَة، وتَنَاءَتِ المَقَاصِدُ؛ فمَخْرَجُها وَاحِدٌ، عَصَمَنا الله، وإيَّاكَ بهُدَاهُ!

❊ ❊ ❊

فـإنْ قُلْتَ: إن كَانَ الأَمْـرُ كما تَقُولُ فما سَـبَبُ وقُوعِ ابن الوَزِيـرِ في هَذِهِ الهَفْوَة الكَبِـيرَة مـع عَظِيـم جِهَادِه في نُصْرةِ سُـنَّة رَسُـولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه

(١) «الفَتْح الرَّباني» (٤/ ١٧٢٧)، وانْظُر: «إرْشَـادَ الفُحُولِ» (ص١٢٦)، وسَـبَقَهُ إلىٰ نَحْوه الزركشيُّ في «البَحْرِ» (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وانْظُر مَا تَقَدَّم من تَعْلِيقٍ مهم عَلَىٰ هَذَا المَوْضِع عِند القَاعِدَة (١١).

طَـرَقَ البَحْثَ في الصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِـم-، ذبًّا عَنْهُم غَائِلَة الرَّفْضِ، وقَد ذَبَّ عَنْهُم ذبًّا عَظيمًا؟!

فَالجَوَابُ: صَدَقْـتَ فِيما ذَكَـرْتَ عن ابنِ الوَزِيـرِ -جَزَاهُ الله خَيرًا عَـلَىٰ جِهَادِه الكَبِيرِ-؛ إلَّا أنَّ ممَّا يَنْبَغِي أن يُعْلَم:

١- أنَّ ابـن الوَزِيرِ من أئمَّة الاجْتِهَاد، مُتَجرِّدٌ للحُجَّة، قَائلٌ بها، غَيْر مُعوِّلٍ عَلَىٰ خِلَافِهـا، ولَمَّا رَأَىٰ ما ذَكَره ابـنُ عَبْد البَرِّ، مما يَظْهَر منه الاسْـتِثْنَاء، اقْتَنَع بما أوْرَدَه، وانْتَصَر لَهُ؛ لا سِيَّما وهو أنْدَر من النَّادِرِ - عِندَهُم-؛ فَهُوَ خَطَأٌ في الاجتِهَادِ، والنَّظَرِ.

٢- وهَذِهِ المَسْأَلة فيهَا نَوْع خَفَاء، وابنُ الوَزِير ينْتَصِر بها لِمَذْهَب السَّلَف، ولكنَّه يجْعَل هَذَا اسْتِثناءً نَادرًا، لَيْس مما يؤثِّر في الإجْمَاع، ولا ممَّا يجلِبُ الاخْتِلَاف، والنِّزَاع.

٣- ثُـم إنَّـه قَالَ ذَلِكَ في خِضَمِّ مناقَشَـة دَعَاوَىٰ شَـيْخه في ذمِّ أَهْـلِ الحَدِيثِ، ورَمْيهم بأمُورٍ من الغُلوِّ في الصَّحَابَة كدَعوَىٰ العِصْمَة، ونَحْوها، وأنَّكم تُنْكِرونَ أنَّهم وَقَعُوا فيما يُنافي العَدَالة من فِسْقٍ، وغَيْرِه.

قَـالَ -رَحِمَـه الله تَعَالَىٰ-، وغَفَرَ له: «وأهلُ الحَدِيـث وإن أطْلَقوا القَوْل بعَدَالة الصَّحَابَة كلِّهم؛ فإنَّهم يسـتَثْنُون مَن هَذَا صِفَتُه، وإنَّما لم يذْكُرُوه لنُدُورِه، فإنَّهم قد بَيَّنوا ذَلِكَ في كُتُب مَعْرِفة الصَّحَابَة... وأَنَا أنقلُ من نُصُوصِهم عَلَىٰ ذَلِك؛ لتَعْرِفَ صِحَّة ما ذَكَرتُه من الإجْمَاع عَلَىٰ صحَّة هَذَا الاسْتِثْنَاء...»!

ومَعَ هَذا أَو ذَاكَ؛ فإنَّ هَذَا الاسْتِثْنَاء المذْكُور، وإن أَوْرَدَه مَن أَوْرَدَهُ؛ فَهو بَاطِل محَضٌ، لا يُقرِّرهُ قولُ فُلَانٍ بِهِ، أو فُلَان، والله المسْتَعَانُ.



الجوابُ المُفصَّل عن حُجَّتِهم الأُولَى

تقدَّم أنَّهم احتجُّوا بما سَاقَه ابن عَبْد البَرِّ -غفَرَ اللهُ له- في «الاسْتِيعَاب» في تَرْجمة الوَلِيد بن عُقْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شَناعاتٍ... إلخ.

والجوَابُ عَنْها في ستَّة أوْجُه:

الوَجْه الأوَّل: الوَلِيد بن عُقْبة بن أبي مُعَيْطٍ، من بَنِي عَبْد شَمْسٍ بن عَبْد مَناف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسْلَمَ عَامَ الفَتْح، قَالَ ابن عَبْد البَرِّ: «كَانَ الوَلِيدُ بن عُقْبَة من رِجَال قُرَيش وشُعَرَائها، وكَانَ له خُلُقٌ ومُروءَة». انْتَهَىٰ من «الاسْتِيعَاب» (٤/ ١٥٥٥).

وقَالَ ابن حَجَر في «الإصَابَة» (٦/ ٤٨٢): «وكَانَ الوَلِيدُ شُجاعًا شَاعرًا جَوادًا».

قُلْت: نُقِمَ عَلَىٰ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمْرانِ:

الأول: مَا ثَبَتَ أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعثَه عَلَىٰ صَدَقَات بَنِي المُصْطَلِق مُصدِّقًا، فأخْبَرَ أنَّهم أبَوْا، وذَلِك أنه خَرَج فهَابَهم، ولم يَعْرِف ما عِنْدَهم، وقِيلَ: كَانَ بَيْنه وبَيْنَهم شَيءٌ في الجَاهِلِيَّة، فانْصرفَ، فأنْزَل الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

قَالَ ابن عَبْد البَرِّ: «ولَا خِلَاف بَيْن أهْلِ العِلْم بتَأوِيلِ القُرْآنِ، فِيمَا عَلِمْتُ أنَّ قَوْله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾ نَزَلَت في الوَلِيد بن عُقْبة». انْتَهَىٰ من «الاسْتِيعَاب» (٤/ ١٥٥٣).

قُلتُ: ولهـذا طُرقٌ يثبُت بِمجْمُوعِها، وانْظُـر بَحْثًا نَافِعًا في ذَلِكَ في «سِلْسِـلَة الأحَادِيث الصَّحِيحَة» (٧/ ق١/ ٢٣٠- ٢٣٥ رقم ٣٠٨٨).

الأَمْرُ الآخَرُ: ما جَاءَ في «صَحِيح مُسْلِمٍ» (١٧٠٧) من طَرِيقِ حضينِ بن المنْذِرِ أبي سَاسَـان، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمان بن عَفَّان، وأتيَ بالوَلِيد قد صَلَّىٰ الصُّبْح رَكْعَتَين، ثمَّ قَالَ: أَزِيدُكم؟ فشَـهِدَ عَلَيه رَجُلَان -أحَدُهما حمْرَان- أنَّه شَرِبَ الخَمْر، وشَـهِدَ الآخَرُ أنه رَآهُ يتقيَّأ، فَقَالَ عُثْمان: إنَّه لم يتقيَّأ حتَّىٰ شَرِبَها، فَقَالَ: يَا عَليُّ، قُمْ فاجْلِدْهُ، فَقَالَ عليٌّ: قُمْ يَا حَسَـن فاجْلِدْهُ، فَقَالَ الحسَـنُ: ولِّ حَارَّها مَنْ تولَّىٰ قارَّها؛ فكَأَنَّه وَجَـدَ عَلَيه، فقَالَ: يا عَبْد الله بن جَعْفَر، قُم فاجْلِدْهُ، وعليٌّ يعدُّ، حتَّىٰ بَلَغَ أرْبَعِينَ، فَقَالَ: أمْسِـكْ، ثـمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وعَلَىٰ آلِهِ وسَلَّمَ أرْبَعِـين، وجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أرْبَعِين، وجَلَد عُمَر ثَمانِينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهَذَا أَحبُّ إليَّ».

قلتُ: هذَا ما ثَبتَ عِنْدي - الآن- ممَّا يُنْقَم عَلَىٰ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

***

الوَجْـهُ الثَّـانِـي: الفُسُـوقُ المذْكُور في الآيَةِ هو من الفُسُـوقِ الذي لا يُخْرِجُ عن الإسْـلَامِ كقَوْلِـه تَعَـالَىٰ: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، والفُسُـوق نَوْعَـان: فُسُـوقُ كُفرٍ، وهـو الذِي يُذْكَـر مُفْـردًا كقَوْلِه: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ

عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[البقرة: ٢٦، ٢٧].

وكقَوْلِه: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[البقرة:٩٩].

وكقَوْلِه: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾[السجدة: ٢٠]، فهَذَا كلُّه فِسْقُ كُفْرٍ.

وأمَّـا المَقْرُونُ، فهو لا يُخْـرِجُ عن المِلَّة، ومنه الآيَـةُ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾ قَالَ في الآيَةِ بعْدَها: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات: ٧].

فـما حَصَـل مـن الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مـن جِنْـس المَعَـاصِي لا الكُفْر، وقـد قدَّمْنا قَاعِـدَة جَلِيلَة أن الصَّحَابَة -رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِم- لَيْسُـوا مَعْصُومينَ، بل تَحْصُل مِنْهُم الأخْطَاءُ، والذُّنُـوب من كَبَائر، وغَيْرِها، لكنَّ لهم من المَزَايَا، والخَصَائصِ، والأعْـمَالِ، والتَّوْبَاتِ، مـا لَيْسَ لغَيْرِهم، فَلا يَجُوزُ الالْتِفَـات إلىٰ بَعْض الذُّنُوب، والمَعَاصِي، والتَّعَامِي عمَّا يُوْجِب تَرْك النَّظَر إلَيْها، إلَّا عِنْد مَنْ في قَلْبِه مَرَضٌ.

الوَجْـه الثَّالـثُ: قَوْلُه تَعَالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[الحجرات: ٦]، النَّبأ هو: الخَبر الغَائِب عن المخْبَر إذا كَانَ له شَأنٌ، و«التبيُّن»: طَلَب بَيَان حَقِيقَته، والإحَاطَة بها عِلْمًا.

ونَحْن نَقُول لَكُم: هَبُوا الوَلِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْس له من الأعْمَال الصَّالِحَة، والمكَفِّرَات النَّافِعَة، ولا له شَيءٌ مما حَبَىٰ الله جَلَّ وَعَلَا به الصَّحَابَة... إلىٰ غَيْر ذَلِكَ -مِمَّا يَئُول إليه إطْـلَاق قَوْلِكـم- فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا لم يردَّ خَبرَه، بل أمـرَ بالتثبُّت فيه، ولو كَانَ خَبره مَرْدُودًا مُطلقًا، لم يكن للتَّثبُّتِ مَعنًىٰ، والتثبُّت أخَصُّ من الرَّدِّ!

فمَنِ ادَّعىٰ أنَّ مُطْلَق خَبَر الفَاسِق مَرْدُودٌ أبدًا، فقَد خَالَف نصَّ الآيَةِ، فتَأمَّل!

قَالَ الإمَامُ الرَّبَّاني ابن القيِّم -رَحْمَةُ الله عَلَيْه-: «**وهَهُنا فَائِدَة لَطِيفَة**، وهِيَ: أنَّه سُبْحَانَه لم يَأمُرْنا بردِّ خَبر الفَاسِق، وتكذِيبه، ورَدِّ شَهَادَته جملةً، وإنَّما أمَرَ بالتبيُّن؛ فإن قَامَت قَرَائنُ، وأَدِلَّة من خَارِج تدلُّ عَلَىٰ صِدْقِه، عمِلَ بدَلِيلِ الصِّدْق، ولو أخْبرَ به من أخبرَ، فهكَذَا يَنْبَغي الاعْتِمَاد في رِوَايَة الفَاسِق، وشَهَادَتِه، وكَثِيرٌ من الفَاسِقِينَ يَصْدُقُون في أَخْبَارِهم، ورِوَايَاتِهم، وشَهَادَاتِهم، بل كَثِيرٌ مِنْهم يتحرَّىٰ الصِّدْق غَايَة التَّحَرِّي، وفِسْقُه من جِهَاتٍ أخَرَ، فمِثْل هَذَا لا يُردُّ خَبرُه، ولا شَهَادَته، ولو رُدَّت شَهَادة مِثْل هَذَا ورِوَايَته؛ لتعَطَّلت أكْثَر الحُقُوقِ، وبَطُل كَثيرٌ من الأخْبَار الصَّحِيحَة، ولا سِيَّما مَنْ فِسْقُه من جِهَة الاعْتِقَاد، والرَّأي، وهو مُتحرٍّ للصِّدْق؛ فهذا لا يُردُّ خَبَره، ولا شَهَادَته.

وأمَّا مَنْ فِسْقُه من جِهَةِ الكَذِب؛ فإنْ كَثُرَ منه، وتكرَّر بحَيْث يَغْلب كَذِبه عَلَىٰ صِدْقِه؛ فهَذَا لا يُقْبل خَبرُه ولا شَهَادَته، وإن نَدَر منه مرَّة ومرَّتَين، ففِي ردِّ شَهَادَته وخَبَرِه قَوْلان للعُلَماء، وهما رِوَايَتَان عن الإمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» انْتَهىٰ من «المدَارِج» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

الوَجْه الرَّابع:

أن يُقَالَ: نَعَم، ثَبَتَ أن رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولَّاه صَدَقَات بَنِي المصْطَلِق، ثُمَّ نَزَل ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ الآيَة.

لكنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَابَ من ذَلِك، وحَسُنَت تَوْبَته بَعْد ذَلِك!

والدَّلِيل عَلَىٰ ذَلِك: أن عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَهُ في خِلَافَته عَلَىٰ صَدَقات بَنِي تَغْلِب(١)، ثمَّ ولاَّه عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ ذَلِكَ الكُوفةَ(٢)، وجَاهَد بالشَّام(٣).

وهذَا لا يَكونُ من أميرَي المُؤْمِنِينَ، وخَيْر النَّاسِ بَعْد أبي بَكْر -رَضِي الله عَنْهُم جَميعًـا-، إلَّا لِمَا ثَبَت وصَـحَّ يَقِينًا من تَوْبتـه وصَلَاحِه، هَذا هـو المقْطُوع به هنا خِلافًـا للرَّافِضَـة -لعَنَهم الله-، وهَذَا ممَّـا يصحُّ أن يَكُون إجْمَاعًـا من الصَّحَابَة -رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِـم-؛ فإنَّـه ممَّـا يَنْتَشِرُ، ويَشْـتَهر، مع مـا لِلوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مَآخِذ في نَفْسِ البَابِ، فلا يَكونُ هَذَا من الخَلِيفَتَيْن إلَّا وهو إجْمَاعٌ صَحِيحٌ، وهَذِهِ الطَّرِيقَة أنْفَع طُرق إثْبَات إجْمَاع الصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم-!

وبَابُ التَّوبَة مَفْتوحٌ، وقد كَانَ عَبْد الله بن أبي السَّرح ارتدَّ عن الإسْلَام، ثم جَاءَ تائبًا، فقَبِل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إسْلَامَه وتَوْبَته بَعْد أنْ كَانَ قد أهْدَر دَمَه(٤).

وهَذَا وجهٌ لا أَحَسْب عاقلًا يَسمَعُ به إلا ويَنتَفع، والله هو الموفِّق!.

❊ ❊ ❊

---

(١) «السِّيَرُ» (٣/ ٤١٤)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ٢٤١).
(٢) «الاسْتِيعَاب» (٢/ ٦٠٩)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ٢٤٠-٢٤٢).
(٣) «سِيَرُ أعْلَام النُّبَلاء» (٣/ ٤١٤)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ٢٤١-٢٤٢).
(٤) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ٢٤٠).

ومِنْ هَذَا الوَجْه الوَجِيه نُدرِكُ أنَّ مَنْ يُدَندِنُ بأنَّ الوَلِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَاسِقٌ)[1] محتَاجٌ إلىٰ التَّوْبَة من ذَلِكَ، ومِنْ هَذَا قَوْل الحَافِظ الذَّهبيِّ -غَفَر اللهُ لَه- في «سِيَر أعْلَام النُّبَلاء» (٣/ ٤١٥): «وكَانَ مع فِسْقِه -واللهُ يُسَامِحُه- شُجَاعًا قَائمًا بأمْرِ الجِهَادِ» انْتَهَىٰ!!

***

الوَجهُ الخَامسُ:

وهُوَ مِن اللَّطَافَةِ بِمَكَانٍ، وحَاصِلُهُ أن يُقَالَ:

تَقَدَّمَ أَن الوَلِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- لَمَّا شَرِبَ الخَمرَ، أَمَرَ عُثمانُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- بِحَدِّهِ، فَتَمَّ عَلَيهِ الحَدُّ؛ فَلا يَجُوزُ بَعدَ هَذَا عَيبُهُ بِذَنبٍ قَد حُدَّ مِنهُ، وقَد كُفِّرَ عَنهُ؛ فَضلًا عَن جَرحِ عَدالَتِهِ بذَلكَ.

لِـمَا جَاءَ في البُخَاريِّ (٦٧٨٤) مِن طَرِيقِ الزُّهرِيِّ، عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولانِيِّ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ، وسَلَّمَ- فِي مَجلِسٍ، فَقَالَ: «**بَايِعُونِي عَلَىٰ أَن لاَ تُشرِكُوا بِالله شَيئًا، وَلاَ تَسرِقُوا، وَلاَ تَزنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا -؛ فَمَن وَفَىٰ مِنكُم؛ فَأَجرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ بِهِ؛ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا؛ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِن شَاءَ عَذَّبَهُ**»، وأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (١٧٠٩).

---

(١) كابن عَبْد البرِّ، وحَكَاهُ عن الأصْمَعِيِّ، وأبي عُبَيدَة، وابن الكَلْبيِّ، وغَيْرهم، وهي من دَنْدَنات الرَّافِضَة -لعَنَهم الله، وأخْزاهم- في طَعْنِهم في أمَير المُؤْمِنِينَ الشَّهِيد عُثْمان -رَضِيَ الله عَنْه، وأرْضَاهُ- المبشَّر بالجنَّة، وانْظُر: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٦/ ١٨١ و١٩٣ و٢٣٩-٢٤٢).

قال النَّوَوِيُّ -رَحِمَه الله تَعالَىٰ-: «ومِنْهَا: أنَّ من ارْتَكَب ذنبًا يوجِبُ الحدَّ فَحُدَّ؛ سَقَطَ عنه الإثْمُ، وقَالَ القَاضِي: قَالَ أكْثَر العُلَماء: الحُدُود كفَّارة، اسْتِدْلالًا بهذا الحَدِيث، ومِنْهم مَنْ وَقَف لحدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا أدْرِي، الحُدُود كفَّارة**»[1]، ولكنَّ حَدِيثَ عُبَادَة الذِي نَحْن فيه أصحُّ إسْنادًا، ولا تَعارُضَ بَيْن الحَدِيثَيْنِ...» إلخ. انْتَهىٰ من «شَرْح مُسْلم» (١١/ ٢٢١) ط: دَارِ المَعْرِفَة.

ولِمَا جاءَ في البُخَاريِّ (٢١٥٢) مِن طَرِيقِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ، وسَلَّمَ- : «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ؛ فَتبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ** ...» الحَدِيثَ، وأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (١٧٠٣).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرحِهِ عَلَىٰ البُخَارِيِّ» (٨/ ٤٧٤):

«وقَولُهُ: (فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ) يَدُلُّ أَنَّ كُلَّ مَن وَجبَ عَلَيهِ حَدٌّ، وأُقِيمَ

---

(١) ضَعِيفٌ: أَخرَجه الحَاكِمُ (٢/ ٤٨٨)، والبَزَّار (٢/ ٢١٣- كَشْف الأسْتَار)، والبَيْهَقِيُّ (٨/ ٥٧٠)، من طَرِيقِ (مَعمَرٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أَبي هُرَيرَة).
قال البَيْهَقِيُّ: (فَهكَذَا رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعمَرٍ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الصَّنعَانِيُّ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مُرسَلًا قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَلَا يَثبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الحُدُودُ كَفَّارَةٌ»).
وقد أَجادَ شَيخُنَا المحَدِّث أَبُو عَبْد الرَّحمن مُقْبل بن هَادِي -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- الكَلَام عَلَىٰ الحَدِيث في كِتَابِه النَّافع «أَحَادِيث مُعلَّة ظَاهِرُها الصِّحَّة» (رقم٤٥٥).

عَليـهِ أَنَّه لا ينبَغِي أَن يُثرَّبَ عَلَيهِ، ولا يُعدَّدَا!، وإنَّما يَصلُحُ التَّثريبُ، واللَّومُ، قَبلَ مُوَاقَعَةِ الذَّنبِ؛ لِلرَّدعِ، والزَّجرِ عَنهُ».

قُلتُ: فإذا حُدَّ الوَلِيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من شُرْبه الخَمرَ حدَّ الخَمرِ، فهذا كَفَّارةٌ له؛ فلا يجُوزُ أن يُجعَلَ ما أذْنَبه؛ فعُوقِبَ به في الدُّنيا -وقد كُفِّرَ عَنْه- مُوجِبًا لـ«تَفْسِيقِه»، وإسْقَاطِ «عَدَالَتِه»، أو تَجْويزِ الطَّعْن فِيهِ!!

وأمَّا قَولُ ابن عَبْد البَرِّ: «أخْبَارُه فِي شُرْب الخَمْر، ومُنَادمَته أبَا زبيدٍ الطَّائيِّ مَشْهُورةٌ كَثيرَةٌ، يَسْمُجُ بِنَا ذِكْرُها هُنَا». انْتَهَىٰ من «الاسْتِيعَابِ» (٤/ ١٥٥٤).

فرِوَايَاتُ كَذِبٍ مَكْشُوفَة، ولا إسْنَادَ له صَحِيحٌ؛ ولو كَانَ - كَذَلِكَ- لتكرَّر الحدُّ، كما حَصَلَ لعَبْد الله الحِمار -رَضِيَ الله عنه وأرْضَاه-!

❊ ❊ ❊

الوَجْهُ السَّادِسُ:

ما سَاقَه أبُو عُمَر ابن عَبْدِ البَرِّ -غَفَرَ الله لَهُ ورَحِمَه- من شَنَاعَاتٍ فِي تَرْجَمَة الوَلِيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هي مِن أقَاصِيصِ الأَخْبَارِيِّين ممَّن لا يَجُوز الاعْتِماد عَلَيها، وقَدْ زَلَّت قَدَم أبي عُمَر -غَفَرَ الله لَهُ، ورَحِمَه- بإيرَادِه لِحكَايَاتٍ، وأخْبارٍ عن الأخْبَارِيِّين، لا المحدِّثِينَ! فيما شَجَر بين الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، ومَعْلُومٌ مَوْقِفُ السَّلَفِ من ذَلِكَ، وأنَّهم لا يَخُوضُونَ في ذَلِكَ كما تَقدَّم في القَاعِدَة الخَامِسَة في البَابِ الأوَّلِ.

فصَنِيعُ أبي عُمَرَ- غَفَرَ الله لَهُ- هَذَا، ممَّا شَانَ به كِتَابَه عِنْد العُلَماء! كما سَيَأتِي إن شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

ومَا ذَكَرتُه هنا مِن نَقدٍ عَلَىٰ الوَلِيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هو الثَّابتُ عنه عِنْدِي، والله تَعَالَىٰ أعْلَم.

الجوابُ المفصَّلُ عَن الحجَّةِ الثَّانِيَةِ

وهـي مَـا ذَكَرَهُ ابن عَبْد الـبَرِّ - رَحِمَه الله تَعَالَى- في «الاسْـتِيعَاب» في تَرْجمة بُسْر بن أبي أرْطَاة من شَـنَاعَاتٍ، وما جَاءَ فيها من طُعُون المحدِّثِين فِيهِ.

والجَوَابُ مِن وُجوهٍ:

الوَجْهُ الأوَّل:

اعْلَـم أنَّ بُسْر بن أرْطَاة بـن أبي أرْطَاة القُرَشيَّ الأمِيرَ -رَحِمَـه الله تَعَالَى، وغَفَر له- مختَلَفٌ في صُحْبته!

قَالَ ابن عَدِي: مَشْكُوكٌ في صُحْبَته.

وقَالَ ابن مَعِينٍ: لا تَصِحُّ له صُحْبةٌ، وكَانَ يَقُول فيه: رجلُ سُوءٍ[1]!

وقَـالَ الوَاقِـديُّ، وابـنُ مَعِـينٍ، وأحمـدُ، وغَيْرهـم: لم يَسْـمَع مـن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قُبِضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهُو صَغِير.

وأمَّا أهلُ الشَّام؛ فقَالُوا: سَمِعَ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهُو صَغِير.

قال البَيهقِيُّ في «السُّـنَن الكُـبْرَىٰ» (٩/ ١٠٤): «وكَان يَحْيَىٰ بـن مَعِينٍ يَقُول: أهْلُ المدِينَةِ يُنْكِرونَ أن يَكُون بُسْر بن أرْطَاة سَمِعَ من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

قلتُ: أهْل المدِينَة أعلمُ ببُسْرٍ من أهْلِ الشَّامِ!

---

(١) «تَارِيخ الدُّوريِّ» (٢/ ٥٨).

قلتُ: فمثلُ هَذَا الرَّجُل الذي يَجْرِي فيه هَذَا الخِلَاف، لا يَنْبَغِي القَدْح به عَلَىٰ مَـنْ أثبـتَ عَدَالَة الصَّحَابَة كلِّهِم جَمِيعًا، ولا يجوزُ إيهَـامُ النَّاظِرِ أن أئمَّة المحدِّثين طَعَنُـوا في «صَحَـابِيٍّ!»؛ فَقَالَ فيـه ابن مَعِينٍ: رَجُل سـوءٍ، وَقَالَ فيـه فُلان: كَذَا وكَـذَا؛ فإنَّ هَؤُلَاءِ لم يَطْعَنوا فيـه؛ إلَّا لعَدَمِ ثُبوتِ صُحبَته عِندَهم، كما صَرَّح ابن مَعِينٍ؛ فتأمَّل!

الوَجْهُ الثَّاني:

الصَّحِيـح في بُسْر بن أرْطَاة -غَفَر الله لَهُ- أنَّه لَيْس بصَحَابيٍّ، هَذَا مَا عَلَيْه جَمْعٌ من أهْلِ العِلْمِ والأئمَّة النُّقَّاد كابن مَعِينٍ، وأحمدَ، وأهْلِ المدِينَة، وغَيْرهم.

❊ ❊ ❊

الوَجهُ الثَّالثُ:

مَـنْ قَالَ بصُحْبَته يقُـول: إن النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تـوفِّي وبُسْر صَغِير لا يَمِيِّز، قِيلَ: ابنُ سَنَتَينِ!

ومَثْل هَذَا الصِّنْفِ ممَّن كَانُوا دُونَ سِنِّ التَّمْييز، إنَّما يَدْخُلُون في الصَّحَابة لَحَقًا، ورِوَايَاتهـم حُكْمُها حُكْمُ رِوَايـةِ كِبَار التَّابِعِينَ؛ فذِكرُ هَؤُلَاءِ في الصَّحَابة مِن بَابِ شَرَفِ الصُّحْبَة، والزَّمَن، لا حَقِيقتُها!

قَـالَ الحَافِظُ ابْـن حَجَر -رَحِمَه الله تَعَـالَىٰ-: «وأطْلَق جَمَاعَـة أنَّ مَنْ رَأَىٰ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فهو صَحَابيٌّ، وهو محمُولٌ عَلَىٰ مَن بَلَغ سِـنَّ التَّمْييزِ؛ إذ مَن لم يميِّز لا تَصِحُّ نِسْبة الرُّؤْية إلَيه.

نَعَـم، يصـدقُ أنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فيكُـون صَحَابيًّا مـن هَذِهِ الحَيْثِيَّة، ومن حَيْث الرِّوَاية يكُون تَابِعيًّا» انْتَهَىٰ من «الإصَابَة» (١/ ١٥٩).

وجَعَلَهـم في طَبَقَاتِه في «الإصَابَة» (١/ ١٥٥) الطَّبقَة الثَّانِية، ثمَّ قَالَ: «إذ ذِكْـرُ أولَئِـك في الصَّحَابَـة، إنَّما هو عَلَىٰ سَـبِيل الإلحَـاقِ؛ لغَلَبة الظَّنِّ أنَّـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَآهم لتوفُّـر دَوَاعِي أَصْحَابه عَـلَىٰ إحْضَارِهم أوْلَادَهم عِنْدَه عند وِلَادَتِهم ليُحَنِّكَهم، ويسَـمِّيهم، ويـبرِّك عَلَيهم، والأَخْبارُ بذَلِك كَثِيرة شَـهِيرة، ففِي «صَحِيحِ مُسْـلمٍ» (٢٨٦) مِنْ طَرِيق هِشَام بن عُرْوة، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَة: **أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤتَىٰ بالصِّبْيان، فيبرِّك عَلَيْهم**».

لكِـنَّ حَدِيـث هَؤُلَاءِ مِـن قَبِيل المَرَاسِـيل عِنْـد المحَقِّقِـين من أَهْـلِ العِلْمِ بالحَدِيث» انْتَهَىٰ.

قُلتُ: وجَعْلُ حَدِيثِهم من قَبِيل المَرَاسِيل دليلٌ علىٰ عدمِ إطْلَاقِ تَعدِيلِهم، فتَأمَّل! ودَلِيلٌ أيضًا عَلَىٰ عَدَمِ أخْذِهم حُكْم الصُّحْبة، بَلْ شَرَفَها!

وقَالَ في «فَتْح البَارِي» (٧/ ٦) ط: دَارِ السَّلام:

«... فإنَّهـم ذَكَـرُوا مِثْل مُحَمَّد بـن أبي بَكْـر الصِّدِّيق، وإنَّما وُلِـدَ قَبْلَ وَفَاة النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بثَلَاثَة أشْـهُر وأيَّام، كما ثَبَـت في «الصَّحِيح»: أنَّ أُمَّه أَسْـمَاء بِنْت عُمَيس ولَدَته في حَجَّة الـوَدَاع قَبْل أن يَدْخُلوا مَكَّةَ، وذَلِك في أوَاخِر ذِي القَعْـدَة سَـنَة عَشْرٍ من الهِجْرَة، ومَـعَ ذَلِكَ فأحَادِيث هَذَا الضَّرْب مَرَاسِـيل، والخِلَاف الجَارِي بين الجُمْهُور وبَيْن أبي إسْـحَاق الإسْـفَرائِينِي، ومن وَافَقه عَلَىٰ

ردِّ المَرَاسِـيل مُطْلقًا، حتَّىٰ مَرَاسِيل الصَّحَابَة[١]، لا يُجرِي في أحَادِيث هَؤُلاَءِ؛ لأنَّ أحَادِيثهم لا من قَبِيل مَرَاسِـيل كِبَار التَّابِعين[٢]، ولا مِنْ قَبِيل مَرَاسِـيل الصَّحَابَة الَّذِينَ سَمِعوا من النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

وهَـذَا ممَّـا يُلغَزُ به، فيُقَال: صَحَابِيٌّ حَدِيثُه مُرْسَـل، لا يَقْبَله مَنْ يَقْبل مَرَاسِـيل الصَّحَابَة» انْتَهَىٰ المُرَادُ.

فالخلاصَةُ:

أنَّ حُكْمَـه حُكْم كِبَـار التَّابِعِينَ، ولا يَأخُذُ أحْـكَام الصَّحَابَة المتقدِّمة في القَوَاعِد المزْبُورَة أوَّل هَذَا الكِتَاب، وحَدِيثه حَدِيث التَّابِعِينَ، وإنما يُذكَر في كُتُب الصَّحَابَة تجوُّزًا من بَابِ ولادَتِه في ذَلِكَ الزَّمَن، وهَذَا مَعْلُومٌ في نَهج المصنِّفين في كُتُب الصَّحَابَة[٣].

وإذا قِيلَ: إنَّ حُكمَ حَدِيثهِ حُكمُ حَدِيثِ التَّابِعِينَ؛ فمَعْنَاه أنَّه يُنظر في عَدَالَته وضَبْطِه، أمَّا ما يَرْوِيه عن رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ فمَرْدُودٌ باتِّفَاقِ المحَدِّثينَ، فتَأمَّل!

---

(١) يَسَّـر الله تَعَـالىٰ ببَحْـثٍ في «مَرَاسِـيل الصَّحَابَـة» خَرَّجتُ فيـه بغَلَط هَذِهِ التَّسـمِية، وبُعدِهَا عن نَهْج الأئِمَّة النُّقَّاد، وانْبِنَائها عَلَىٰ أصْلٍ فَاسِـدٍ، مع بُحُوث أخْرَىٰ في غَاية الأهميَّة في جُزءٍ مُفردٍ سَـمَّيتُه: «مُرْسَـل الصَّحَابي بين المحدِّثين والأصُوليِّين دِرَاسـة نقْديَّة» يسَّر الله نَشْرَه!

(٢) لِذِكْرِهم في الصَّحَابَة مع أخْذِهم حُكْمَهم في الحَدِيثِ!

(٣) لعَدَمِ صُحْبَتِهم صُحْبَةً تامَّة!

ومِنْ هُنا نَفَىٰ جَماعةٌ من الحُفَّاظ صُحبةَ بُسرٍ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- وأثْبَتَها آخَرُون!

ومَـن أثْبَتَها فعَلَىٰ هَـذَا الوَجْه أثبتَها، قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: «لـه صُحْبة، ولم تَكُن له اسْتِقَامةٌ بعد النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقَالَ ابنُ يُونُس: «كَانَ من أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ».

ولا تَعارُضَ بَيْنهم كَما قدَّمتُ، وبالله التَّوفِيقُ.

❀ ❀ ❀

الوَجْهُ الرَّابِعُ:

ذَكَـرَ ابن عَبْدِ الـبَرِّ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في «الاسْـتِيعَاب» (١/ ١٥٩ ١٦٦) أخْبَارًا شَـنِيعةً بأسَـانِيدَ مُظلمةٍ عن أبي مِخْنَفٍ لُوطِ بن يَحْيىٰ، وابنِ الكَلبـيِّ، وقد كُذِّبا، قَالَ الذَّهبيُّ في «الميزَان»: «لُوطِ بن يَحْيىٰ، أبُو مِخْنَفٍ، أخْبَاريٌّ تَالفٌ، لا يُوثَّقُ به»، وآخَرِين مجاهِيل، وضُعَفاء، فيما وَقَعَ في الفِتْنَة مع مُعَاوِية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ اللَّائقُ به الإعْرَاضَ عَنْها كما قَدَّمنا في القَاعِدَةِ الخَامسةِ من البَابِ الأوَّلِ.

ولهذَا تَعَقَّبه ابن حَجَرٍ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في «الإصَابَة» (١/ ٤٢٢)؛ فَقَالَ: «وله أخْبَارٌ شَهِيرةٌ في الفِتَنِ! لا يَنْبَغِي التَّشَاغلُ بها». انْتَهَىٰ.

هـذا مَوْقفُ أهْلِ السُّـنَّة ممَّا جَرَىٰ في الفِتْنة بين الصَّحَابـة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم جميعًا-، وقد دَخَل في أخْبَارِها الكَذِبُ الكَثيرُ عَليهم!

---

(١) ومثلُ هَذَا القَدْح، لا يُطلقه الدَّارَقُطْنيُّ إلاَّ فيمَن لم تكن له صُحْبةٌ حقِيقيَّةٌ؛ فتأمَّل!

ثمَّ جَاءَ مُحَمَّد بن إسْـمَاعِيل بن الأمِيرِ الصَّنعانيُّ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-؛ فتَعقَّب ابن حَجَر، فَقَـالَ في «تَوْضِيح الأفْكَار» (٢/ ٤٤٠، ٤٤١): «نعَـم، لم أجِدْ هَذَا النَّقْل في «الإصَابَة» للحَافِظ ابن حَجَر مع توسُّـعِه في النَّقْـل، وإنَّما نقلَ عن الدَّارَقُطْنيِّ أن لبُسْرٍ صُحْبـةٌ فَقَط، ولكِنِّـي أظنُّ أنَّه حَـذَفَ قَولَـه: «ولم تَكُن له اسْـتِقَامةٌ»؛ لكَوْنـه يَرَىٰ أنه لا يُخَاض فيما شَـجر بَـيْن الصَّحَابَة؛ فإنَّه قَـالَ في تَرْجَمَته: «والفِتَنُ لا يَنْبَغِـي التَّشَـاغُل بها»، ولـه غلوٌّ في الصُّحْبَـة، حتَّىٰ قَالَ في مَـرْوَان: «يُقَال: له رُؤْيَـة، فلا يُعرَّجُ عَـلَىٰ مَنْ تكلَّم فيه»، هَذَا لفظُه في مقدِّمَـة «فَتْح البَارِي»، وجَزَم في «التَّقْرِيـب» بأنَّهـا لم تَثْبُت له صُحْبَةٌ، وفي كَلَام الحَافِـظ ما يَدلُّ عَلَىٰ أنَّه إذا ثَبتَ أنَّ مَـرْوان صَحَابِيٌّ -ولو بالرُّؤْية-؛ فإنَّه لا يَقْدحُ فيه أيُّ جُرحٍ، **وهو يُنَافِي مَا قَالَه المصنِّف من الاسْتِثْنَاء!**» انْتَهَىٰ بلَفْظِه.

قُلتُ: وهَـذَا كَلامٌ عَجِيبٌ من ابن الأَمِيرِ -غَفَر اللهُ له-، لا يَخْفَىٰ وهَاؤُه؛ فإنَّ من المتقرِّر عند السَّـلَف والخَلَف أهلِ السُّنَّة أنَّه لا يُخَاضُ فيما شَجَرَ بين الصَّحَابَة -رِضْوانُ الله عَلَيْهم جَمِيعًا-، كَما قَالَ النَّاظِمُ في «زُبَدِه»:

وَمَا جَـرَىٰ بَيْنَ الصِّحـابِ نَسْـكُتُ ... عَنْـهُ وَأَجْـرَ الاجْتِهَـادِ نُثْبِـتُ

فمَن سَـارَ عَلَىٰ هَذِهِ الجَادَّة؛ فهو المَحْمُودُ، السَّـالِكُ طَرِيـقَ الحَقِّ، ولَيْس وَرَاءَ ذَلِكَ إلَّا البَاطِل.

ومِنَ المتَقَرِّر عِنْد أهْلِ السُّـنَّة والجَماعَـة: أنَّ الصَّحَابَة غَيْر مَعْصُومِين، وأن مَن ثَبتَ في حقِّه ذَنْبٌ؛ فلَه من المكَفِّرَات، والحَسَنات، والحِرْص عَلَىٰ التَّوْبَة الصَّادِقَة، وغَيْر ذَلِكَ ما لا يَكُون هَذَا الذَّنْب به قَادِحًا في حَقِّه.

ولَيْسَ هَذَا منَ الغُلـوِّ في شَيءٍ، بَلْ هو الحقُّ الَّذِي لا مَعْـدِلَ عَنْه؛ لأدلَّة كَثِيرَةٍ وفِيرَةٍ، ظَاهِرَةٍ شَهِيرَةٍ.

ولو ثبَتَت الصُّحْبة لمرْوَان، فما قَالَه الحَافِظُ متعيِّنٌ، ولا يُؤثِّر فيه بعد ذَلِك قَدْحُ قَادِحٍ، هَذَا هُو مَوْقفُ السَّلَف والخَلَف أَهْل السُّنَّة، وإنَّما شذَّ المبْتَدِعة، واللهُ الموَفِّقُ.

❀ ❀ ❀

واعْلَـمْ -عَصَمَنِـي اللهُ وإيَّـاكَ بهُـدَاه- أنَّ الحَافِظَ ابنَ عَبْد الـبَرِّ - رَحِمَه الله تَعَـالَىٰ- بذِكْـرِه ما شَـجَر بَـيْن الصَّحَابَـة -رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِم-، ومَـا يَذْكُره الأَخْبَارِيُّون مِن حِكَايَاتٍ ومَثَالبَ قد شَـانَ بذلكَ كِتَابَه، وأسَاءَ بخِلَافِه مَنْهجَ السَّلف فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، فصَارَتْ عَيْبَ كِتَابِهِ!

قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ -وهو يذْكُر كَثرةَ كُتبِ الصَّحَابَة-: «ومِنْ أَحْلَاها، وأكْثَرِها فَوَائد كِتَاب «الاسْتِيعَاب» لابن عَبْد البَرِّ، **لولا ما شَانَه به من إيرَادِه كَثيرًا مما شَجَر بـين الصَّحَابَة، وحِكَايَاته عـن الأَخْبَارِيِّين لا المحدِّثين، وغَالـبٌ عَلَىٰ الأَخْبَارِيِّين الإكْثَار، والتَّخْليط فيما يَرْوونَه**». انْتَهَىٰ من «عُلُوم الحَدِيث» النَّوع (٣٩)، وانْظُر: «البَاعِث الحَثِيث» (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣).

ومِـن هُنا لامَ ابـنُ حَجَرٍ الحَافِظَ المـزيَّ (ت٧٤٢) في اغترافِهِ من «الاسْـتِيعَاب» للحَافِظ ابن عَبْد البَرِّ - غَفَر اللهُ لهم جَميعًا- ممَّا سَاقَه من شَنَاعَاتٍ في تَرْجمة الوَلِيد بن عُقْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ في «تَهْذِيب التَّهْذِيب»: «وقد طوَّل الشَّيْخ ترجمته - ولا طَائِلَ فيها- من كِتَاب ابن عَبْد البَرِّ، وفِيها خَطأٌ وشَنَاعةٌ!

والرَّجلُ -يَعْني: الوَلِيد- قد ثَبَتت صُحبتُه، وله ذُنُوبٌ أمرُها إلىٰ الله تَعَالىٰ، والصَّوَابُ السُّكوتُ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَم». انْتَهىٰ.

***

ثُمَّ إنَّا نُذَكِّرُ كُلَّ من يَقولُ بالاسْتِثْنَاء بقَوْل إمامِ أهْل السُّنَّة أحمدَ بن حَنْبل -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-: «كلُّ مَن صَحِبه سَنَةً أو شَهرًا، أو يومًا، أو سَاعةً، أو رَآه؛ فهو من أَصْحَابه، له من الصُّحْبة عَلَىٰ قَدْر ما صَحِبَه، وكَانَت سَابِقَته مَعَه، وسَمِع منه، ونَظَر إليه نَظْرة.

فأدْنَاهم صُحبةً هو أفْضَل من القَرْن الذي لم يَرْوه، ولو لَقُوا الله بجَمِيع الأعْمَال.

كان هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبوا النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ورَأَوه، وسَمِعوا منه، ومَن رَآه بعَيْنِه، وآمَنَ به، ولو سَاعةً أفْضَل بصُحْبَته من التَّابِعينَ، ولو عَمِلُوا كلَّ أعْمَال الخَيْر».

وبنَحْوه قولُ عليِّ بن المدِينِي، والبُخاريِّ، والأشْعَري كما تَقدَّم في القَاعِدَة الثَّانِية عَشْرَة في البَابِ الأوَّل.

وبهذا يَنْتَهي الجَوَاب المفصَّل عن حُجَّتهم الثَّانِية، والحمدُ لله وَحْدَه.

الجوَابُ المُفَصَّل عن الحُجَّة الثَّالثَة

حَاصِلُها: ما حَصَلَ من رِدَّة بَعْض الصَّحَابَة!

قَالَ الشِّنْقيطيُّ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- مُسْتدلًّا عَلَىٰ صِحَّة الاسْتِثْنَاء: «وقد ارتدَّ عبيدُ الله بن جَحْش، الذي كَانَ زَوْج أُمِّ حَبِيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والرِّدَّةُ أعْظَم من ارْتِكابِ كَبِيرةٍ تُوجِبُ الفِسْقَ، وقد مَاتَ والعِيَاذ بالله عَلَىٰ ردَّتِه متنصِّرًا»؟ انْتَهَىٰ.

والجَوابُ:

اعْلَم أنَّ هَذِهِ الحُجَّة التي أوْرَدُوها، واسْتَدلُّوا بِهَا هي أشْنَع ما ذَكَرُوه، وهِيَ عَلَىٰ شَنَاعَتها تُعْتَبر أوْهَىٰ الحُجَج، وأضْعَفِها؛ ولهذَا فلا أحِبُّ تَطْوِيل الجَوَاب عَنْها.

اعْلَم -عَصَمَني اللهُ وإيَّاكَ بهُدَاه- أنَّ من ارْتدَّ في عَصْر الصُّحْبة، لا يَخْلُو حَالُه عن أمْرَيْن:

الأمـر الأوَّل: أن يرتـدَّ، ثـمَّ يتوب، ويُسْـلمَ، مثل: عَبْد الله بن سـعد بن أبي السَّرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أبو عمر ابن عَبْد البَرِّ: «... وأسـلم؛ فحسُـنَ إسلامُه، فلم يظهر عليه شيءٌ ينكر عليه بعد ذلك» انْتَهَىٰ من «الاسْتِيعَاب» (٣/ ٩١٩).

فمثلُ هَذَا تُقْبل تَوبتُه وإسْلامُه، ويَعودُ له شَرَفُ الصُّحْبة عَلَىٰ الصَّحِيح.

الأمرُ الآخَرُ: أن يَمُوت عَلَىٰ رِدَّته عِياذًا بالله كما ذَكَرُوا عن عُبيد الله بن جَحْش، وعَبْد الله بن خَطَل، ورَبِيعة بن أُمَيَّة بن خَلَف، ومَقِيس بن حُبَابَة؛ فهذا -والحالُ ما ذُكرَ- لَيْس بصَحَابيٍّ اتِّفاقًا؛ لأن من شَرْط الصُّحْبة الإسْلَام، والموتَ عَلَىٰ الإسْلَامِ.

ولهَذَا لا يُعدُّ صَحَابيًّا مَن اجْتَمع بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وسَمِعَ منه حَالَ كُفْره.

قَالَ ابن الوَزِيرِ في «العَوَاصـم» (١/ ٣٨٩): «**وقد أجْمَعَت الأمَّـة عَلَىٰ اعْتِبَار الإسْلَام في اسْمِ الصَّحَابي؛ فلا يُسمَّىٰ مَن لم يُسْلِم صَحَابيًّا إجْمَاعًا**». انْتَهَىٰ.

وإذا كَانَ قَدْ زَالَ عنه اسْمُ الإسْلَام؛ أفيَبقَى له اسْمُ الصُّحْبَة التي شَرْطُها الإسْلَام؟!

وإذَا كَانَ الخِـلَاف حَاصِـلًا في عَوْدَة اسْـمِ الصُّحْبة لمن ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ فأسْـلَمَ، والصَّحِيحُ عَوْدتُها، فكَيْفَ بمَن لم يَعُدْ أصْلًا؟!

ثمَّ إنَّا نَسْأل هَؤُلَاءِ المعْتَرِضِينَ بشُبْهة الاسْتِثْنَاء:

عُبَيد الله بن جَحْش، أمَسْلِمٌ هو؟

فإن قَالُوا: قد قدَّمنا أنَّه ارتدَّ، ومَاتَ مُرْتدًّا، فكَيْفَ تَسْـأَلون عن إسْـلَامِه؟ ما هَذَا الفَهمُ السَّقيمُ؟!

قُلْنا: لا تَعْجَلوا عَلَيْنا!

أفَصَحَابيٌّ هو؟!

- وهنا يظهرُ الفهْمُ البَعِيدُ! -.

فإنْ قُلْتُم: بَلَىٰ هو صَحَابيٌّ! خَالَفْتم الإجْمَاعَ في إثْبَاتِ الصُّحْبَة لَمنْ لَيْس بمُسْلِمٍ!

وإن قُلتُم: لَيْسَ بصَحَابيٍّ!

قُلْنا: ففِيمَ الاعْتِرَاضُ؟!

فكَانَ مَاذَا؟!

فهَذَا المسْتَثْنَىٰ -عِنْدكُم-، فأيْنَ المسْتَثْنَىٰ مِنْه؟!

وهَلْ هُو مِن جِنْسِه؟!

أمْ هُوَ مِنْ بَابِ ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١]؟!

أمْ ستَقُولُونَ: إن إبْلِيسَ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ المَلَائِكَة، لمَا ثَبَتَ في حقِّه... إلىٰ آخِرِ هَذَا الهَذَيَان؟!

﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤]؟!

وأحْسَبُ أنَّ في هَذَا الجَوَابِ كِفَايةً للمُوفَّقِ، والله المسْتَعَانُ.





البَابُ الثَّالِثُ

شُبْهَةُ المازريِّ والرَّدُّ عَلَيْهَا



الباب الثالث

شُبهَةُ المازريِّ والرَّدُّ عليها

ادَّعَىٰ المازرِيُّ[1] في «شَرْحِ البرْهَانِ» أَنَّ العَدَالَةَ لِمَن اشْتُهِرَ مِنهُم بِالصُّحبَةِ دُونَ مَن قَلَّت صُحبَتُهُ، أَو كَانَ لَهُ مُجَرَّدُ الرُّؤيَةِ.

فَقَالَ: «**لَسْنَا نَعْنِي بقَولِنَا: (الصَّحَابَةُ عُدُولٌ) كُلَّ مَن رَآهُ اتِّفَاقًا، أو زَارَهُ لِمَامًا، أَو أَلَمَّ بِـه، وانصَرَفَ مِن قَرِيبٍ، لَكِن إِنَّمَا نُرِيدُ به الصَّحَابَةَ الذِينَ لَازَمُوهُ، وعَزَّرُوهُ ونَصَرُوهُ، واتَّبَعُوا النُّورَ الذِي أُنزِلَ معه**» انتَهَىٰ.

⁂ ⁂ ⁂

قَالَ العَلَائِيُّ[2]: «وهَذَا قَولٌ غَرِيبٌ، يُخْرِجُ كَثِيرًا من المشْهُورِينَ بالصُّحْبَة، والرِّوَايـة عـن الحُكـم بالعَدَالَـة، كوَائِل بن حُجْـر، ومَالِك بـن الحُوَيرِث، وعُثْمان بن أبي العَـاص، وغَيرِهم، ممَّن وَفَد عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولَم يُقِمْ عِندَهُ إِلَّا قَلِيلًا وانْصَرَف.

(١) هـو أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بـن عَلِيِّ بن مُحَمَّد التَّميميُّ المازريُّ الفَقِيـه المَالِكيُّ الإمَام المحدِّث (ت٥٣٦)، صَاحِب «المُعلِم بفَوَائِد مُسْلِم»، وانْظُر: «الدِّيبَاج المَذْهَب في مَعرِفَة أعْيَان عُلَماء المَذْهَب» (٢/ ٢٥٠-٢٥٢)، و«سِير أعْلَام النُّبلاء» (٢٠/ ١٠٤-١٠٧)، و«وفَيَات الأَعْيَان» (٤/ ٢٨٥).

(٢) هو: خَلِيلُ بن كيكلديِّ، الحَافِظ صَلَاح الدِّين العَلَائي (ت٧٦٢)، صَاحِبُ «المَرَاسِيلِ»، وغَيرِها، انْظُر «طبَقَات الشَّافِعِيَّة» (١٠/ ٣٥-٣٦) للسبكيِّ، و«ذَيل التَّقْيِيد في رُوَاة السُّنن والأَسَانِيد» للحَسَنيِّ الفَاسي (١/ ٥٢٥)، و«الأَعْلَام» (٢/ ٣٢٢).

وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْرَف إلَّا بِرِوَاية الحَدِيث الوَاحِد أو الاثْنَيْن ولم يُدْرَ مِقْدَار صُحْبته من أعْرَاب القَبَائِل.

والقَوْل بالتَّعْمِيم هو الذي صَرَّح به الجُمْهُور[1]، وإن كَانَ بَعْض الأَدِلَّة التي نَذْكُرها تُظْهِر اخْتِصَاصها بالذِينَ أشَارَ إليهم المَازِرِيُّ، فغَيْرها يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الحُكْم للجَمِيع،...-ثُمَّ أطَالَ في تَقْرِيرِ وُجُوه ذَلِك-». انْتَهَىٰ من كِتَابه «تَحْقِيق مَنِيفِ الرُّتبة لمن ثَبَت له شَرِيف الصُّحْبَة» (ص٦٢)، وانْظُر: «الإصَابَة» (١/ ١٦٤)، ونَقَلَه بنَصِّه دُونَ عَزْوِه الزركشِيُّ في «البَحْر» (٤/ ٣٠٠)، والشَّوْكَانيُّ في «إرْشَادِ الفُحُولِ» (ص١٢٩).

قُلتُ: أَصْلُ شُبْهةِ المَازرِيِّ قَائِم عَلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بمِثْلِ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر في «الإصَابَة» (١/ ١٦٣، ١٦٤): «**والجَوَاب عَنْ ذَلِك**: أن التَّقْيِيدَات المذْكُورَة خَرَجَت مَخْرَج الغَالِب، وإلَّا فالمُرَاد من اتِّصَافِه بالإنْفَاق، والقِتَال بالفِعْل، أو القُوَّة.

وأمَّا كَلَام المَازرِيِّ؛ فلم يُوافَق عَلَيه، بل اعْتَرَضَه جَمَاعةٌ من الفُضَلاءِ -ثم ذَكَر جَوَاب العَلائِيِّ-». انْتَهَىٰ المرَادُ.

---

(١) بل هو إجْمَاعٌ لا يعتدُّ بمُخَالِفه، وهَذَا من الزَّلَل الذي وَقَعَ فيه جمَاعَةٌ مِن الفُضَلاء،كما تَقدَّم في القَاعِدَة الحَادِيَة عَشَر.

وقد اعْتَرَضَ ابنَ حَجَرٍ في كَلَامِهِ هَذَا ابنُ الأَمِيرِ الصَّنعَانيُّ في «تَوْضِيحِ الأفْكَار» (٢/ ٤٣٦)، فَقَالَ: «قُلتُ: ولا يَخْفَىٰ ضَعْفُ الجَوَاب عَلَىٰ كَلَام المَازرِيِّ!، وأنَّ كَلَامه هو الأَصَحُّ الجَارِي عَلَىٰ الحَقِيقَة، وابنُ حَجَر حمل الآيَةَ عَلَىٰ المجَازِ، وهو زَحْلقةٌ لها عمَّا سِيقَتْ لَه من بَيَان التَّفْرِقة بين مَنْ أنْفَق، وقَاتَل بالفِعْلِ، وبَيْن مَن لم يُنْفِق، ولم يُقَاتِل، وابنُ حَجَر جَعَل الأمْرَيْنِ عَلَىٰ السَّوَاء.

ثـمَّ حَدِيث: «خلُّوا أصْحَابِي» ونَحْوه، يردُّ هَذَا التَّأوِيلَ ردًّا صَرِيحًا، ويَأتِي للمُصَنِّف الاسْتِدْلَال عَلَىٰ عَدَالَةِ مجْهُولِ الصَّحَابَة[1]». انْتَهَىٰ.

أقُولُ:

نَعَم، الآيَةُ سِيقَتْ لبيَانِ فَضْلِ مَن أنْفَقَ من قَبْلِ الفَتْحِ، وقَاتَل، عَلَىٰ مَن أنْفَق، وقَاتَل من بَعْد ذَلِكَ، هَذَا لا يُتَمارَىٰ فِيهِ!

لكنَّهَا لا تَدلُّ -بوَجْهٍ من الوُجُوه- عَلَىٰ أنَّ مَن سِوَاهم ممَّن اجْتَمَع بالنَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وعَلَىٰ آلِهِ وسَلَّمَ، أو رَآه لَيسَ من الصَّحَابَة، ولا يَثبتُ له حُكْم العَدَالَة! -**هَذا أوَّلًا**-.

وثانيًا: الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم جَمِيعًا- متَفَاضِلُون، وهم مَرَاتِبُ، ولبَعْضِهم من الفَضَائل ما لَيْسَ للآخَرِ، وكلٌّ له فَضلُ الصُّحْبة، ومَنِيف الرُّتْبة.

وهَذَا التَّفَاضُل لا يَدلُّ عَلَىٰ عَدم صُحْبَة بَعْضِهم، فَضْلًا عن أن يُسْتَدلَّ به عَلَىٰ عَدمِ عَدَالته!

هَذَا من أرْدَأ المَسَالِك، وأضْعَف الفُهُوم!

(١) وانظر الاستدلال علىٰ عدالة مجهول الصحابة في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٧١-٢٧٦) -مُهمٌّ-!.

ثالثًا: ظَاهِر الآيَةِ دُخُولُ مَن اجْتَمَعَ بالنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، أو رَآهُ في قَوْله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ﴾ [الحديد: ١٠]، فإنَّها عامَّةٌ في كلِّ مَن فَعَل ذَلِك، أو سيَفْعَله بعد الفَتْح؛ فإنَّ مَن أنْفَق من قَبْل الفَتْح، وقَاتَلَ أعْظَمُ دَرَجةً منه؛ فتَأمَّل!

وهَذَا هو الذي قَالَه الحَافِظ ابن حَجَر في قَوْله: «وإلَّا فالمُرَاد مِن اتِّصَافِه بالإنْفَاقِ، والقِتَال بالفِعْل، أو القُوَّة»؛ فتَأمَّل!

وهَذَا جَرْيٌ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، ولَيْس هو (زَحْلَقةٌ لها عمَّا سِيقَتْ له)، فَضْلًا عن حَمْلِ الآيَةِ عَلَىٰ المجَازِ!

رَابعًا: قَولُ ابنِ الأمَيرِ: «ثمَّ حَدِيث: «**خَلُّوا أَصْحَابي**» ونَحْوه، يردُّ هَذَا التَّأوِيل ردًّا صَرِيحًا».

والجَوَابُ: بل هو يَرُدُّ دَعْوَىٰ المَازرِيِّ ردًّا صَرِيحًا؛ وذَلِك أنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ للصَّحَابة مبيِّنًا أن مَن ثَبَتَ له شَرَف الصُّحْبة في الإسْلَامِ؛ فإنَّ له فَضْلًا عَظِيمًا، وأجْرًا مُضَاعِفًا، وهَذَا الفَضْل ثَابتٌ بالصُّحْبَة، وعَلَيه فمَن كَانَ متقَدِّم الصُّحْبَة، ومن كَانَ أكْثر صُحْبَة، فهو به أحقُّ من غَيْره، وكلُّهم له مُسْتحقٌّ؛ فتَأمَّل!

ولَيْس في الحَدِيث أنَّ مَن خَاطَبه النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بذَلِك ليس بصَحَابيٍّ!

قَالَ ابنُ أبي العِزِّ (ت٧٩٢) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في «شَرْحِ الطَّحاويَّة» (٢/ ٦٩٢): «فالنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقُولُ لخَالِدٍ ونَحْوه: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**» -يَعْنِي: عَبْد الرَّحْمن- وأمْثَاله؛ لأنَّ عَبْد الرَّحْمن ونَحْوه، هم

السَّـابِقُون الأوَّلُون، وهم الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِن قَبْل الفَتْح وقَاتَلُوا، وهُم أهْلُ بَيْعَة الرِّضْـوَان، فهم أفْضَل، وأخَصُّ بصُحْبته ممن أسْـلَم بعد بَيْعة الرِّضْوَان، وهم الَّذِينَ أسْـلَمُوا بعـد الحُدَيبيَـة، وبَعْد مُصَالحـة النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ أهلَ مَكَّـة، ومنهـم خَالِد بـن الوَلِيد، وهَؤُلَاءِ تأخَّر إسْـلَامُهم إلىٰ فَتْح مَكَّة، وسُـمُّوا الطُّلَقاء: مِنْهُم أبُو سُفْيَان، وابْنُه يَزِيدُ، ومُعَاوِيَة.

والمقْصُود: أنَّه نَهىٰ مَن له صُحْبَة آخرًا أن يَسُبَّ من له صُحْبَة أوَّلًا ؛ لامْتِيازِهم عنـه من الصُّحْبَة بما لا يُمْكِن أن يشركُوهم فيه، حتَّـىٰ لو أنْفَقَ أحَدُهم مِثْل أُحدٍ ذَهبًا ما بَلَغ مُدَّ أحَدِهم، ولا نَصِيفَه.

فإذَا كَانَ هَذَا حَال الذِينَ أسْلَمُوا بعد الحُدَيْبية، وإن كَانَ قَبْل فَتْح مَكَّة، فكَيْف حَـالُ مَن لَيْسَ مـن الصَّحَابة بحَالٍ، معَ الصَّحَابَـة -رَضِيَ الله عَنْهُم جَمِيعًا-؟!».

انْتَهىٰ المرَادُ.

❊ ❊ ❊

٢- ثمَّ يُقَالُ أيضًا:

العِبْرَةُ بعُمُومِ اللَّفظِ لا بخُصُوصِ السَّـببِ عِنْد الجَماهِير، قَالَ السَّخَاويُّ مُجيبًا عَـلَىٰ دَعْوَىٰ حَمْل الحَدِيـثِ عَلَىٰ مَن طَالَت صُحْبته: «فالعِبْرَة إنَّما هي بعُمُوم اللَّفْظ لا بخُصُوص السَّـبب، كما ذَهَبَ إليه الأكْثَرُون، وصَحَّحه القَاضِي عِيَاض هُنا». انْتَهىٰ من «فَتْح المغُيث» (٤/ ٩٥).

❊ ❊ ❊

٣- ثم يُقَالُ أيْضًا:

عُمُومِ لَفْظ الحَدِيثِ يَدْخُل فيه كلُّ من اتَّصَف بصِفَةِ «الصُّحْبة»، فمَن فرَّق بَيْن الصَّحَابَـة، وَقَالَ بأنَّ من لم تَطُل صُحْبته، ولم يُقَاتِل و...؛ فلَيْسَ بعَدْلِ، فقد دَخَلَ في الحَدِيثِ، ووَقَعَ في سَبِّ الصَّحَابَة المنْهِيِّ عنه، وأعْظَمُ السَّبِّ سَلْبُ العَدَالَة!

وقـد نهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بَعْض مَن أدْرَكـه، وصَحِبَه عن التَّعرُّض للمُتَقدِّمين، فكَيْفَ يكُونَ من بَعْدهم بالنِّسْبة إليهِمْ؟!

وانْظُر: «فَتْح المُغِيث» (٤/ ٩٥).



فَتْوَى العَلَّامَةِ الكَبِيرِ المُفْتِي
أَحْمَد بن يَحْيَى النَّجْمِي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-
حَوْلَ شُبْهَةِ الاسْتِثْنَاءِ

سأَلْتُه فقُلْتُ له: يَذْكُر ابن الوَزِيرِ في «العَوَاصِم» و«الرَّوْض» ونَقَلَه ابنُ الأَمِيرِ في «تَوْضِيحِ الأَفْكَار» ما حَاصِلُـه: «أنَّ الإِجْمَاع مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ عَدَالَة الصَّحَابَة، لكنَّ أَهْـلُ الحَدِيث عند التَّفْصِيل يَسْـتَثْنُون من ثَبَت في حقِّه دَلِيـل خَاصٌّ كالوَلِيدِ، فما الذي يتَحَرَّر لَكُم أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُم؟

فأَمْلَىٰ عليَّ: الصَّحَابَة يجبُ أن نَعْتَقد عَدَالَتهم، ومَن ثَبَت عَلَيه أَنَّه تَعاطِي شَيئًا ممَّـا يُوجِب الحدُودَ كشُرْب الخَمْـر، أو السَّرِقة، أو الزِّنا، فهَـؤُلَاءِ الَّذِينَ أَصَابُوا هَـذِهِ الحدُودَ أُقِيمَـت عَلَيهم الحدُودُ، ولم يُروَ عن أحـدٍ مِنْهم شَيءٌ من التَّشْرِيع الذي نَقَله الصَّحَابَة، والوَاجِب اعْتِقَاد أنَّ الصَّحَابَة عُدُول بدُون اسْـتِثْناء، ومن قَـدَح فِيهِم فإنـه قد خَرَج عن الجـادَّة؛ لأن القَدْح فِيهِم يُعْتَـبر قَدحًا في الشَّرْع؛ لأنَّهم هم الذِينَ حَمَلُوا إلينا الشَّرْع، فلا يجُوزُ القَدْح فِيهِم، والإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَىٰ عَدَالَتهم جَمِيعًا.

ومَا قَد يُرْوىٰ عن بَعْضِهم من الأمُورِ التي يَتَوهَّم منها القَدْح في العَدَالَة، فهم مَعْذُورُون فيه، هَذَا ما جَرَىٰ عَلَيه أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعة.

ومَن وَقَعَ منه شَيءٌ بتَأوِيل كقُدَامة بن مَظْعُون، حين شَرِب الخَمْر متأوِّلًا قَوْله تَعَالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، وكَذَلِكَ أَبُو بَكْرة حِينَ شَهِد عَلَىٰ المغِيرَة بن شُعْبة كَانَ يظنُّ صِدْق نَفْسِه، فمِثْل هَذَا لا يُؤثِّر.

ومَا جَرَىٰ بَيْنهم أيضًا من القِتَال كَما حَصَل بَيْن عليٍّ ومُعَاوِية، وبَيْن عليٍّ وأَصْحَاب الجَمَل، فالوَاجِب أَنْ نَعْتَقِد أنَّهم كَانُوا مجتَهِدين لِما يُصْلِحُ الدِّين في نَظَرِهم، ولم يكن مَقْصُودهم من قِتَالهم الدُّنيا، كما يَحْصُل ذَلِكَ في غَيْرِهم.

المهمُّ أنَّ الصَّحَابَة واجِبٌ عَلَينا أن نَعْتَقد عَدَالتهم؛ لأنَّهم هم الذِينَ حَملوا لَنَا الشَّرع الإسْلَاميَّ عن نَبِيِّنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فالطَّعن فِيهم يُعْتَبر طَعْنًا في الدِّين؛ لأَنَّنا إذا قَدَحْنا في شُهُودِنا فقد قَدَحْنا في دِينِنا، فلا يَقُول في الصَّحَابَة، ويَتكلَّم فيهم، ويَقْدَح فِيهِم إلا مَفْتونٌ؛ ولهذا قَالَ قَائِل أهْلِ السُّنَّة:

وَمَا جَرَىٰ بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ ... عَنْهُ وَأَجْرَ الاجْتِهَادِ نُثْبِتُ

وبِالله التَّوفِيقُ

انْتَهَىٰ ما أمْلَاه عَلَيَّ من فتَاوَىٰ، وتَعْلِيقَات عَلَىٰ كِتَاب «أعْلَام السُّنَّة المنْشُورَة»، وهي مطبُوعةٌ مع «أعْلَام السُّنَّة» في دَارِ التَّوْحِيدِ بالمغْرِب، واللهُ وليُّ التَّوفِيقِ.



البَابُ الرَّابِعُ
هَل وقَعَتْ خَذِيلَةٌ مِن الصَّحَابَةِ لِعُثمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعًا-؟



الباب الرَّابِعُ

هَل وقَعتْ خَذيلَةٌ من الصَّحابَة لعُثمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعًا-؟

هَـذِهِ الدَّعْوىٰ، سـمعتُ بَعضَهُم(١) يدَّعيهَـا، ويُقرِّرُها غير مَـرَّة، وخَاطَبَنِي بها -أيضًا- بَعْضُ طُلَّاب العِلْم -غَفَرَ اللهُ لَنَا جَمِيعًا-.

وهِـيَ غَلطٌ كبيرٌ، يجبُ الرُّجُوع عنه، والتَّوْبَة، والتَّحْذِير منـه، **وإنَّما أكْتُبُ هَذَا البَابَ لأُمُورٍ:**

الأَمرُ الأوَّل:

التَّحْذيرُ من هَذِهِ المقَالَة؛ حتَّىٰ لا يَغْتَرَّ بها أحَدٌ، وهو من النَّصِيحَة لله، ولرَسُوله، وللمُؤْمِنِين.

لا سِيَّما إِذَا نُشِرَت!

الأَمرُ الثَّانِي:

الذَّبُّ عن صَحَابة رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن لا يمسَّ جَنَابهم بِشَيءٍ ظَاهِرٍ، أو خَفيٍّ.

الأَمرُ الثَّالثُ:

النُّصح للمُتكلِّم -أيًّا كَانَ-، وقد خَاطَبتُ الشَّـيخَ يحيىٰ في هَذِهِ المسْـأَلَة في بيتِه

---

(١) وهُو الشَّيخ يحْيَىٰ الحَجُوري.

في جِلْسَة خاصَّة بعدَ العَصْر، وذَكَرْتُ له أنَّ هَذِهِ الكَلِمةَ تَنَافي طَرِيقةَ أهْل السُّنَّة؛ فاسْتَدلَّ عليَّ بأن شَيْخ الإسْلَام ابنَ تيميَّة قَالهَا!

الأَمرُ الرَّابِع:

أنَّني لم أجِدْ مَن تَصدَّىٰ لبيَانهَا، وكَشْفِ حقِيقَتِها، والنُّصْح فيها للمُسْلِمِينَ، وأهْل السُّنَّة؛ وخَشيتُ من إثمِ الصَّمْت عَلَيها؛ فتَصدَّيتُ لها من غَيْر إحْسَان ولا إعْجَاب، ومن عُدِمَ المَاء تَيمَّم بالتُّرابِ!

❊ ❊ ❊

وقبلَ الشُّرُوع يَنْبَغِي أن يُعلمَ أن المبَاحَثةَ العِلميَّة بيْنَنا في هَذَا لا تُسَوِّغ احْتِقارَ أحَدٍ، أو سُوءَ الأدبِ، وَلا تدلُّ علَىٰ خُبثَ الطويَّة، أو قَصْدَ التَّعَالي، أو حبَّ الظُّهور، ولا تُوجبُ إعَانةَ الكَافِرِينَ، أو المبتَدِعَة الضَّالِّين، أو فتحَ بَاب شَماتَةِ الأعْدَاء، أو أنَّ هَذَا لَيس وقتَ النُّصْح، أو غيرَ ذَلِكَ من التَّعَالِيل الفَاسِدَة التي يُلْقِيها الشَّيطَان عَلَىٰ من فَتَحَ له أذُنَيه، وأصْغَىٰ إلَيْه.

❊ ❊ ❊

فَأقُولُ -والله من وَرَاءِ القَصْد-:

هَذِهِ المقَالَة غَلَطٌ كَبِيرٌ مِن وجُوهٍ:

الأوَّلُ:

لا يَخْفَىٰ عَلَىٰ سُنِّيٍّ أَنَّ من أصُولِ أهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة: سَلَامةَ صُدُورِهم، وقُلُوبِهم، وألْسِنَتِهم لأَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، **كما وَصَفَهم الله به في قَوْله تَعَالَىٰ:**

﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والقَـوْلُ بِأَنَّهُ (وقَعَت خَذِيلَةٌ مِـن الصَّحَابَةِ لِعُثْـمانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعًا-)! يُنَافِي هَذَا العَقْد الأَصِيلَ من سَـلَامة الأَلْسِـنَة، والقُلُـوبِ، والصُّدُور لأَصْحَاب رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ!

***

الوَجهُ الثَّاني:

الأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّـنَّة والجَماعَـة أنَّ الصَّحَابَة لا يُذْكَـرون إلَّا بالجَمِيلِ، ومَن ذَكَرَهم بسُوءٍ؛ فهو عَلَىٰ غَيْر السَّبِيل.

فهـم لا يُذكَـرُون إلَّا بالجَمِيـلِ من الكَلَامِ؛ لسَـابِقِ فَضْلِهم، وعَظِيـم عَمَلِهم، ورِضَىٰ الله عَنْهُم، في مَنَاقبَ ليْسَت لغَيْرِهم؛ ولهذا فنَحْنُ لا نَذْكُرهم إلَّا بالجَمِيلِ، ووَصْفُهم عُمُومًا بأنَّهم خَذَلوا عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفِيهم المبشَّرونَ بالجَنَّة، وأهلُ بَدْرٍ، وأُحُدٍ، والسَّـابِقُونَ الأوَّلُون من المهَاجِرين، والأَنْصار، وأَصْحَاب الشَّـجَرة، وبَيْعة الرِّضْـوَان، وغَيْرهم يُنَـافي قَوْلَه تَعالَىٰ في وَصْفِ المُؤمِنِـين اللَّاحِقِينَ بِهِم -مَعهُم-: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

***

الوَجهُ الثَّالِثُ:

الخَذِيلَة، والخُذْلانُ، قائمٌ عَلَىٰ عَدَم النُّصْرة من القَادِر عَلَىٰ النَّصْرة، وهي من أَلْفَاظِ الذَّمِّ؛ لأَنَّها تَقَع في جَانِب رَفْع الظُّلم؛ إذا حَصَل الاسْتِنْصَارُ، وانْتَفَت الأَعْذَار.

قَـالَ تَعَـالَىٰ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

ولِهَذَا ثَبتَ النَّهي عن هَذِهِ الصِّفَة بين المُسْلِمِينَ، وبيَّن لنا نَبيُّنا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهـا ممَّـا يُنَـافي الأُخـوَّة في الدِّيـن؛ جَـاءَ في «صَحِيـح مُسْـلمٍ» (٢٥٦٤) مِـنْ طَرِيـقِ أَبِي سَـعِيدٍ، مَـولَىٰ عَامِرِ بـنِ كُرَيزٍ، عَـن أَبِي هُرَيـرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظلِمُهُ، وَلَا يَخذُلُهُ**». الحَدِيث.

قُلْـتُ: مَن ادَّعىٰ عَلَىٰ الصَّحَابة -رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِم جَمِيعًا- أَنَّهم وَقَعُوا في هَذَا (الخُـذلانِ)، أو أَنَّ بعْضَهُم وَقَعَ فيـهِ؛ فقَد أَعْظَمَ عَلَيْهم الكَلَامَ! واللهُ المُسْـتعانُ، ويوضِّحُه الوَجْه الآتِي.

❋ ❋ ❋

الوَجهُ الرَّابعُ:

قـد ثَبتَ أَنَّ غَيْر وَاحِدٍ مـن الصَّحَابَة الكِرَام قَدِمُوا عَـلَىٰ عُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو محَـاصَرٌ في الدَّارِ، وطَلَبُوا منـه الإِذْنَ بالقِتَال، والدِّفَاع عنـه؛ فردَّهُم جَمِيعًا، وأَبَانَ لهم أَنَّ مَذْهَبه تَرْك القِتَال في الفِتْنَة، وأن لا يُرَاق دَمٌ في المدِينَة بسَبِبه، وأن من كَانَ له عَلَيه طَاعَة؛ فليُطِعْه في ذَلِك، وشَدَّد في الأمرِ!

قال ابنُ كَثِيرٍ - رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في «البِدَاية والنِّهَاية» (٧/ ٢٠٣/ إحْيَاء التُّرَاث):

«قَـالَ عُثْمان للذِيـن عِنْدَه في الدَّارِ مِـنَ المهَاجِرِينَ والأنْصَـارِ، وكَانُوا قَرِيبًا من سَبْعِمائة، فِيهم:

عَبْدُ الله بن عُمَر، وعَبْدُ الله بن الزُّبَير، والحَسَن، والحُسَين، ومَرْوَان، وأبُو هُرَيْرَةَ، وخَلْقٌ من مَوَالِيه، ولو تَرَكَهُم لمنَعُوهُ.

فَقَالَ لهم: أقْسِمُ عَلَىٰ مَنْ لِي عَلَيه حَقٌّ أن يَكُفَّ يَدَه، وأن يَنْطَلِق إلىٰ مَنْزِله!

وعِنْدَه من أعْيَانِ الصَّحَابَة، وأبْنَائِهم جَمٌّ غَفِيرٌ، وَقَالَ لرَقِيقِه: مَنْ أغْمَدَ سَـيْفَه؛ فهو حُرٌّ!». انْتَهَىٰ.

قُلـتُ: فقَد جَاءُوا نَاصِرِيـنَ، مُنَاصِرِيـنَ، مُنْتَصِرِينَ؛ فرَدَّهـم، وألْزَمَهم بتَرْكِ القِتَال، وشَدَّد في ذَلِكَ! ولم يَكُونُوا يعْلَمُون بأنَّ الأمُورَسَتئُولُ إلىٰ قَتْلِه رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

فإذَا كَانَ الحَالُ عَلَىٰ مَا ذُكِر؛ لم يَجُز لقَائِلٍ -أيًّا كانَ-! أن يدَّعِيَ أنَّهم (قَد) خَذَلُوه!

قَـالَ النَّـوَوِيُّ -رَحِمَـه الله تَعَـالَىٰ- في «شَرْحِ مُسْـلِمٍ» (١٦/ ١٢٠) عِنْد شَرْح حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ السَّابِق:

«وأمَّـا [قَولُهُ]: (لَا يَخذُلُهُ) فَقَالَ العُلَمَاءُ: الخَذلُ تَرْكُ الإعَانَةِ والنَّصرِ، ومَعنَاهُ إذَا استَعَانَ به في دَفعِ ظَالمٍ، ونَحوِهِ، لَزِمَهُ إعَانَتُهُ إذَا أمكَنَـهُ، ولَم يَكُن لَهُ عُذرٌ شَرعِيٌّ». انْتَهىٰ.

فتأمَّـل - بربِّك- أيَدْخلُ الصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم-، أو بَعْضُهم في لَفْظِ (الخَذيلَةِ)، ويُرْمَوْنَ به، ولهم من الأَعْذَارِ ما تَقدَّمَ؟.

وها أنا أسوقُ شيئًا ممَّا جرىٰ بالسَّنَد الصَّحِيحِ:

١- ثَبتَ من طُرُق عن الأَعْمَشِ، وغَيْرِه عن أبي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلتُ عَلَىٰ عُثمانَ يومَ الدَّارِ؛ فَقُلتُ: جِئتُ لِأَنصُرَكَ، وَقَد طَابَ الضَّربُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ.

فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَيَسُرُّكَ أن تَقتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُم؟

قُلتُ: لَا.

قَالَ: فَإِنَّكَ إن قَتَلتَ رَجُلًا وَاحِدًا؛ فَكَأَنَّمَا قَتَلتَ النَّاسَ جَمِيعًا، فانصَرِف مَأذُونًا لَكَ، مَأجُورًا غَيرَ مَأزُورٍ!

قَالَ: فَانصَرَفتُ، وَلَم أُقَاتِل.

[قَالَ: ثُمَّ جَاءَ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَجمَعِينَ- فَقَالَ: جِئتُ يا أَمِيرَ المؤمِنِينَ أُقَاتِلُ مَعَكَ، فَأمُرنِي بِأَمرِكَ.

فَالتَفَتَ عُثمَانُ إِلَيهِ، فَقَالَ: انصَرِف مَأذُونًا لَكَ، مَأجُورًا غَيرَ مَأزُورٍ، جَزَاكُمُ اللهُ مِن أَهلِ بَيتٍ خَيرًا»][(١)].

قُلتُ: وهَذَا الأَثَر ثَابِتٌ من طُرُقٍ عن أبي صَالِح به، أخْرَجه جَمَاعَةٌ مِنْهم: ابنُ سَعْد في «الطَّبَقَات» (٣/ ٧٠)، وسَعِيد بن منْصُور في «التَّفْسِير» (٢/ ٣٨٦)، وابن شَبَّة في «تَارِيخ المدِينَة» (٤/ ١٢٠٦) وبوَّبَ: (كَرَاهَةُ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

(١) مَا بَيْنَ المعْقُوفَين من «المجَالَسَة وجَوَاهر العِلْم» (٢/ ١٦١) بسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ (عُثمانَ بن حَكِيم، عَن أَبِي صَالِح، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ).

القِتَالَ، وَنَهيُهُ أَصْحَابَهُ عَنهُ)، ونُعَيمُ بن حمَّادٍ في «الفِتَنِ» (٤٣٧)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (١٤٤٤)، والدَّينوريُّ في «المجَالَسَةِ» (٢/ ١٦٠)، وأبُو نُعَيمٍ في «الإمَامَةِ» (١٤٦)، والخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ» (ص١٨٣)، وغَيْرُهم.

٢- وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصَنَّفِ» (٧/ ٥١٥)، فقَالَ:

«عَلِيُّ بن حَفْص قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّد بن طَلْحَة، عن عَاصِم بن كُلَيب الجرميِّ، عن أبي قِلَابَة، قَالَ:

جَاءَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إلىٰ عُثمَانَ فَقَالَ: اختَرِط سَيفِي!

قَالَ: لَا أبرَأَ اللهُ إِذًا مِن دَمِك، وَلَكِن ثُمَّ سَيفَكَ[١] وَارجِع إلىٰ أَبِيكَ».

إسْنَادُه حَسَنٌ، ويَشْهَد له ما قَبْلَه.

٣- وأَخرَجَ أَبُو نُعَيمٍ الأَصبَهَانيُّ في «الإِمَامَةِ» (ص٣٢/ رقم١٤٣):

«حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو البَاهِلِيُّ، ثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَونٍ، عَن نَافِعٍ، قَالَ:

«لَبِسَ ابنُ عُمَرَ يومَئِذٍ الدِّرعَ مَرَّتَينِ».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) في «الصِّحَاح» (ثمم): «وثَمَمْتُ الشَّيءَ: جَمَعتُه».

٤- وأخْرَج ابنُ سَعْد في «الطَّبَقَات» (٣/ ٧١):

«أخْبَرَنا إسْمَاعِيل بن إبْرَاهِيم عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرِينَ قَالَ:

كَانَ مع عُثْمَانَ يومئذٍ في الدَّارِ سَبعُمِائَةٍ لَو يَدَعُهُم لَضَرَبُوهُم، إن شَاءَ اللهُ؛ حَتَّىٰ يُخرِجُوهُم مِن أَقطَارِهَا، مِنهُمْ: ابنُ عُمَرَ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَعَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ».

هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ عن ابن سِيرِينَ.

٥- وأَخرَجَ الأَثَرَ أَبُو نُعَيمٍ الأَصبَهَانِيُّ في «الإِمَامَةِ» (ص٣٣٢/ رقم١٤٤)، فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو، ثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَونٍ، عَن مُحَمَّدٍ، قَالَ:

«لَقَد قُتِلَ، وَإِنَّ فِي الدَّارِ سَبعَمِائَةِ رَجُلٍ مِنهُمُ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَعَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «**وَلَو أَذِنَ لَهُم لَضَرَبُوهُم؛ حَتَّىٰ يُخرِجُوهُم مِن أَقطَارِ المَدِينَةِ**».

هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ - أَيضًا- عَن ابنِ سِيرِينَ.

٦- وأَخْرَج ابنُ شَبَّة في «تَارِيخ المدِينَة» (٤/ ١٢٠٩):

«حَدَّثنا قُرِيش بن أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثنا هِشَام عن مُحَمَّد قَالَ:

دَخَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقَالَ: هَؤُلَاءِ الأَنصارُ يقُولُونَ: دَعنا نَكُن أَنصَارَ الله مَرَّتَينِ.

قَالَ: «عَزَمتُ عَلَيكُم لَمَا رَجَعتُم».

قَالَ: فَرَجَعُوا».

هَـذا إسْـنادٌ صَحِيـحٌ عن ابـن سِـيرِينَ، وأخْرَجَه ابـنُ أبِي شَـيْبَةَ في «المصَنَّف» (٧/ ٥١٦)، فقَالَ: حدَّثَنا ابن إدْرِيسَ عن هَشَـام، عن ابن سِـيرِينَ، قَالَ: جَاءَ زَيدُ بن ثَابِت إلىٰ عُثْمان فقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بالْبَابِ، قَالُوا: إِنْ شِئْتَ أَنْ نكُونَ أَنْصَارًا لله مَرَّتَيْنِ!

قَالَ: «أَمَّا قِتَالٌ فَلَا».

وجَـاءَ هَذَا الأثَرُ عن الحَسَـنِ البَصريِّ -أيْضًـا- فِيمَا أخْرَجَهُ ابن أبي شَـيْبَةَ في «المصَنَّـف» (٧/ ٥٢٤): [حدَّثَنا] يَزِيد بن هَارُون قَالَ: أخْبَرنا أبُو عُبيدَة النَّاجِي، عن الحَسَن، قَالَ:

«أَتَـت الأنصَـارُ عُثـمَانَ فَقَالُوا: يَـا أَمِيرَ المُؤمِنِـينَ، نَنصُرُ اللهَ مَرَّتَـينِ، نَصَرْنَا رَسُـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَنصُرُكَ.

قَالَ: لَا حَاجَةَ فِي ذَاكَ، ارجِعُوا.

وقَالَ الحَسَنُ: والله لَو أَرَادُوا أَن يَمنَعُوهُ بِأَردِيَتِهِم لَمَنَعُوه!».

هَذَا إسْـنادٌ حَسَـنٌ، أبُو عُبَيْـدَة النَّاجِـي ضَعَّفُـوهُ، ولكنَّه كَانَ مِـن المخْتَصِّينَ بالحَسَنِ، ويَشْهَدُ له مَا تَقَدَّم.

٧- وأَخْرَجَ ابنُ شَبَّة في «تَارِيخِ المدِينَةِ» (٤/ ١٢١٣):

«حَدَّثَنا قُرِيشُ بن أَنَسٍ عن ابن عَوْنٍ عن مُحَمَّد قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لابنِ عَفَّانَ: لَو رَكِبتُ فِي كتِيبَتِكَ؟

قَالَ: فَرَكِبَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا قَد تَسَبَّلَ لِرَجُلٍ مِن أَصْحَابِهِ، فقَتَلَهُ، فقَالَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَفِي نَزعِي وتَأمِيرِي، أَفِي نَزعِي وتَأمِيرِي؟ فدَخَلَ فَما صَنَعُوا شَيْئًا؛ حَتَّىٰ قتَلُوهُ**».

هذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عن ابن سِيرِينَ.

⁂ ⁂ ⁂

٨- وثَبَتَ -أَيضًا- فِي «تَارِيخ المدِينَة» لابنِ شَبَّة (٤/ ١٢٠٨)، قَالَ:

«حَدَّثنا عَفَّان عن سُلَيمان بن حَرْب قَالَ: حَمَّاد بن زَيْد قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ قَالَ: عَبْد الله بن عَامِر بن رَبِيعَة، قَالَ:

كُنتُ مَعَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحصُورٌ فِي الدَّارِ، فَقَالَ:

«**أَعزِمُ عَلَىٰ مَن كَانَ لَنَا عَلَيهِ سَمعٌ وطَاعَةٌ لَما كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ، فإِنَّ أعظَمَكُم عِندِي غَنَاءً اليَومَ مَن كَفَّ يَدَهُ وسِلَاحَهُ**».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وأَخْرَجَه ابنُ أَبِي شَيْبَة فِي «المصَنَّف» (٧/ ٥١٥)، وابن سَعْدٍ (٣/ ٧٠).

⁂ ⁂ ⁂

٩- وثَبَتَ -أَيْضًا- في «تَارِيخ المدِينَة» لابنِ شَبَّةَ (٤/ ١٢٠٨-١٢٠٩)، قَالَ: «حَدَّثنا سَعِيد بن عَامِر عن صَخْر بن جُوَيْرِيَةَ عن أَيُّوب عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن الزُّبَيْر، قَالَ:

دَخَلتُ عَلَىٰ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ إِنَّ بِالبَابِ عِصَابَةً مُستَبصِرَةً [وفي رِوَايَة: مُسْتَنصِرَة] قَد يَنصُرُ اللهُ بِأَقَلَّ مِنهُم.

فَقَالَ: «**أَنشُدُ اللهَ رَجُلًا يَرَىٰ لله عَلَيهِ حَقًّا، وَيَرَىٰ لِي عَلَيهِ حَقًّا أَن يُهرِيقَ دَمِي، أَو يُهرِيقَ لِي دَمًا**».

هذا إسناد صَحِيح، وأَخْرَجَهُ ابنُ سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٠)، وأَخْرَجَهُ أبو نعيم في «الإمامة» (١٤٧) من طريقٍ آخر صَحِيح عن أيوب به.

وأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبةَ في «المُصَنَّف» (٧/ ٥١٦)، فَقَالَ:

«[حدَّثَنا] أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير، قَالَ: قلت لعُثْمان يوم الدار:

اخرُج فَقَاتِلهُم؛ فَإِنَّ مَعَكَ مَن قَد نَصَرَ الله بِأَقَلَّ مِنهُ، والله وَقِتَالُهم لَحَلَالٌ!

قَالَ: فَأَبَىٰ! وَقَالَ: مَن كَانَ لِي عَلَيهِ سَمعٌ وطَاعَةٌ؛ فَليُطِع عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ، وَكَانَ أَمَّرَهُ يَومَئِذٍ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَومَ صَائِمًا».

هَذَا إِسْنادٌ صَحِيحٌ، وقَولُه: (**فَليُطِع عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ**) أي: في تَرْكِ القِتَالِ.

❊ ❊ ❊

١٠- وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصَنَّفِ» (٧/ ٥١٥)، فقَالَ:

«[حدَّثَنا] وَكِيع عن إسْماعِيلَ، عن قيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو سَهْلَة، أن عُثْمان، قَالَ يَوْم الدَّارِ:

إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهدًا؛ فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيهِ!

قَالَ: فَكَانُوا يَرَونَ أَنَّهُ ذَاكَ اليَوم».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

***

١١- وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصَنَّف» (٧/ ٥٢٣)، فَقَالَ:

«[حدَّثَنا] عَبْد الرَّحَمن بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيه، عن أبي يَعْلَىٰ، عن ابنِ الحَنَفيَّة، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: «لَو سَيَّرَنِي عُثمَانُ إِلَىٰ صِرَارٍ[1]؛ لسَمِعْتُ لَهُ، وَأَطَعْتُ!».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

***

١٢- وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٧/ ٥٢٣)، فَقَالَ:

«حَدَّثَنا وَكِيع، قَالَ حَدَّثَنا الأَعْمَش، عن مَيْمُون بن مِهْرَان، عن عَبْد الله بن سِيدَان، عن أبي ذَرٍّ، قَالَ: **لَو أَمَرَنِي عُثمَانُ أَن أَمشِيَ عَلَىٰ رَأسِي لَمَشَيتُ!**».

إِسْنَادُه حَسَنٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، عَبْد الله بن سِيدَانَ تَابِعيٌّ، وقِيلَ صَحَابِيٌّ، له

(١) قَالَ ابنُ الأثِير في «النِّهَاية» (ص ر ر): «[صِرَار] هِيَ بِئرٌ قَدِيمةٌ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أمْيَال مِنَ المَدِينَةِ مِن طَرِيق العِرَاق، وَقِيلَ مَوضِع».

حَدِيث وَاحِد، قَالَ ابن عَدِيٍّ: وهو شِبْهُ المجْهُولِ، ويَشْهدُ له ما أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٧/ ٥٢٣)، عن ابنِ عُلَيَّة عن أَيُّوبَ، عن حُمَيدِ بن هِلَالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ لعُثْمان: «لَو أَمَرتَنِي أَن أَتعَلَّقَ بعُروَةِ قَتَبٍ[1]؛ لتَعَلَّقتُ بِها أَبَدًا؛ حَتَّىٰ أَمُوتَ!»

هَذَا سَنَدٌ رِجَالُه ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَنَّ حُمَيدَ بن هِلالٍ لم يَسْمَع أَبَا ذَرٍّ كما قَالَ البَزَّار، وللمحدِّثينَ نَهجٌ في تَمْشِيَة مثْلِ هَذَا أَبانهُ غَير وَاحِدٍ من الأَسَاطِينَ، وَبَسْطُ المسْأَلَةِ في «سَبِيلِ الرَّشَادِ»، ولله الحَمْدُ والمنَّةُ.

٭ ٭ ٭

١٣- وأَخْرَجَ ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٧/ ٥٢٥)، فَقَالَ:

«[حدَّثَنا] أَسْوَد بن عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عن ابن سِيرِينَ، قَالَ: **مَا عَلِمتُ أَنَّ عَلِيًّا، اتُّهِمَ فِي قَتلِ عُثمانَ حَتَّىٰ بُويِعَ، اتَّهَمَهُ النَّاسُ**».

إِسْنَادُه صَحِيحٌ.

٭ ٭ ٭

ولله دَرُّ القَائلِ:

وَكَفَّ يَدَيهِ، ثُمَّ أَغلَقَ بَابَهُ ... وَأَيقَنَ أَنَّ اللهَ لَيسَ بِغَافِلِ!
وَقَالَ لِأَهلِ الدَّارِ لَا تَقتُلُوهُمُ ... عَفَا اللهُ عَن كُلِّ امرِئٍ لَم يُقَاتِلِ

---

(١) في «المعْجَم الوَسِيط»: «(القَتَبُ) الرَّحلُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ قَدرِ سَنَام الْبعِير».

فَكَيفَ رَأَيتَ اللهَ أَلقَىٰ عَلَيهِمُ العَدَاوَةَ وَالبَغضَاءَ بَعدَ التَّوَاصُلِ
وَكَيفَ رَأَيتَ الخَيرَ أَدبَرَ بَعدَهُ عَنِ النَّاسِ إِدبَارَ النَّعَامِ الجَوَافِلِ

قَالَ ابنُ شَبَّة (٤/ ١٢١٠): «وَهَذِهِ الأَبيَاتُ لِلوَلِيدِ بنِ عُقبَةَ»، وَقَالَ ابنُ عَبْد البَرِّ في «الاسْتِيعَاب» (٣/ ١٠٥٠): «وممَّا يُنْسَبُ لِكَعْبِ بْن مَالِكٍ، وَقَالَ مُصْعَبٌ: هي لحَسَّانَ». انْتَهىٰ، ثُمَّ حَكَىٰ جَزْمَ ابْنِ شَبَّةَ أَنَّها للْوَلِيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

***

الوَجهُ الخَامسُ:

مَعْلومٌ أنَّ النَّاصِبَة، وغُلَاة العُثْمانيَّة لا زَالُوا يَزْعُمُون أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خَذَلَ عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وربما غَلَا قَومٌ؛ فقَالُوا: بل مَالأَ!

وقَد ثَبَت أنَّ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ يَحلِفُ دائِمًا: «**إنِّي ما قَتَلتُ عُثمانَ، وَلَا مَالأْتُ عَلَىٰ قَتلِهِ**»، ويَقُولُ: «**اللهُمَّ الْعَن قَتَلَةَ عُثمانَ فِي البَرِّ، وَالبَحرِ، وَالسَّهلِ، وَالجَبَلِ!**».

فلو قَالَ قَائِلٌ - اليَوْمَ -: إنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خذَلَ عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لكَانَتْ من البَوَائِقِ النَّاصِبيَّة![(١)].

---

(١) **فَائدَةٌ لَطيفَةٌ:**

ثُمَّ وَجدتُ الحَافظَ النَّقَّادَ البَارعَ أَبَا عَبدِ الله الذَّهبيَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ - يصَرِّحُ أَنَّ هَذَا مِن كَلامِ النَّاصِبةِ! في تَرجَمةِ (الفَأفَاءِ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ القُرَشِيِّ الكُوفِيِّ - النَّاصِبِيِّ!-) مِن «السِّيرِ» (٥/ ٣٧٤)، وفِيهَا مَا حَرفُهُ:

«وَكَانَ النَّاسُ فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ بَعدَ وَقعَةِ صِفِّينَ عَلَىٰ أَقسَامٍ:

أَهلُ سُنَّةٍ: وَهُم أُولُو العِلمِ، وَهُم مُحِبُّونَ لِلصَّحَابَةِ، كَافُّونَ عَنِ الخَوضِ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم؛=

كَيْفَ لو ادَّعىٰ مُدَّعٍ أن الصَّحَابَة -كُلَّهُم- ممَّن حَضَرَ خَذلُوهُ؟!

الوَجهُ السَّادسُ:

لو قَالَ قَائلٌ: بَلْ فِعْلُهم لَيْس بخَذِيلَةٍ أبدًا؛ لثَلَاثَةِ أمُورٍ:

الأوَّل: أنه لم يَسْتَنْصِرهُم.

الثَّاني: أنَّه نَهَاهُم -وهو أمَيرُ المُؤْمِنِينَ-، وعَزَمَ عَلَيهم ألَّا يَفْعَلُوا!

الثَّالثُ: أنَّه رَدَّهم إلىٰ بُيُوتِهم.

وقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: «**الخَذلُ تَركُ الإعَانَةِ والنَّصرِ، ومَعنَاهُ إذَا استَعَانَ به في دَفعِ ظَالمٍ، ونَحوِهِ، لَزِمَهُ إعَانَتهُ إذَا أمكنَهُ، ولَم يَكُن لَهُ عُذرٌ شَرعِيٌّ**». انْتَهىٰ من «شَرْحِ مُسلِمٍ».

فَتدبَّر هَذَا الموضِعَ!

= كسَعدٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ، وَأُمَم.
ثُمَّ شِيعَةٌ: يَتَوَالَونَ، وَيَنَالُونَ مِمَّن حَارَبُوا عَلِيًّا، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُم مُسلِمُونَ بُغَاةٌ ظَلَمَةٌ.
ثُمَّ نَوَاصِبُ: وَهُمُ الَّذِينَ حَارَبُوا عَلِيّاً يومَ صِفِّينَ، وَيُقِرُّونَ بِإِسلَامِ عَلِيٍّ وَسَابِقِيه، وَيَقُولُونَ: خَذَلَ الخَلِيفَةَ عُثمَانَ!!
فَمَا عَلِمتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شِيعِيًّا كَفَّرَ مُعَاوِيَةَ وَحِزبَهُ، وَلاَ نَاصِبِيًّا كَفَّرَ عَلِيًّا وَحِزبَهُ، بَل دَخَلُوا فِي سَبٍّ وَبُغضٍ، ثُمَّ صَارَ اليَومَ شِيعَةُ زَمَانِنَا يُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ، وَيَبرَؤُونَ مِنهُم جَهلًا، وَعُدوَانًا، وَيَتَعَدَّونَ إِلَى الصِّدِّيقِ - قَاتَلَهُمُ اللهُ -.
وَأَمَّا نَوَاصِبُ وَقتِنَا؛ فَقَلِيلٌ، وَمَا عَلِمتُ فِيهِم مَن يُكَفِّرُ عَلِيًّا، وَلاَ صَحَابِيًّا» انتَهىٰ.

وعَلَىٰ هَذِهِ الجَادَّة جَاءَت الآثَارُ الصَّحِيحةُ تترَىٰ، في تَقْرِير هَـذَا، وقد تَقَدَّم طَرفٌ نَافعٌ مِنْهَا.

ومِنْ لَطِيفِها: مَا جَاءَ في «تَارِيخِ المدِينَة» لابن شَـبَّة (٤/ ١٢١٤) قالَ: «حَدَّثَنا إبْرَاهِيم بن المنذِرِ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْد الله بن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيد بن أبي أَيُّوب، عن أبي قُبيصَة، عن ابن شِهَابٍ:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ زَوجَةَ رَسُـولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ نَـادَت عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن حُجرَتِهَا مِن خِلَالِ الجَرِيدِ: يَا عَلِيُّ أَلَا تُبصِرُونَ عُثمَانَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

«**لَو استَنصَرَنا نَصرْنَا، ولكِنَّهُ عَزَمَ عَلَينَا أَلَّا نَفعَلَ**».

هَـذَا سَـنَد رِجَالُه ثِقَاتٌ إلَّا أبَا قبيصَـةَ فإنَّه مع عُلوِّ طَبَقَتِـه مجْهُول حَالٍ، وابن شِهَابٍ لم يُدْرِك القِصَّة، غَيْر أن هَذَا الأَثَرَ له شَوَاهِد تدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِه مِنْها ما تَقَدَّم.

وأَخْرَجَ ابن أبي شَيْبَة في «المُصَنَّف» (٧/ ٥١٧):

«[حدَّثَنا] عَبْدَة بن سُلَيْمَان عن عَاصِم، عن أبي زُرَارَة، وأبي عَبْد الله، قَالَا: سَـمِعْنَا عَلِيًّا، يَقُولُ: **والله مَا شَـارَكتُ، ومَا قَتَلتُ، ولَا أمَرتُ، ولَا رَضِيتُ - يَعنِي قَتلَ عُثمَانَ - !**».

هَذَا إسْـنَادٌ حَسَنٌ، وأبُو زُرَارَة هو: مُصْعَب بن سَـعْدِ بن أبي وَقَّاص القُرَشِيُّ، الزُّهرِيُّ، ثقةٌ سَمِعَ من عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

❀ ❀ ❀

الوَجهُ السَّابعُ:

لَو صحَّ أَنَّه استَنصرهُم؛ فخَذَلُوه، ولم ينصُرُوه!

فهَـذَا ذَنْبٌ من الذُّنُوبِ، يُوجِبُ التَّوْبَة منـه، والنَّدم عَلَيه، والإصْلَاح، وقد تقدَّم أن للذُّنُوب مُكفِّراتٍ كَثيرةٍ جدًّا، وأنَّ عُقُوبة الآخِرَة تَزُول بأسْبَابٍ يُكفِّر الله تَعَالىٰ بها الذُّنُـوبَ مُطْلقًا من جَمِيـع المُؤْمِنِينَ، والذُّنُوب هي سَـبَبُ العَذَابِ، وتَنْدَفـعُ عُقُوبةُ الآخِرَة بأسْـبابٍ، ذَكَرْنا مِنْها في الجَوَابِ المجْمَـلِ في البَابِ الثَّاني نَحْو عَشْرةِ أسْبَابٍ.

قال شَيْخ الإسْلَامِ ابن تَيْمِيَّة -رَحِمهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

«لكِـنَّ هَذَا الأَصْـل لا يحْتَاج إليه في مِثْل عُثْمَان، وأمْثَاله ممَّن شُـهِدَ له بالجنَّة، وأنَّ الله رَضِيَ عنـه، وأنَّه لا يُعَاقِبه في الآخِرَة، بل نَشْـهَدُ أن العَشْرَة في الجنَّة، وأنَّ أهْـل بَيْعَـة الرِّضْـوَان في الجنَّة، وأن أهْلَ بَـدْرٍ في الجَنَّة، كما ثَبَـت الخَبر بذَلِك عن الصَّادِق المصْدُوق، الذي لا يَنْطِق عن الهَوَىٰ، إن هو إلَّا وَحيٌ يُوحَىٰ.

وقَـد دَخَل في الفِتْنَة خَلْقٌ من هَؤُلَاءِ المشْـهُود لهـم بالجنَّة، والذي قَتَل عَمَّار بن يَاسِر هو أبُو الغَادِيَة، وقَدْ قِيلَ: إنَّه من أهْلِ بَيْعَة الرِّضْوَان، ذَكَر ذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ.

فنَحْن نَشْـهَد لعَمَّار بالجنَّة، ولقَاتِله إن كَانَ من أهْلِ بَيْعَة الرِّضْوَان بالجنَّة، وأمَّا عُثْـمانُ، وعَـلِيٌّ، وطَلْحة، والزُّبَير؛ فهـم أجلُّ قَدْرًا من غَيْرِهم، ولـو كَانَ مِنْهُم مَا كَانَ؛ فنَحْن لا نَشْهَد أنَّ الوَاحِد من هَؤُلَاءِ لا يُذْنِب، بل الذي نَشْهَد به أنَّ الوَاحِد مـن هَـؤُلَاءِ إذا أذْنَبَ، فـإنَّ الله لا يُعَذِّبه في الآخِرَة، ولا يُدْخِلـه النَّار، بل يُدْخِله

الجنَّة بِلَا رَيْبٍ، وعُقُوبَة الآخِرَة تَزُولُ عنه: إمَّا بتَوْبَة منه، وإمَّا بحَسَناته الكَثِيرة، وإمَّـا بمَصَائِبه المكَفِّرة، وإمَّا بِغَيْر ذَلِكَ، كما قد بَسَطْنَاه في مَوْضِعه». انْتَهَىٰ المَرَادُ من «مِنْهَاجِ السُّنَّة» (٦/ ٢٠٤-٢٠٥).

قُلْتُ:

وعَلَىٰ هَذَا فَلا يحلُّ لَنَا نَقْدُهم، أو الدَّندَنةُ عَلَيهم بذَنْبٍ، قد قَامَ من أسْبَاب مَغْفرتِه، مـن التَّوْحِيـد، والتَّوْبَة، والأعْـمَالِ الصَّالِحَة، والمَصَائِـب المكفِّرةِ، وأسْبَابٍ كثيرَةٍ، مـا نظنُّ أن يُغفـرَ به لآحَادِ المؤْمنِينَ؛ فَضْـلًا عن المهَاجِرِينَ، والأنْصَار، والسَّـابِقِينَ الأوَّلِينَ، فَضْلًا عن أهْلِ بدرٍ أجْمَعِينَ، والعشَرةِ المُبشَّرِينَ، وأهْلِ بَيْعةِ الرِّضْوانِ!!

هَـذَا البَحْـثُ في الذُّنُوب المحقَّقَـة، كَيْفَ فيما يُدَّعىٰ فيـهِ ذَلِكَ، والأمرُ لَيْسَ كذَلِكَ؟!

***

الوَجهُ الثَّامنُ:

قَالَ شَيْخ الإسْلَام أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونيُّ (ت٤٤٩) -رَحِمهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في «عَقِيدَة السَّلَفِ»:

«ويَـرَوْنَ الكَـفَّ عمَّا شَـجَر بَـيْن أَصْحَابِ رَسُـولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وتَطْهِير الألْسِـنَة عن ذِكْر ما يَتَضمَّن عَيبًا لهـم، ونَقْصًا فِيهِم، ويَرَون التَّرحُّم عَلَىٰ جَمِيعِهِم، والمُوَالاة لكَافَّتهم». انْتَهَىٰ.

قُلتُ: ودَعوَىٰ أن الصَّحابَة -رِضْوانُ الله عَلَيْهِم- خَذَلُوا عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنَّه حَصَلَت له مِنْهُم خَذِيلَةٌ، من الخَوْضِ فيما شَجَر بَيْن الصَّحابَة!

وعَقِيدَة السَّلَف الصَّالِح، وأهْل السُّنَّة والجَماعَة تَرْك الخَوْض في ذَلِك، والإمْسَاك عَنْه؛ فإن مَبْدأ ذَلِكَ كَانَ بخُرُوج أوْبَاشٍ من القَبائِل، وبَعْض أهْلِ الأمْصَار، مِنْ أهْلِ الفِتَنِ، والجَهْلِ عَلَىٰ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ والخَلِيفَة الرَّاشِد عُثْمان بن عَفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فحِصَارُهم له نَحْو خَمْسِين لَيْلة؛ فقَتَلُهم إيَّاهُ ظُلْمًا وعُدْوانًا.

وبَعْد ذَلِكَ فُتِّحَت أبْوابُ الفِتَن! بَيْنَ الأخْيار -رِضْوانُ الله عَلَيْهِم-، وجَرَت أمُورٌ كِبَار، مَبْناها عَلَىٰ الانْتِصَار لعُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْ قَتَلَتِه الظَّلَمَةِ الفُجَّار.

فإثَارَة الكَلَام -بَعْد هَذَا- عَلَىٰ أنَّ عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَصَلَت له خَذِيلةٌ، وأنَّه خَذَلَه الصَّحابَة -رِضْوانُ الله عَلَيْهِم- مِمَّا (**يتضَمَّن عَيبًا لهم، ونَقْصًا فِيهِم**)، من الخَوْضِ الَّذي لا يحِلُّ لنَا؛ لِمَا فيه من إثَارَةِ الضَّغَائِن، وسُوءِ الظَّنِّ بالأخْيَار، وإغْرَاءِ الجُهَّالِ! والله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

***

الوَجهُ التَّاسعُ:

القَولُ بأنَّ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حَصَلَت له خَذِيلةٌ من الصَّحابَة-رِضْوانُ الله عَلَيْهِم-، من الكَلَام الذي لا يجُوزُ؛ لأنَّه لَفظُ ذمٍّ؛ فأخْشَىٰ من دُخُوله في عُمُوم

قَوْلِـه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَسُـبُّوا أَصحَابِي، فَلَو أَنَّ أَحَدَكُـم أَنفَقَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم، ولَا نَصِيفَهُ**» أَخْرَجَاهُ عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وجَـاءَ عِنْد ابـنِ مَاجـه (١٦٢)، و«فَضَائِل الصَّحَابَة» لأحمـدَ (١٧٣٦) عن ابـنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**لَا تَسُـبُّوا أَصحَابَ مُحَمَّدٍ** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، **فَلَمُقَامُ أَحَدِهِم سَاعَةً، خَيرٌ مِن عَمَلِ أَحَدِكُم عُمُرَهُ**».

واللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يَقُـولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

***

الوَجهُ العَاشِرُ -وفِيهِ البَحْثُ فِي كَلَامِ ابن تَيْمِيَّة-:

قَالَ الرَّافِضِيُّ المنجَّسُ! الحِلِّيُّ: إنَّ المُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِ عُثْمَانَ!

ورَدَّ عَلَيه شَيْخُ الإسْلَام -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-؛ فَقَالَ:

«وأَمَّا قَوْلُه: (إنَّ المُسْلِمِينَ أجْمَعُوا عَلَىٰ قَتْل عُثْمان!).

فجَوَابُه من وَجْهَينِ؛ أحَدُهما: أن يُقَال:

أَوَّلًا: هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الكَذِبِ وأَبْيَنِه؛ فإنَّ جَمَاهِيرَ المُسْـلِمِينَ لَمْ يَأمُرُوا بقَتْلِه، ولا شَـارَكُوا [فِي قَتْلٍ]؛ وإنَّما قَتَلَه طَائِفَةٌ من المفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ مِنْ أَوْبَاشِ القَبَائِل، وأهْـلِ الفِتَنِ، وكَانَ عَـلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَحْلِفُ دَائِمًا: «**إِنِّي مَا قَتَلْـتُ عُثْمَانَ، ولَا مَالأْتُ عَلَىٰ قَتْلِه**»، ويَقُولُ: «**اللَّهمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي البَرِّ، والبَحْرِ، والسَّهْلِ، والجَبَلِ**».

وغَايَــةُ مَا يُقَــال: إنَّهم لم ينْــصُروه حقَّ النُّصْرة، وأنَّــه حَصَل نَوْع مِــن الفُتُورِ، والخُذْلَان؛ حتَّىٰ تمكَّن أولَئِكَ المفْسِدُونَ.

ولهُــمْ في ذَلِــكَ تَأوِيلَاتٌ، ومَا كَانُوا يظنُّــونَ أنَّ الأمْرَ يَبْلُغ إلىٰ مَــا بَلَغَ، ولَوْ عَلِمُــوا ذَلِكَ؛ لسَــدُّوا الذَّرِيعَة، وحَسَــمُوا مَــادَّة الفِتْنَــة». انْتَهَىٰ مــن «مِنْهَاج السُّــنَّة» (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

أقُــولُ: هَذِهِ الكَلِمَة (**وغَايَةُ مَا يُقَــال: إنَّهم لم ينْصُروه حقَّ النُّصْرة، وأنَّه حَصَل نَوْع من الفُتُورِ، والخُذْلَان**) التي قَالها شَيْخُ الإسْلَامِ ابن تَيْمِيَّة هي عُمْدَة من يَدَّعِي أنَّ الصَّحَابَة خَذَلُوا عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَقَعت له خَذِيلَة![1].

وههُنا أمورٌ سَبعَةٌ يجبُ أن تُطرحَ في هَذَا البَحْثِ:

الأمْرُ الأوَّلُ:

قولُ شَيْخ الإسْلامِ ابن تيميَّة -رَحمهُ اللهُ تَعَالَىٰ- يُستدلُّ له، لا يُستدلُّ به.

الأمْرُ الثَّانِي:

تقَــدَّم شَرْح مَــا قَــامَ بــه الصَّحَابَــة الكِرَام مــن الانْتِصَــار العَظِيــم لأَمِيرِ المُؤْمِنِــينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتقْدِيمِهم أنْفُسَــهُم، وأبْنَاءَهُمْ بَيْن يَدَيْه؛ فأَمَرَهُم بتَرْك ذَلِكَ، وشــدَّد في الأَمْر عَلَيْهم، وقَالَ: «**أَعزِمُ عَلَىٰ مَن كَانَ لَنا عَلَيهِ سَــمعٌ وَطَاعَةٌ لَما كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ؛ فَإِنَّ أعظَمَكُم عِندِي غَنَاءً اليَومَ مَن كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ**»!!

(١) لا يخفَىٰ عَلَيْك أيُّهَا اللَّبِيبُ الفَرْق بيْن كَلام شَيخِ الإسْلامِ ابن تيمِيَّة، وكَلامِ مَن يَسْتَدلُّ بِكَلامِـهِ مِنْ جِهَة اللَّفْظ والدَّعْوَىٰ -أوَّلًا-، ومِنْ جِهَــة المَوْضِع الَّذِي قِيلَ فِيهِ -ثَانيًا-، والقَصْدُ النَّصِيحةُ، والنَّفعُ، والتَّدقِيقُ، ومُجَرَّدُ الرَّدِّ، واللهُ المسْتَعَانُ.

وقَـالَ زَيدُ بن ثَابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**هَؤُلَاءِ الأَنْصَارُ يَقُولُونَ: دَعنَا نكُن أَنصارَ الله مَرَّتَينِ**»، **قَالَ**: «**عَزَمتُ عَلَيكُم لَمَا رَجَعتُم**» قَالَ: فَرَجَعُوا.

وقَـالَ عَبْد الله بن الزُّبَير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**دَخلتُ عَلَىٰ أَمِـيرِ المُؤمِنِينَ عُثمانَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **فَقُلتُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ إِنَّ بِالبَابِ عِصَابَةً مُستَبصِرَةً قَد يَنصُرُ اللهُ بِأَقَلَّ مِنهُم**».

فَقَالَ: «**أَنشُـدُ اللهَ رَجُلًا يَرَىٰ لله عَلَيهِ حَقًّـا، وَيَرَىٰ لِي عَلَيهِ حَقًّا أَن يُهرِيقَ دَمِي، أَو يُهرِيقَ لِي دَمًا**»!!

ولَمَّا عُوتِبَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -أَيَّامَ الحِصَار-، قَالَ: «**لَوِ استَنصَرَنَا نَصَرنَا، وَلَكِنَّهُ عَزَمَ عَلَينَا أَلَّا نَفعَلَ**».

فإِذَا عُلِمَ هَذَا بطلَ، وانْتَفَىٰ ظَنُّ أَنَّهم (لم يَنْصُرُوه حَقَّ النُّصْرَة، وأنه حَصَل نَوْع من الفُتُور، والخُذْلَان)!

بَـلْ -والله- إنَّهـم نَصَرُوه حقَّ النُّـصْرةِ، ونَهَضُوا في ذَلِكَ ثَائِرِينَ ثَوْرة الأُسُـدِ، ولبِسُـوا لَأْمَةَ الحَرْبِ، واسْتَطابُوا الضَّرْبَ؛ لينْصُروا دِينَ الله تَعالَىٰ، وليَنْتَصِرُوا لمن ظُلِـمَ، ثُـم أطَاعُوهُ حقَّ الطَّاعَة؛ فكَانُـوا في الحَالَيْن موافِقِينَ للـشَّرع -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم جَمِيعًا-.

فأيـنَ (نَـوْع الفُتُور، والخُـذْلَان) -عَفَا الله عَنْكُـم-، وممَّن صَـدَرَ؟ وهَلْ هَذَا -برَبِّكم- هو حَقِيقَة ما حَصَلَ؟!

أفكَانَ - حَقًّا- من هَذِهِ اللُّيُوث الضَّرَاغِم، والأُسُد الضَّوَارِي ما تدَّعُونَ؟!

يـا قَـوْمِ: مـاَ قِيمـةُ كَلَامِكُـم، والله جَلَّ وَعَلَا فِيهِم يقُـولُ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

ويَقُـولُ لَنَـا -آمِـرًا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٩].

الأمرُ الثَّالثُ:

التَّعـرُّض لهَذِهِ القضيَّة، ووصـفُ الصَّحَابَة -رِضْـوَانُ الله عَلَيْهِم- بِأنَّهم (لم يَنْصُرُوه حقَّ النُّصْرة، وأنه حَصَل نَوْع من الفُتُور، والخُذْلَان)!، لا قُوَّةَ لهُ، ولا اعتبَار به، بل يجِبُ الاسْتِغْفَار والتَّوْبَة منه؛ لأنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قد حَكَمَ بَيْنَنا في هَذِهِ القَضِيَّة بحُكْمٍ فَصْلٍ، وقَوْلٍ عَدْلٍ، والقَائِل بشبْهَة الخَذِيلَة يَردُّ عَلَىٰ رَسُـولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ حُكْمَه -شَـعَرَ أو لم يَشْـعُر-!!

وذلك فيـما أخْرَجَهُ أحمد في «فضائل الصَّحَابَة» (٨٢٨) من طَرِيقِ أيُّوبَ، عَن أبِي قِلابَةَ، عن أبِي الأشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ خُطَباءَ بالشَّامِ في الفِتنَةِ، فقَامَ رَجلٌ يُقَالُ لَه: مُرَّةُ بن كَعْبٍ، أو ابن كُعَيْبٍ، قَالَ:

«لَـولَا حَدِيـثٌ سَـمِعتُهُ مِن رَسُـولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لَم أَقُم، سَـمِعتُ رَسُـولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وَذَكَرَ فِتنَةً كَائِنَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتقَنِّعٌ؛ فَقَالَ: «**هَذَا وَأَصحَابُهُ يومَئِذٍ عَلَىٰ الهُدَىٰ**»؛ فَإِذَا عُثمانُ بنُ عفَّانَ.

إسنادُه صحِيحٌ، وأخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٤)، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح.

وأَصْحَابُ عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هم الصَّحابَة الكِرَام -رِضْوانُ الله عَلَيْهِم- الَّذِينَ قَامُوا له نَاصِرِينَ، وطَائِعِينَ؛ فكَانُوا كما قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وهو الصَّادِق المصْدُوق (**عَلَىٰ الْهُدَىٰ!**) في الحَالَيْن.

وخصَّهُم رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بعُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وأعادَهُم بالضَّمِير إليه، وجَعَلَهم هم (أَصْحَابَه)، مع أنَّهم أَصْحَاب رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ردًّا عَلَىٰ من (قَدْ) يَأتِي - متأخِّرًا-؛ فيظُنُّهم لَيْسُوا أَصْحَابَه -حقًّا-، أو أنَّهم (لم يَنْصُرُوه حَقَّ النُّصْرة..)، أو خَذَلُوهُ!

فنَحْن نقُولُ -اليَوْم- كَما قَالَ نَبيُّنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ -أَمْسُ-: «**هَذَا وَأَصحَابُهُ يومَئِذٍ عَلَىٰ الْهُدَىٰ**»، لا نفرِّق بين عُثْمان أمير المُؤْمِنِينَ، وبين الصَّحَابَة المكرَّمين -رَضِيَ الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ-.

نُثبتُ لهم جميعًا -رِضْوانُ الله عَلَيْهِم- أنَّهم كَانُوا عَلَىٰ الهُدَىٰ، وقد قَامُوا بالهُدَىٰ في فِتْنَة قَتْلِ عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنهُ **عَلَىٰ أتمِّ الوُجُوهِ!** -رَضِيَ الله عَنْهُم جَمِيعًا، وأرْضاهُم-.

ولا نَسْتَجِيزُ أن نَقُولَ: حَصَلَت له مِنْهُم نَوْع خَذِيلَةٍ!، ولم يَنصُرُوه حقَّ النُّصرةِ! بل نَجْزِمُ - قَطعًا- أنَّهم كَانُوا عَلَىٰ هدًىٰ تامٍّ في فِعْلِهم المذْكُور.

قَالَ الإِمَامُ الكَبِير أَبُو بَكر مُحَمَّد بن الحُسَين الآجُرِيُّ (ت٣٦٠) -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في كِتَابِه العَظِيم «الشَّرِيعَة» (٤/ ١٩٧٨):

«قَالَ مُحَمَّد بن الحُسَين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قَالَ قائل: قد ذَكَرتَ عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه ذَكَر فِتْنَةً تكونُ من بَعْدِه، ثم قَالَ في عُثْمَان: «**فاتَّبِعوا هَذَا وأَصْحَابه؛ فإنَّهم يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ هُدًىٰ**»؛ **فأخْبِرْنا عن أَصْحَابِه مَن هُم؟**

قِيلَ لَهُ: أَصْحَابُه أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المشْهُودِ لهم بالجنَّة، المذْكُور نَعْتُهم في التَّورَاة، والإنْجِيل، الَّذِي مَنْ أَحَبَّهم سَعِد، ومَنْ أَبغَضَهم شَقِيَ.

فإن قَالَ: فاذْكُرْهم!

قِيلَ لَهُ: عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ، وطَلْحَةُ، والزُّبيرُ، وسَعْدٌ، وسَعِيدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسَائِرُ الصَّحَابَة في وَقْتِهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **كلُّهم كَانُوا عَلَىٰ هُدًىٰ!**، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

وكلُّهم أنْكَر قَتْلَه، وكلُّهم اسْتَعْظَمَ ما جَرَىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وشَهِدُوا عَلَىٰ قتلَته أنَّهم في النَّارِ». انْتَهَىٰ المرَادُ.

وسيَأتِي -إن شَاءَ الله تَعَالَىٰ- كَلَامُه تَامًّا في الوَجْه الحَادِي عَشَر.

الأمرُ الرَّابعُ:

هَذِهِ الشَّـهادةُ النبويَّة العظيمةُ لعُثْمَانَ، والصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهم جَميعًا- أَنَّـه «**وَأَصحَابُـهُ يومَئِذٍ عَلَىٰ الهُدَىٰ**» قَائِمةٌ عَلَىٰ أمـرٍ، وشَرطٍ، لا تَصِحُّ إلَّا بِهِ، نَصَّ عَلَيه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو عَلَمٌ من أَعْلامِ النُّبوَّةِ[1].

وهَـذَا الشَّرطُ العَظيمُ، والأمْرُ الجَليلُ هو: اتِّباعُ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما يأمرُهُم به في هَـذِهِ الفِتنَةِ، ويرَاهُ لَهُم، وتَرْكُ مخَالفتِـه، ومُنَازَعتِه فيمَا يأمرُهُم به، واتِّهامُ آرائِهم في الفِتْنَة دُونَ رَأيِه!

فـإن فَعَلُوا ذلكَ؛ فهم -حقًّا- (أصْحَابُهُ!)؛ وضُمِنَ لَهُم (الهُدَىٰ) التَّامُّ في هَذه الفِتنَةِ العَظِيمَة؛ وإلَّا فَلا.

دَليلُنا عَلَىٰ هذا:

ما أَخْرَجَه الإِمَامُ أحمدُ في «مُسْنَدِه» (٥/ ٣٣)، فَقَالَ:

«حَدَّثَنـا أَبُو أسَـامَة، قَـالَ: أَخْبَرَنا كَهْمَـس، حَدَّثَنا عَبْد الله بن شَـقِيقٍ، حَدَّثَنا هرميٌّ بن الحَارِث، وأسَامَة بن خُرَيمٍ، وكانَا يغَازِيَان، فحَدَّثَاني حَدِيثًا، ولا يَشْعرُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أن صَاحِبَه حَدَّثَنيه، عن مرَّة البَهْزِيِّ، قَالَ:

(١) **فَائدَةٌ:** الفَرقُ بَيْنَ العَلامَةِ، والمُعجزَةِ، والكَرَامةِ، أنَّ العَلامَةَ أَعَمُّ مِنَ المُعجِزَةِ وَالكَرَامَةِ، وَالفَـرقُ بينَهُـما أَنَّ المُعجزَةَ أَخصُّ؛ لِأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِيهَا أَن يتحَدَّىٰ النَّبيُّ مَـن يُكَذِّبُهُ، بأَن يَقُـولَ: إن فَعَلـتُ ذَلِكَ؛ أَتُصَدِّقُ بِـأَنِّي صَادِقٌ؟ أَو يَقُولُ مَن يَتَحَـدَّاهُ: لَا أُصَدِّقُكَ حَتَّىٰ تَفعَلَ كَذَا، ويُشْـتَرَطُ أَن يَكُونَ المُتَحَدَّىٰ بِهِ مِمَّا يَعجزُ عَنهُ البَشَرُ فِي العَادَةِ المُسْـتَمِرَّةِ، أَفَادَهُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ في «فَتحِ البَارِي» (٦/ ٥٨١).

بَينَـمَا نَحنُ مَعَ نَبِـيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِن طُـرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيفَ فِي فِتنَةٍ تَثُورُ فِي أَقطَارِ الأَرضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ[1]؟».

قَالُوا: نَصنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ الله؟

قَالَ: «عَلَيكُم هَذَا وَأَصحَابَهُ»، أَو «اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصحَابَهُ».

قَالَ: فَأَسرَعتُ حَتَّىٰ عَطَفتُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَقُلتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله؟

قَالَ: «هَذَا».

فَإِذَا هُوَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، والحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وأَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة في «المُصَنَّف» (٦/ ٣٥٩)، و(٧/ ٤٤٠) عن أبي أسَامَة به.

هرمـيُّ بن الحَارِث، وأسَـامَة بن خُرَيم، مجهُولَا حَالٍ، عَالِيَـا الطَّبَقَةِ، مجاهِدَان فَاضِلان، فحَدِيثُهما حَسَنٌ لِغَيرِه، وللحَدِيث طَرِيقٌ آخَرُ صَحِيحٌ: (عن أبي قِلَابَة، عن أبي الأَشْـعَثِ عن مرَّة بن كَعْبٍ البَهْزِيِّ بنَحْـوه)، ومِنْ هَذهِ الطَّرِيقِ صَحَّحه شـيخُنا -رحمهُ اللهُ تعَالَىٰ- في «الصَّحِيح المسْـنَدِ» (٢/ ١٥٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ولـه شَـوَاهدُ أخَـرُ ترَقِّيـه إلىٰ أوْجِ الصَّحَّة، منْهَـا: حَدِيث عَبْد الله بـن حَوَالة الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، بسِـيَاقَة أطْولَ، وأجْوَد، وإسْـنَادُه صَحِيحٌ، أخْرجَه أحمدُ (٤/ ٣٦)، وأبـو دَاودَ الطَّيَالِـسي في «مُسْـنَده» (١٣٤٥)، ومـن طَرِيقِـه أبُـو نُعَيـم في

---

(١) قَـالَ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَة» (صيص): «أَي قُرُونها، واحِدتها صِيصِيَة، بِالتَّخفِيفِ. شَـبَّه الفِتنَةَ بِهَا لشِدَّتها وصُعُوبة الأمْرِ فِيهَا، وكلُّ شَيءٍ امتَنع بِهِ وتُحصِّنَ بِهِ فَهُوَ صِيصِيَةٌ».

«الإمَامَة» (١٥١)، وصَحَّحهُ شيخُنَا في «الصَّحِيحِ المسْنَدِ» (١/ ٤٨٢)، وقَالَ: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

وَلَفظُ أحمدَ:

«**يَا ابْنَ حَوَالَة كَيفَ تَفعَلُ في فِتنَةٍ تخرُجُ في أطْرَافِ الأرْضِ كَأنَّها صَياصِي بقَرٍ؟**».

قُلتُ: لا أدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي ورَسُولُهُ!

قَالَ: «**وَكَيفَ تفعَلُ في أخْرَىٰ تخرُجُ بعْدَهَا كأنَّ الأُولَىٰ فِيهَا انتفَاجَةُ أرْنَبٍ**[1]؟».

قُلتُ: لا أدْرِي، مَا خَارَ اللهُ لِي ورَسُولُهُ!

قَالَ: «**اتَّبعُوا هَذَا**».

قَالَ: ورَجُلٌ مقَفٍّ حِينئِذٍ، قَالَ: فانْطَلَقتُ؛ فسَعَيْتُ، وأَخَذْتُ بمَنْكِبَيهِ، فأقْبَلْتُ بوَجْهِهِ إلىٰ رسُولِ الله ﷺ فقُلْتُ: هَذَا؟.

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وَإذَا هُو عُثمانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْهُ».

وإنَّ من أَعْلام النُّبُوة أنَّ الصَّحَابَة -رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم جَمِيعًا- أطَاعُوا عُثْمان، واتَّبَعُوه فيما أمَرَهم به؛ فكَانُوا كما قَالَ الصَّادِق المصْدُوق ﷺ (**يومَئِذٍ علَىٰ الهُدَىٰ**)!

---

(١) قَالَ الإمَامُ الخطَّابيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ»: «يُقَالُ: نَفَجَتِ الرِّيحُ إذَا جَاءَتْ بَغتَةً. ورِيَاحٌ نَوَافِجُ ومِنْه انتِفَاجَةُ الأرْنَبِ».

وانظُـر إلىٰ الخَلِيفةِ الرَّاشِـد الرَّابـعِ عَليِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَـوْمَ كَانَ من الرَّعيَّة! وهُو يَقُولُ -وقد صَحَّ السَّندُ إليه بذَلِكَ-:

«**لَو سَيَّرَنِي عُثمَانُ إِلَىٰ صِرَارٍ**[1]**؛ لَسَمِعتُ لَهُ، وَأَطَعتُ!**».

واسْمَع أبَا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وقد ثَبتَ عَنهُ هَذَا- يَقُولُ:

«**لَو أَمَرَنِي عُثمَانُ أَن أَمشِيَ عَلَىٰ رَأسِي؛ لَمَشَيتُ!**».

وقَـالَ لعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَو أَمَرتَنِي أَن أَتَعَلَّقَ بِعُروَةِ قَتَبٍ**[2]**؛ لتَعَلَّقتُ بِهَا أَبَدًا؛ حَتَّىٰ أَمُوتَ!**».

فَانظُرْ إلَىٰ هَؤُلَاءِ العُظَماءِ -بحَقٍّ-، كيفَ عَمِلُوا بِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«**اتَّبِعُوا هَذَا**» [يعني عثمان -رضي الله عنه-].

«**عَلَيكُم هَذَا وَأَصحَابَهُ**».

«**اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصحَابَهُ**».

حتَّـىٰ كَانُوا كما أخبَرَ عنهُم الصَّادقُ الأمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بقَوْلِه: «**هَذَا وَأَصحَابُهُ يومَئِذٍ عَلَىٰ الهُدَىٰ**»!

أَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ أن يَحشُرَنِي -والقَارِئَ- مَعَهُم، وأَن يَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا بِحُبِّهِم.

---

(١) قَـالَ ابـنُ الأثِيرِ في «النِّهَايـة» (صرر): «[صِـرَار] هِـيَ بِئرٌ قَدِيمةٌ علَىٰ ثَلاثَـةِ أمْيَال مِنَ المَدِينَةِ مِن طَرِيقِ العِرَاقِ، وَقِيلَ: مَوضِع».

(٢) في «المعْجَمِ الوَسِيطِ»: «(القَتَبُ) الرَّحلُ الصَّغِير علَىٰ قَدرِ سَنَام الْبَعِير».

الأمرُ الخَامِسُ:

أنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابن تيميَّة -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- لم يُقرِّر هَذَا القولَ تقريرًا تامًّا؛ وإنَّما دَفَـع به دَعْوىٰ الرَّافضيِّ الخَبِيثِ المُدَّعي إجْمَاعَ الصَّحَابَة عَلَىٰ قَتْل عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فَبيَّن له أن غَايةَ ما يُمكنُه دَعْواه -لَو جَازَ لَه- هُنَا- (أنَّهم لم يَنْصرُوه حقَّ النُّصْرَة، وأنه حَصَل نَوْع من الفُتُور، والخُذْلانِ؛ حتَّىٰ تمكَّن أولَئِكَ المفْسِدُونَ)!

ثُم كَشَـف هَذِهِ الدَّعْوَىٰ، وجَـزَم أنَّ لهم (تَأوِيلاتٍ) سَـائغَةً، وأنَّهم (ما كَانُوا يظنُّونَ أن الأَمْر يَبْلُغ إلىٰ ما بَلَغ، ولَو عَلِمُوا ذَلِكَ؛ لسَدُّوا الذَّرِيعة، وحَسَمُوا مَادَّة الفِتْنَة)؛ فهُمْ عِنْدَه -أي: ابن تَيميَّة- مَعْذُورُونَ، لا تَثْرِيبَ عَلَيْهم.

ولَو أنَّ شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيمِيَّةَ عَلمَ بِأَنَّ تَنزُّلَهُ هَذَا في جدَالِ هَذَا الرَّافِضِيِّ الآثِمِ المَارقِ؛ سَيُسـتَغَلُّ مِن قِبَلِ الشَّـيخِ الحَجُوريِّ مِن جِهَةٍ بِحُسنِ قَصدٍ، وسُوءِ لَفظٍ، وبَعضِ فَجَرةِ الرَّافضَةِ مِن جِهَةٍ أُخرَىٰ كَما سَتَرَىٰ في آخرِ البَحثِ استِدلالهُم بِهَذِهِ الكَلمَـة في بعضِ مُنتَديَاتِهِم!![1]؛ في النَّيـلِ مِن الصَّحَابَةِ -رِضوَانُ الله عَلَيهِم-؛

(١) كموقع (سُـنت) يَكتـبُ أحد الروافض مقالًا فِيهِ عنوانُـه (الصحابة خذلوا عثمان حتىٰ قُتـل... قاله ابن تيمية (وعلىٰ ذمَّته))!! ثُم أورد كلام شـيخ الإسـلام الذي في «منهاج السنة»، وعلَّق عليه هذا الخبيث؛ فقال - وانظر أيها السلفيُّ ما قال-: (أسئلة لابد منها للسلفية) ثُم وجَّه أسئلتَه الخَمسة الخبيثة:

س١: الرجاء ذكر عدد وأسماء الصحابة الذين كانوا بالمدينة المنورة ساعة مقتل عثمان؟

س٢: لماذا لم ينصروا عثمان حق النصرة؟

س٣: ويقول ابن تيمية: إنه حصل منهم نوع من الفتور والخذلان؛ حتىٰ قتله المفسدون،=

لَمَا تَرَكَهَا واللهِ أَبَدًا، ولأَفَاضَ في نَقضِهَا، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِيمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

الأمرُ السَّادسُ:

من المُقرَّر عند المُحقِّقين أنَّ سِيَاق الردِّ عَلَىٰ المبتَدِع المَنَازِع - كَيْفَ بالرَّافضيِّ؟- قد يحصلُ فيه من التَّعْبيرِ أَلْفاظٌ، وكَلِماتٌ يجُرُّ إليهَا البَحْثُ، لا سِيَّما مع شَنَاعة الخَطَأ، وقُبحِه، ولا يجُوزُ بَتْر تِلْكَ الكَلِماتِ عن سِيَاقَاتِها، وأَخْذُها مأْخَذَ التَّقْرِيرَات.

قَـالَ العلَّامة المحقِّـق بَكْر بن عَبْد الله أَبُو زَيْد -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- في كِتابِه النَّافِع «التَّعَالم» (ص١٢٣-١٢٤):

«ومن **مُوجِبَات الغَلط عَلَىٰ الأئمَّة**، ما تَغَافل عنه كَثيرٌ من الخَلْق؛ لشِدَّة ضَرَاوتِهم عَلَىٰ السَّـلَف في الاعْتِقَاد؛ **ذلكَ أن الاسْـتِقْرَاء دلَّ عَلَىٰ أنَّ التَّقْيِيد لتَقْرِير الاعْتِقَاد، لَيْس كالتَّقْرِير للنَّقْض عَلَىٰ أهْلِ الفِرَق** كالأشَاعِرة، وذَوِي الاعْتِزَال، **وبَيَانُ هَذَا:**

= فهل هذا صحيح ؟!! ولماذا؟

س٤ : يقول ابن تيمية: إن لهم تأويلات، فما هي هذه التأويلات التي تجعلهم يتخاذلون عن خليفة المسلمين في عقر دارهم؟!

س٥ : يقول ابن تيمية: إنهم ما كانوا يظنون أن الأمر يصل إلىٰ ما وصل إليه.. إلخ، فهل الصحابة سُذَّج إلىٰ هذه الدَّرجة، بحيث يشاهدون الأوباش (علىٰ حد تعبير ابن تيميَّة!) يحاصرون الخليفة ثلاثة أيَّام، ومع ذلك لا يحرِّكون ساكنًا، ويظنُّون أنَّ هؤلاء الأوباش يمازحونه مثلًا بالحصار، وقطع الماء..إلخ؟!) انتهىٰ كلام الرَّافضيِّ!، وانظُر آخرَ حاشِية في البَحثِ.

أن السَّـلَف إذا كَتبوا الاعْتِقَاد عَلَىٰ سَـبِيل التَّقْرِير، والبَيَـان؛ قَصَرُوا ذَلِكَ عَلَىٰ مَوَارد النُّصُـوصِ الثَّابتة، ومنها: «عَقِيدَة الطَّحَـاوِيِّ»، وأبي الخَطَّاب الكَلُوذانيِّ، وابن تَيْمِيَّة في «العَقِيدَة الوَاسطيَّة»، وغَيْرها.

وأمَّـا إذا كَتَبوا للـرَّدِّ، والنَّقْض، مِثْل كِتَاب: «نَقْضِ الدَّارِمي عُثْمان بن سَـعِيد عَلَىٰ بِشْر المَرِّيسيِّ العَنِيد»؛ فإنَّ مَقَامَ النَّقْض يَفْرضُ الإبْطَالَ لكَلَام الخَلْفِيِّ.

ولهـذَا فلا يهولَنَّك ما يُهرِّج به الخَلْفُ[1] عَلَىٰ السَّـلَف مـن أنهَّم أطْلَقُوا عَلَىٰ الله كَـذَا وكَـذَا، كما هوَّش بذَلِكَ الكَوْثريُّ في مَقَالاته عَلَىٰ أَهْلِ السُّـنَّة بعِبَارَاتٍ نَقَلَها

(١) هَكَذَا ضَبطهَا (الشَّـيخُ بَكرٌ - رَحِمَهُ الله عَلَيْه -) بِفَتحٍ، فسُـكونٍ، في هَذَا المَوْضِع، والذِي قَبْلَـه! وهُو من تَدْقِيقِه اللُّغَويِّ، الذي ميَّزهُ عَلَىٰ كَثيرٍ مِن عُلَماءِ عَصرِهِ، وسِرُّ هَذَا الضَّبطِ هـو الفَرْقُ الكَبـيرُ في المَعنَىٰ بَيْنَ (الخَلَفِ)، و(الخَلْفِ)؛ فـ(الخَلَـفُ) بفَتحِ اللَّامِ: البَدَلُ، والعِـوَضُ، والأَصْلُ أنَّـه في الخَيرِ، ومنهُ مَا رُوِيَ في حَديثٍ: «**يَحمِـلُ هَذا العِلمَ مِن كلِّ خلَفٍ**...»، وأمَّا (الخَلْفُ) بالسُّـكُون؛ فلا يُسْـتَعملُ إلَّا في الشَّرِّ قالَ تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ [الأعـراف: ١٦٩]، وقَـالَ تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

ولِهـذَا قالَ إمامُ العَربيَّةِ السَّـلفيُّ الخَليلُ بنُ أحمَـد (ت١٧٠) في «العَينِ»: «والخَلَفُ: مِن الصَّالحينَ، ولا يَجـوزُ مِن الأَشْرَارِ خَلَفٌ، ولا مِنَ الأَخيَارِ خَلْفٌ». انتَهىٰ، وقَالَ الإمَامُ السَّلفيُّ الأزهَريُّ (ت٣٧٠) في «تَهذِيبِ اللُّغَةِ» نَقلًا عَن غَيرِه: «والخَلَفُ: مَا استَخْلفتَهُ، تَقُول: أَعْطَاكَ الله خَلَفًا مِمَّا ذَهَبَ لَكَ، وَلَا تَقُلْ: خَلْفًا». انتَهىٰ.

وانْظُر: «مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة» لابْنِ فَارِس، و«الصِّحَاح» (خلف)، و«الفُرُوق اللُّغويَّة» لأبي هِلَال العَسْكَرِيِّ (ص٣١٢).

عن الدَّارميِّ في نَقْضِه، وقد قفَّ شَعْرِي، وحَصَل في النَّفْس حَسِيكَة[1] عَلىٰ الإِمَام الدَّارِمي من خِلَال نُقُول الكَوْثريِّ عنه نصَّ العِبَارة، وبرَقم الصَّفْحة.

فلـمَّا رَجَعتُ إلىٰ مَقُولات المرِّيسيِّ، وصَاحِبه ابن الثَّلجِيِّ، وجَدْتُ أن الدَّارميَّ -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ- أمَامَ عِبَارَات فجَّة، وإطْلَاقَاتٍ خَلْفيَّة، لا تَصْدُر من متَماسِكٍ في دِينِهِ، وعَقْلِهِ.

فالدَّارِميُّ لم يَبْدأ بتِلْكَ العِبَارَاتِ، وإنَّما هو في مجَال النَّقْض، لا في مجَالِ التَّقْرِير، والله أعْلَم». انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ مُحَبَّرٌ محقَّقٌ، وإرْشَادٌ -لطَالِب الحقِّ- مُوفَّقٌ، ينْبَغي رِعَايتُه، فإنَّ عدمَ فِقهِهِ، بلْهَ دِرَايتُهُ (**من مُوجِبَاتِ الغَلَط عَلَىٰ الأئمَّة**) كما قَالَ العلَّامَة المحقِّق بَكْر أبُو زَيْد -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-، بل (**وعَقِيدَةِ أهْلِ السُّنَّة**)!

الأمرُ السَّابِعُ:

الوَاجِبُ عَلَيْنا في بَابِ الصَّحَابَة: تَلمُّس أعْذَار لهُم فيما قد يَكُون ظَاهِره القَدْح! فِيهِم، لا تتبُّع عثَارهِم، أو تَوْجِيهُ النَّقْدِ إليهم، بل يجبُ البَحثُ عن محَاملَ، وتأويلات لائِقَةٍ، وكفُّ الألْسِنَةِ عَنْهُم إلَّا بالجَمِيل، قِيَامًا منَّا بحقِّهم الذَّي أمَرَنا به ربُّنا عَزَّ وجَلَّ، ونَبيُّنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من إكْرَامِهم، وإجْلَالهِم، وإعْظَامِهم -رَضِي الله عَنْهُم جَمِيعًا-.

---

(١) «(حَسِيكَةٌ؛ كسَفِينَة) أَي: عَداوَةً وحِقدًا، وقَالَ الأزهَرِيُّ: حَسَكُ الصَّدرِ: حِقدُ العَدَاوَةِ». انْتَهَىٰ من «تَاجِ العَرُوسِ» (حسك).

وتُعْجِبُنِـي كَلِمـةٌ ذَكَرَهـا عَلَّامَة العِرَاق الآلُـوسيُّ -رَحِمَه الله تَعَـالَىٰ- في كِتَابه المُسْـتَطَاب «صَـبُّ العَـذَابِ عَـلَىٰ مـن سَـبَّ الأَصْحَـابَ» (ص٣٩٤-٣٩٦)؛ واسْتَحْسَنَها؛ فَقَال:

«ولنِعْمَ ما قَالَ العَلَّامَة الثَّاني سَـعْد الدِّيـن التفْتَازَانِيُّ في «شَرْحِ المَقَاصِدِ» ما نصُّه: **ويجبُ تَعْظِيم الصَّحَابَة، والكَفُّ عـن مَطَاعِنِهم، وحَمْل مَا يُوجِبُ بظَاهِرِه الطَّعْن فِيهِـم عَلَىٰ مَحَامِل، وتَأوِيَلات، سـيَّما المهَاجِرِينَ والأنْصَار، وأهْـلَ بَيْعَة الرِّضْوَان، ومن شَهِدَ بَدرًا، وأُحدًا، والحُدَيْبِيَّة؛ فقَدْ انْعَقَد عَلَىٰ علوِّ شَأْنِهم الإجْمَاعُ، وشَهِدَت بذَلِـك الآيَـاتُ الـصِّرَاح، والأَخْبَـار الصِّحَـاح، وتَفَاصِيلها في كُتُـب الحَدِيث، والسِّيَر، والمنَاقِب.**

وكَفُّ اللِّسَـان عن الطَّعْن فِيهِم، حَيْث قَـالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أكْرِمُوا أَصْحَابي فإنَّهـم خِيَارُكُـم**»[1]، وقَالَ: «**لا تَسُـبُّوا أَصْحَابي؛ فَلَو أن أحَدَكم أنْفَـقَ مِثْل أُحُدٍ**

(١) صَحيـحٌ لِغَـيرِهِ: أَخْرَجَـهُ أحمـدُ (١/ ٢٦)، ومَعْمَـر في «الجَامِـع» (١١/ ٣٤١- مُلْحَق بالمُصَنَّـف لعَبْـد الـرَّزَّاقِ)، والطَّيَالِـسيُّ في «مُسْـنَدِه» (٣١)، والنَّسَـائِيُّ في «الكُـبْرَىٰ» (٨/ ٢٨٥)، والضِّيَـاء في «المُخْتَارَةِ» (١٥٥و١٥٦)، والخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ» (ص٣٥)، وأبُـو نُعَيْـمٍ في «الإمَامَةِ» (١٧٥)، مـن طُرُقٍ عَنْ (عَبـدِ المَلِكِ بنِ عُمَـيرٍ -وحَصَلَ منه اضْطِرابٌ في الإسْـنَادِ-، عَن عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَامَ بِالجَابِيَةِ خَطِيبًا، فَقَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينا مَقَامِي فِيكُم فَقَـالَ: «**أَكرِمُوا أَصحَابِي**؛=

ذَهبًا، ما بَلَغ مُدَّ أَحَدِهم، ولا نَصِيفَهُ»[(١)].

وقَـالَ: «الله الله في أَصْحَـابي، لا تَتَّخِذُوهـم غَرَضًـا بَعْدي، فمن أَحَبَّهـم فبِحُبِّي أحبَّهم، ومن أبْغَضَهم فببُغْضِي أبْغَضَهُم»[(٢)]. انْتَهَىٰ المرَاد.

✠ ✠ ✠

= فَإِنَّهُـم خِيَارُكُـم، ثُمَّ الَّذِيـنَ يَلُونَهُم، ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُـمَّ يَظهَرُ الكَـذِبُ حَتَّىٰ يَحلِفَ الإِنسَـانُ عَلَىٰ اليَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا، ويَشهَدَ عَلَىٰ الشَّـهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَن سَرَّهُ بحبُوحَةُ الجَنَّةِ فَعَلَيـهِ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّـيطَانَ مَعَ الفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاثنَينِ أَبعَـدُ، وَلَا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ ثَالِثُهُم، وَمَن سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤمِنٌ».

هَذَا سَنَد ظَاهِرُه الصِّحَّة، لولا حُصُول الاضْطِرَاب فيه من عَبْد المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، وللحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عِنْد أحمَدَ (١/ ١٨)، والبُخَارِيِّ في «التَّارِيخ» (تَرْجَمَة مُحَمَّد بن سُوقَة)، والحَاكِمِ (١/ ١١٣) وابْـن شَـبَّة في «تَارِيـخِ المَدِينَـةِ» (٣/ ٨٢٦)، والحُمَيْدِيِّ في «المُسْـنَد» (٣٢)، والشَّـافِعِيِّ في «مُسْنَدِه» (٦٦٥) ومن طَرِيقِه البَيْهَقِيُّ في «المَعْرِفَة» (١/ ١٧٠)، وغَيْرهم.

وقَـدْ حَصَلَ في طُرُقِـهِ اخْتِلافٌ لا يُؤَثِّر في ثُبُـوتِ القِصَّـة أَوْرَدَه الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَل» (٢/ ٦٥-٦٧ رقم ١١١)، وتَوَسَّـعَ فيه، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (٥/ ٢١٧-٢١٩ رقم ١٩٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٣٢٣ رقم ٥٩٦) مُخْتَصَرًا.

قَـالَ شَـيْخُنا العَلَّامَـة المحَـدِّثُ النَّقَّاد أَبُـو عَبْـد الرَّحْمَن الوَادِعِـيُّ في «أَحَادِيـث مُعَلَّة» (ص٣٢٥)، وقَـدْ أَوْرَدَ الخِـلَاف، وحَـرَّرَه: «الحَدِيـثُ بمَجْمُوع طُرُقِـه صَحِيحٌ، واللهُ أَعْلَـمُ، وتَعْلِيـلُ الحَدِيثِ من طَرِيقٍ، أو الطَّرِيقَيْن لا يَعْنِي أنه مُعَلٌّ من جَمِيع طُرُقِه؛ إلَّا إذَا جَزَم حَافِظٌ من الحُفَّاظِ أنه لا يَصِحُّ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ». انْتَهَىٰ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ضَعِيفُ الإِسـنَادِ صَحِيحُ المَعنَىٰ: انْظُر بَحْثَ مُحَدِّثِ العَصرْ نَاصرِ الدِّين الأَلْبَانِيِّ -رحمه الله تعالىٰ- لهَذَا الحَدِيثِ في «الضَّعِيفَة» (٦/ ٤٤٣-٤٤٧ رقم ٢٩٠١).

الوَجْهُ الحَادِي عَشَرَ: [جَوابُ الإمَام الآجرِّيِّ عن هَذِهِ الشُّبهَة، وبَحثُه النَّفيسُ]

مَعْلُومٌ من طِبَاع النُّفُوس، كَرَاهة الضَّيْم، وحبُّ نُصْرة المظْلُوم، ولَعلَّ هَذَا هو سَببُ تِلْكِ الكَلِمة: أنَّ عُثْمان حَصَلت له خذيلةٌ!

والوَاجِبُ تَسْييسُ الطِّباع وفقَ ما تَقْتَضيهِ الشَّريعة؛ فإن عَاقِبةَ ذَلِكَ حميدةٌ في الدَّارَيْن، ولهَذَا الوَجْه نَظَائرُ كقِصَّة الحُدَيبيَّة.

والمـرَادُ ذِكْره في هَذَا الوَجْه أن أحدَ أئمَّتنا الأَعْلام، الموْثُوق بهم، وبعِلْمِهم قد حرَّر الجَوَابَ في هَذِهِ الدَّقَائِق، والمزَالِق بما قد لا تَرَاه لغَيْره؛ فشَفَىٰ، وكَفَىٰ، وأَتَىٰ من تَحْقِيقِ القَوْل بما نَرْجُو أن يُعْظِمَ الله له به الأَجْرَ والثَّوَاب.

وهـو الإمَامُ الكَبِيرُ أَبُو بَكْر مُحَمَّد بن الحُسَيْن الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠) -رحمه الله تعالىٰ- في كِتَابِهِ العَظِيمِ «الشَّرِيعَة» (٤/ ١٩٧٨-١٩٨٣):

«قَالَ مُحَمَّد بن الحُسَين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قَالَ قَائِل: قد ذَكَرْتَ عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنَّه ذَكَر فِتْنَة تَكُون من بَعْدِه، ثُمَّ قَالَ في عُثْمان: «**فاتَّبِعُوا هَذَا وأَصْحَابه فإنَّهم يَوْمئِذٍ عَلَىٰ هُدًى**» فأخْبرنا عن أَصْحَابه: من هُمْ؟

قِيلَ له: أَصْحَابه أَصْحَابُ رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ المشْهُود لهُمْ بالجنَّة، المذْكُور نَعْتهم في التَّوْرَاة، والإنْجِيل، الذي من أَحَبَّهم سَعِدَ، ومن أَبْغَضهم شَقِيَ.

فإن قَالَ: فاذْكُرْهُم!

قِيلَ له: عليٌّ بن أبي طَالِبٍ، وطَلْحَة، والزُّبَير، وسَعْد، وسَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسَائِر الصَّحَابَة في وَقْتِهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كلُّهم كَانُوا عَلَىٰ هُدًىٰ كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وكلُّهم أنْكَر قَتْلَه، وكلُّهم اسْتَعْظَم ما جَرىٰ عَلَىٰ عُثْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وشَهِدُوا عَلَىٰ قَتَلَتِهِ أنَّهم في النَّارِ.

فإن قَالَ قَائِل: فمَنِ الذِي قَتَلَه؟

قِيلَ له: طَوَائِفُ أشْقَاهُم الله عَزَّوَجَلَّ بقَتْلِهِ حَسَدًا مِنْهُم له، وبَغْيًا، وأرَادُوا الفِتْنَة، وأن يُوقِعُوا الضَّغَائِنَ بين أمَّة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لما سَبَقَ عَلَيهم من الشِّقْوَة في الدِّنْيا، ومَا لهم في الآخِرَة أعْظَمُ.

فإن قَالَ: فمن أين اجْتَمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِه؟

قِيلَ له: أوَّل ذَلِكَ وبَدْء شَأنِهِ أن بَعْض اليَهُود يُقَال له: ابن السَّوْدَاء، ويُعْرَف بعَبْد الله بن سَبَأ -لَعْنَة الله عَلَيه- زَعَم أنه أسْلَم؛ فأقَامَ بالمدِينَة؛ فحَمَله الحَسَدُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولصَحَابَتِه، وللإسْلَام؛ فانْغَمَسَ في المُسْلِمِينَ، كما انْغَمَسَ مَلِكُ اليَهُود بُولسُ بن شَاوذ في النَّصَارَىٰ؛ حتَّىٰ أضَلَّهم، وفرَّقَهم فرقًا، وصَارُوا أحْزَابًا؛ فلمَّا تمكَّن فِيهِم البَلَاءُ، والكُفْرُ تَرَكَهم، وقِصَّته تَطُول، ثم عَادَ إلىٰ التهوُّد بَعْد ذَلِكَ.

فهَكَذا عَبْد الله بن سَبَأ أظْهَر الإسْلَام، وأظْهَر الأمْرَ بالمعْرُوفِ، والنَّهي عن المنْكَر، وصَارَ له أَصْحَاب في الأمْصَار، ثمَّ أظْهَر الطَّعن عَلَىٰ الأمَرَاء، ثم أظْهَر الطَّعْن عَلَىٰ عُثْمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثمَّ طَعَن عَلَىٰ أبي بَكْر وعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

ثـمَّ أظْهَـر أنَّه يَتَـولَّىٰ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقَدْ أعَـاذَ الله الكَرِيم عَلِيَّ بـن أبي طَالِبٍ، ووَلَدَه، وذُرِّيَّتَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من مَذْهَبِ ابن سَبأ، وأَصْحَابه السَّـبَئِيَّة.

فلـمَّا تمكَّنـت الفِتْنَة، والضَّـلَال في ابن سَبَأ، وأَصْحَابـه، صَـارَ إلىٰ الكُـوفَة؛ فصَـارَ له بهـا أَصْحَابٌ، ثمَّ وَرَد إلىٰ البَصْرة، فَصَارَ لَهُ بهـا أَصْحَابٌ، ثمَّ وَرَد إلىٰ مِـصْر؛ فَصَارَ له بها أَصْحَابٌ، كلُّهم أهْل ضَلَالَةٍ، ثمَّ تَواعَدُوا الوَقْت، وتَكَاتَبوا ليَجْتَمِعُوا في مَوْضِع، ثم يَصِيرُوا كلُّهم إلىٰ المدِينَة؛ ليَفْتِنُوا المدِينَة، وأَهْلَهَا ففَعَلُوا، ثمَّ سَارُوا إلىٰ المدِينَة؛ فقَتَلُوا عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومَعَ ذَلِكَ فأَهْلُ المدِينَة لا يَعْلَمُونَ حتَّىٰ ورَدُوا عَلَيْهم.

فإن قَالَ: فلم لم يُقَاتِل عنه أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؟

قِيـل لـه: إن عُثْـمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصَحَابَته لم يَعْلَمُوا؛ حتَّـىٰ فاجَأَهُم الأَمْر، ولم يَكُـن بالمدِينَـة جَيْـش قد أعدَّ لحَـرْب، فلَمَّا فجَأَهـم ذَلِـكَ اجْتَهَدُوا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في نُصْرَتِـه، والذَّبِّ عنه؛ فـما أطَاقُوا ذَلِك، وقد عَرَضُوا أنْفُسَـهم عَـلَىٰ نُصْرَته، ولو تَلَفَتْ أنْفُسُهم؛ فأَبَىٰ عَلَيْهم، وقَالَ: **أنْتُم في حِلٍّ مِنْ بَيْعَتِي، وفي حَرَجٍ من نُصْرَتي، وإنِّي لأرْجُو أن أَلْقَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ سالمًا مَظْلُومًا.**

وقـد خَاطَبَ عليُّ بن أبي طَالِـبٍ، وطَلْحَة، والزُّبَير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكَثِير من الصَّحَابَة لهَؤُلَاءِ القَوْم بمُخَاطَبَةٍ شَدِيدَةٍ، وغلَّظُوا لهم في القَوْل؛ فلما أَحَسُّوا أن أَصْحَـابَ رَسُـولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قـد أنْكَرُوا عَلَيهـم؛ أَظْهَرَتْ

كُلُّ فِرْقَـة مِنْهُـم أَنَّهـم يتولَّـونَ الصَّحَابَة؛ فلَزِمَـتْ فِرْقَةٌ مِنْهُم بَـاب عَليِّ بن أبي طَالِـبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وزَعَمـت أنَّهـا تتولَّاه، وقـد بـرَّأه الله عَزَّوَجَلَّ مِنهم، فمَنَعُـوه الخُرُوجَ، ولَزِمَتْ فِرْقة مِنْهُم بَابَ طَلْحَـة، وزَعَمُوا أنَّهم يَتَوَلَّونه، وقَـدْ بَرَّأه الله عَزَّوَجَلَّ مِنهـم، ولَزِمَتْ فِرْقَة مِنْهُم بَـابَ الزُّبَير، وزَعَمُوا أَنَّهم يَتولَّونَـه، وقـد بَرَّأه الله عَزَّوَجَلَّ منهم، وإنَّما أرَادُوا أن يشْـغَلُوا الصَّحَابَة عن الانْتِصَار لعُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولبَّسُـوا عَلَىٰ أهْـلِ المدِينَة أمْرَهـم للمَقْدُور الذي قَدَّره عَزَّوَجَلَّ أن عُثْمان يُقْتل مَظْلُومًا.

فورَد علَىٰ الصَّحَابَة أمْرٌ لا طَاقَة لهم به، ومع ذَلِكَ فقد عَرَضُوا أَنْفُسَهم علَىٰ عُثْمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليَأذَنَ لهم بنُصْرَتِه مع قِلَّة عَدَدِهم، فأَبَىٰ عَلَيْهم، ولو أَذِنَ لَهُمْ؛ لقَاتَلُوا.

فعَـنِ العَبَّاسِ بن أحمدَ الخَتَليِّ المعْرُوف بابْنِ أبي شَـحْمَة قَـالَ: حَدَّثَنا دَهْثَم بن الفَضْلِ أَبُو سَـعِيد الرَّمْليِّ قَالَ: ثَنَا المؤَمَّل بن إسْـمَاعِيلَ قَـالَ: حَدَّثَنا حَمَّاد بن زَيْد، عن أيُّوبَ، وهِشَام، عن مُحَمَّد بن سِيرِينَ قَالَ:

لَقَـد كَانَ فِي الدَّارِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَأَبناؤُهُم، مِنهُم: عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، والحَسَنُ والحُسَينُ، وعَبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ، ومُحَمَّدُ بنُ طَلحَةَ، الرَّجُلُ مِنهُم خَيرٌ مِن كَذَا وكَذَا يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، خَلِّ بَينَنَا وَبَينَ هَؤُلَاءِ القَومِ.

فَقَالَ: أَعزِمُ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنكُم، وإنَّ لِي عَلَيهِ حَقًّا أَن لَا يُهرِيقَ فِيَّ دَمًا، وأُحَرِّجُ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنكُم لمَا كَفَانِي اليَومَ نَفسَهُ.

فإن قَالَ قَائِل: فقد عَلِمُوا أنَّه مَظْلُوم، وقد أشْرَف عَلَىٰ القَتْل؛ فكَانَ يَنْبَغِي لهُمْ أن يُقَاتِلُوا عنه، وإن كَانَ قَدْ مَنَعَهم(١)!

قِيلَ له: ما أحْسَنْتَ القَوْلَ؛ لأَنَّك تكلَّمْتَ بغَيْر تَمْيِيز(٢)!!

فإن قَالَ: ولِمَ؟

قِيلَ: لأنَّ القَوْم كَانُوا أَصْحَاب طَاعَة، وفَّقَهم الله -تَعَالَىٰ- للصَّوَاب من القَوْل والعَمَلِ، فقد فَعَلُوا ما يجِبُ عَلَيْهم من الإنْكَار بقُلُوبِهم، وألْسِنَتِهم، وعَرَضُوا أنْفُسَهم لنُصْرَتِه عَلَىٰ حَسبِ طَاقَتِهِمْ.

فلمَّا مَنَعَهم عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من نُصْرتِه، عَلِمُوا أن الوَاجِبَ عَلَيْهم السَّمْعُ، والطَّاعَة لـه، وأنَّهم إن خَالَفُوه لم يَسَعْهُم ذَلِك، وكَانَ الحَقُّ عِنْدَهم فِيمَا رَآهُ عُثْمَان -رَضِيَ اللهُ عَنْه وعَنْهُم-(٣).

---

(١) هَذَا ممَّا يَخْتَلِجُ في صُدُورِ الخَائِضِينَ في هَذَا البَابِ؛ ويَكَادُ أن يَكُون هو شُبْهَةَ قَولَةِ الشَّيخِ الحجُورِيِّ -هَدَاهُ اللهُ-: (إنَّ عُثْمَانَ وَقَعَتْ له خَذِيلَة)؛ فتدبَّر أيُّها السَّلفيُّ -زَادَكَ اللهُ هُدًىٰ، وبَصِيرَةً- الجَوَابَ السَّلَفِيَّ عَنْهَا.

ولَعَلَّ الدَّافعَ لهَذِهِ الدَّندَنَةِ هُو تَسلِيَةُ قَلبِه وقَلبِ أَتبَاعِهِ إِلَىٰ أَنَّ مَا يَراهُ -هُوَ- مِن خُذلانِ عُلَمَاء السُّنَّة في اليَمنِ لَهُ في عَدمِ قَبُولِهِم تَبدِيعَهُ لأَخيهِ الشَّيخِ عَبدِ الرَّحمنِ العَدنيِّ، وغَيرِهِ، ومَا جَرَىٰ بَعدَ ذَلكَ، قَد جَرَىٰ أَعظَمُ مِنهُ في حَقِّ مَن هُوَ خَيرٌ مِنهُ (عُثمَانَ!)!!

فَانظُر أَخِي السَّلفيَّ المُوفَّقَ إِلَىٰ الفِتنِ كَيفَ تَجُرُّ الفِتنَ، ويَأخُذ بَعضُهَا رِقَابَ بَعضٍ، نَسأَلُ اللهَ العَافيَةَ والسَّلامَةَ.

(٢) مَا أدَقَّ هَذَا الجَوَابَ، نَسْأَلُ اللهَ البَصِيرَةَ، وحُسْنَ الفَهْمِ، والتَّمْيِيزِ!

(٣) هَذَا الجَوَابُ العَظِيمُ هو مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وطَرِيقَةُ الأئمَّةِ المهْدِيِّين، فالصَّحَابَة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في الحَالَيْنِ عَلَىٰ (هُدًىٰ) مُسْتَقِيم.

أمَّا الخَذِيلَة، و...؛ فَلَا أثَرَ لهَا في كَلَامِ هَذَا الإمَامِ القُدْوَةِ.

فَإن قَالَ قَائِلٌ: فلِمَ مَنَعَهم عُثْمَان من نُصْرَتِه، وهو مَظْلُومٌ، وقَدْ عَلِمَ أن قِتَالَهم عنه نَهْيٌ عن مُنْكَر، وإقَامَة حَقٍّ يُقِيمُونَه؟

قِيلَ له: وهَذَا أيْضًا غَفْلَةٌ مِنْكَ!!

فإن قَالَ: وكَيْفَ؟

قِيلَ له: مَنْعُهُ إيَّاهُم عن نُصْرَته يحْتَمِل وجُوهًا كُلُّها محمُودَةٌ:

أحدُهَا: عِلْمُه بأنَّه مَقْتُولٌ مَظْلُومٌ لا شَكَّ فِيهِ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أعْلَمَه: أنَّكَ تُقْتَل مَظْلُومًا، فاصْبِر؛ فقَالَ: أصْبِرُ! فلَمَّا أحَاطُوا به عَلِمَ أنَّه مَقْتُولٌ، وأن الذي قالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له حقٌّ كما قَالَ لا بدَّ من أن يَكُونَ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّه قَدْ وعدَه من نَفْسِهِ الصَّبرَ؛ فصَبَر كَمَا وَعَدَ.

وكَانَ عِنْدَه أن من طَلَب الانْتِصَار لنَفْسِه، والذَّبَّ عَنْها؛ فلَيْسَ هَذَا بصَابِرٍ؛ إذْ وَعَدَ من نَفْسِه الصَّبرَ، **فهذَا وَجْهٌ.**

ووجْهٌ آخَرُ: وهو أنَّه قد عَلِمَ أن في الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قِلَّة عَدَدٍ، وأن الَّذِينَ يُرِيدُونَ قَتْلَه كَثيرٌ عَدَدُهم؛ فلو أَذِنَ لهم بالحَرْبِ لم يَأمَنْ أن يَتلَف من صَحَابَة نَبِيِّه بسَبَبِه، فوَقَاهم بنَفْسِه إشْفَاقًا منه عَلَيْهم؛ لأنَّه رَاعٍ والرَّاعِي واجِبٌ عَلَيه أن يحُوط رَعِيَّته بكلِّ ما أمْكَنه، ومع ذَلِكَ فقَدْ عَلِمَ أنه مَقْتُول فصَانَهم بنَفْسِه، **وهَذَا وَجْهٌ.**

ووجْهٌ آخَرُ: وهو أنَّه لَّما عَلِمَ أنها فِتْنَة، وأنَّ الفِتْنَة إذَا سُلَّ فِيها السَّيفُ لم يُؤْمَن أن يُقْتَلَ فِيهَا من لا يَسْتَحِقُّ؛ فلم يَخْتَر لأَصْحَابِه أن يَسُلُّوا في الفِتْنَة السَّيفَ، وهَذَا أيضًا إشْفَاقٌ منه عَلَيهم فِتْنةً تَعمُّ، وتَذْهَبُ فيها الأمْوالُ، وتُهْتَك فِيهَا الحَرِيم؛ فصَانَهم عن جَمِيعِ هَذَا.

ووجْهٌ آخَرُ: يحتَمِلُ أن يَصْبِرَ عن الانْتِصَارِ لِتكُون الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم شُهُودًا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَه، وخَالَفَ أمْرَه، وسَفَك دَمَه بغَيْرِ حَقٍّ؛ لأن المُؤْمِنِينَ شُهَداءُ الله عَزَّ وَجَلَّ في أرْضِه، ومَعَ ذَلِكَ فلَمْ يحِبَّ أن يُهرَاقَ بسَبَبِه دَمُ مُسْلِمٍ، ولا يَخلُفَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في أمَّته بإهْرَاقِه دَمَ مُسْلِمٍ، وكذَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فكانَ عُثْمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **بهذَا الفِعْل مُوَفَّقًا مَعْذُورًا رَشِيدًا، وكَانَ الصَّحَابَة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُم **في عُذْرٍ**، وشَقِيَ قَاتِلُه». انْتَهَىٰ كَلامُه -رَحِمَه الله تَعَالَىٰ-.

❊ ❊ ❊

قَالَ كاتِبُهُ -سَدَّدهُ اللهُ وهدَاهُ-:

هَذَا كَلامٌ سَلفيٌّ عَظيمٌ، رَصِينٌ مَتِينٌ قَوِيمٌ، من إمَامٍ رَسَخَت قَدَمُه في هَذِهِ الأَبْوابِ؛ فهو يجْعَلُ الصَّحَابَة في عُذرٍ مَقْبُولٍ، ويَجْعَلُ عُثْمانَ في فِعْلِه (**مُوَفَّقًا مَعْذُورًا رَشِيدًا**)، فما أجْمَلَ هَذَا الكَلامَ، ومَا أحْلاهُ، ومَا أشْرَحَ القُلُوبَ به، ومَا أسْعَدَ الصُّدورَ منهُ.

فكُنْ عَلَيهِ أيُّها الحَبِيبُ تَسْعَدْ، ودَعْكَ من غَيْرِه تَرشُدْ، واللهُ هو الموَفِّقُ والمسْتَعَانُ.

❊ ❊ ❊

الوَجهُ الثَّانِي عَشَرَ: ثُمَّ وَقَفتُ -والكتَابُ عُلَى وشَكِ الصُّدُورِ مَطبُوعًا- عَلَىٰ نَقلٍ عَجِيبٍ جِدًّا في مَسأَلَتِنَا -هُوَ مِن تَوفِيقِ الله الكَرِيمِ، وفَتحِهِ- بَعدَ تَمَامِ البَحثِ السَّابِقِ، ولله في خَلقِهِ شُؤُونٌ؛ فَلَعَلِّي لا أَنشَطُ للبَحثِ السَّابِقِ؛ لَو وَقفتُ عَلَيهِ -قَبلُ-!

فِيهِ التَّصرِيحُ بأَنَّ دَعوَىٰ (أَنَّ عُثمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَلَت لَهُ خَذِيلَةٌ)!!؛ إِنَّمَا هِيَ مِن دَعَاوَىٰ الرَّافِضَةِ!!، وحَمَاقَاتِهِم..!!

وذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو نُعَيمٍ أَحمَدُ بنُ عَبدِ الله الأَصبَهَانِيُّ (ت٤٣٠) -رحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في كِتَابِهِ «الإِمَامَةُ والرَّدُّ عَلَىٰ الرَّافِضةِ» (ص٣٢٦)؛ فَقَالَ مَا حَرفُهُ:

«فَإِذَا احتَجُّوا بِرِوَايَةِ الرَّوَافِضِ وَعُلَمَائِهِم أَنَّ حُذَيفَةَ وَعَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُوِيَ عَنهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: قَتَلنَاهُ كَافِرًا.

وَأَنَّ طَلحَةَ كَانَ فِيمَن حَصَرَهُ.

وَأَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ عَلَىٰ قَتلِهِ، وَمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَأَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ!، وَأَسلَمُوهُ!، وَغَيرُ ذَلِكَ مِن حَمَاقَاتِ الرَّوَافِضِ(١)

(١) مَطلَبٌ عَزِيزٌ في بَيَانِ تَسلسُلِ وِرَاثَةِ شُبهَةِ الخَذِيلَةِ عِندَ الرَّافِضَةِ والنَّاصِبَةِ:
إِنَّ مِمَّا تَعجَبُ منه أَيُّها الموفَّق السُّنيُّ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الرَّوافضَ لازالُوا إلىٰ اليومِ في هذا الضَّلال سَادرونَ، وفي غَيِّهم يَعمهون، فها هي مواقع الرافضة في الشَّبكة العالميَّة العنكبوتيَّة تغلِي قُدورُها بهذه الشُّبهة الباطلة النَّتِنَةِ؛ ففي موقع (منتديات أنا شيعي العالمية) فيها هذا المقال: (عثمان بن عفان من الذي قتل؟ ومن الذي خذل؟ ومن الذي حرَّض؟)!!، وفي موقع (alhaydarion) هذا المقال: (قد خذل الأنصار، =

-عَلَيهِم لَعنَةُ الله، وَالمَلَائِكَةِ-».

= والمهاجرون عثمان حتىٰ قتل!!)!!، ومما استدلوا به كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي في «منهاج السنة»!! (٤/ ٣٢٣)، وكذا في موقع (منتديات غرفة الغدير المباركة)، وفي (كتبخانه): (http://go.microsoft.com/fwlink/?LinkId=69157) مقالٌ فيه نقلٌ لهذه الشبهة عن «نهج البلاغة»، والانتصارُ لذلك بكلام (محمد عبده)، ومنه: (حين قتل عثمان كانت المدينة تعج و تغصُّ بالصحابة من المهاجرين و الأنصار، و فيهم الوجوه، وأهل السابقة، والمكانة، وقد خذلوا عثمان، وتجاهلوه عن عمد، بل كان بعضهم يحرِّض عليه سرًّا، أو علنًا، و لو أَن الصحابة ناصروه، ووقفوا معه؛ لما أقدم، و تجرَّأ أحد علىٰ قتله!

أما الذين ناصروا عثمان فهم وزراؤه، وأعوانه الذين اغتصب لهم أموال المسلمين، كمروان، و أضرابه.

وعلىٰ هذا فمن نصر عثمان، لا يجرؤ علىٰ الادِّعاء بأنه أفضل ممن خذله، بل العكس هو الصحيح؛ و نتيجة ذلك أن من خذل عثمان، و هو قادر علىٰ الذبِّ عنه غير مسؤول أمام الله!، قال الشيخ محمد عبده: «يريد الإمام أن القلوب متَّفقةٌ علىٰ أن ناصري عثمان لم يكونوا في شيء من الخير الذي يفضلون به علىٰ خاذليه»، و قال ابن أبي الحديد: «أمَّا قوله (غير أن من نصره) فمعناه: أن خاذليه كانوا خيرًا من ناصريه؛ لأن الذين نصروه، كان أكثرهم فسَّاقًا!، كمروان بن الحكم، و أضرابه، و خذله المهاجرون و الأنصار»!!!، وفي موقع (منتديات الشيعة العالمية) مقال عنوانه: (الفتنة في زمن عثمان)، بنوا فيه علىٰ هاوية شبهة الخذيلة قصورًا منهارة ..

هذه لمحةٌ وجيزة تدلُّك علىٰ ما وراءَها!

ومن المناقضات العجيبة أن الناصبة - في الطرف الآخر - اشتهر عنهم - أيضًا- الاستدلالُ بشبهة (خذيلة عثمان!) في دعواهم مناصرةَ أمير المؤمنين عثمان؛ لأنه قد خذل، و..؛ حتىٰ نُقلَ عن بعض شعراء الشام كما في «العقد الفريد» (٥/ ٤٧-٤٨) قوله:=

= خذلتـه الأنصـار إذ حضـر المـو ... ت وكانـت ثقـاتـه الأنصـارُ
ضـربـوا بالبـلاء فيـه مـع النّـا ... س وفـي ذاك للبـريـة عـارُ
حرمـة بالبـلاء مـن حرمـة الله ... ووال مـن الـولاة وجـارُ
أيـن أهـل الحيـاء إذ منـع المـا ... ءَ فدتـه الأسـماع والأبصـارُ
مـن عذيـري مـن الزبيـر ومـن ... طلحـة هاجـا أمـرًا لـه إعصـارُ
تركـوا النـاس دونهـم عبـرة الـ ... ـعجـل فشـبَّت وسـط المدينـة نـارُ
هكـذا زاغـت اليهـود عـن الحـقْ ... قِ بمـا زخـرفـت لهـا الأحبـارُ
ثـم وافـىٰ محمـد بـن أبـي بكـر ... جهـارًا وخلفَـه عمَّـارُ
وعلـيٌّ فـي بيتـه يسـأل النَّـا ... س ابتـداءً وعنـده الأخبـارُ!
بـاسـطًا للتـي يريـد يديـه ... وعليـه سكينـة ووقـارُ
يرقـب الأمـر أن يـزفَّ إليـه ... بالـذي سـبَّبت لـه الأقـدارُ
قـد أرىٰ كثـرة الكـلام قبيـحًا ... كـلُّ قـول يشينـه إكثـارُ

وقد أبان الحافظ ابنُ رجَبٍ أنَّ ظلَمة بني مروان أثاروا أمرَ قتلِ عُثمان، وعظَّموه -وهو كذلـكَ-؛ ليَتوصَّلُوا إلىٰ تَثبيـت حُكمهـم، وإزاحة الأمـر عن علـيٍّ - رضيَ الله عنهم جميعًـا-؛ لتَورُّطـه، وخذلانه! -وكذَبـوا- مكيدةً منهم علىٰ العامَّة، وأبنـاؤُه من باب أولىٰ!، أبان ذلكَ في بحثٍ لَطيف انظُرهُ في: «الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير» (ص٢٤).

وهـا هو أحد الروافض في موقع (سُـنت) يكتبُ مقالًا عنوانُـه (الصحابة خذلوا عثمان حتـىٰ قُتـل... قاله ابـن تيمية (وعلىٰ ذمَّتـه))!! ثُم أورد كلام شـيخ الإسـلام الذي في «منهاج السنة»، وعلَّق عليه هذا الخبيث؛ فقال - **وانظر أيها السلفيُّ ما قال**-:

(أسئلة لابد منها للسلفية:

س١: الرجاء ذكر عدد وأسماء الصحابة الذين كانوا بالمدينة المنورة ساعة مقتل عثمان؟

س٢: لماذا لم ينصروا عثمان حق النصرة؟

س٣: ويقول ابن تيمية: إنه حصل منهم نوع من الفتور والخذلان؛ حتىٰ قتله المفسدون،=

ثُـمَّ أَجَابَ -رحِمَـهُ اللهُ تَعَالَىٰ- عَـلَىٰ ذَلكَ كُلِّـهِ، وأَجَابَ عَلَىٰ دَعـوَىٰ الرَّافضَةِ -قَبَّحَهُـم الله-: (أَنَّ النَّـاسَ خَذَلُـوهُ!، وَأَسـلَمُوهُ!)؛ فقَـالَ (ص ٣٣١-٣٣٢) -وتَدَبَّر بِرَبِّكَ جَوَابَهُ-:

«وَأَمَّـا اعتِلَالُـهُم بِتَركِ إِنكَارِ الصَّحَابَـةِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُم- عَلَىٰ مَن حَصَرُوهُ؛ فَلَقَد شَرَعُوا إِلَىٰ الإِنكَارِ عَلَيهِم، وَاستَعَدُّوا لِمُدَافَعَتِهِم، وَمُقَاتَلَتِهِم، وَلَكِن لَم يُظهِرِ القَومُ قَتلَهُ؛ وإنما أَظهَرُوا المَعتَبَةَ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَم يَكُن لَـهُم أَن يَستَبِدُّوا بِـرَأيٍ فِي أَمرِهِم؛ إِلَّا بِأَمرٍ مِن خَلِيفَتِهِم، وَأَمِيرِهِـم عُثمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَكَانَ يَمنَعُهُم مِن ذَلِكَ، وَيَعـزِمُ عَلَيهِم، أَلَّا يُرَاقَ فِيهِ مِحْجَمَةٌ مِن دَمٍ.

= فهل هذا صحيح؟!! ولماذا؟؟

س٤: يقول ابن تيمية: إن لهم تأويلات، فما هي هذه التأويلات التي تجعلهم يتخاذلون عن خليفة المسلمين في عقر دارهم؟؟!

س٥: يقول ابن تيمية: إنهم ما كانوا يظنون أن الأمر يصل إلىٰ ما وصل إليه.. إلخ، فهل الصحابة سُذَّج إلىٰ هذه الدرجة، بحيث يشاهدون الأوباش (علىٰ حد تعبير ابن تيمية!) يحاصرون الخليفة ثلاثة أيام، ومع ذلك لا يحركون ساكنًا، ويظنون أن هؤلاء الأوباش يمازحونه مثلًا بالحصار، وقطع الماء.. إلخ؟؟!!!) انتهىٰ كلام الرافضي!

قُلتُ: إنما أوردت كلام الرَّافضة، والناصبة إيقاظًا لبَعضِ مَن لم يُدرك حقيقةَ الدعوة السلفية القَائمة علىٰ التَّجرُّد للحقِّ؛ فتراه اليوم وقد احتَملَته الحميَّةُ، من نَقد قول من قال من المعاصرين بشبهة الخذيلة لعُثمان!؛ فهل من مدَّكر؟!

وهل مِن تائب، ومستغفر؟!

وهل من غيُورٍ مُنذرٍ، ومُحذِّر؟!

وَلَقَد أَنكَرُوا، وَبَالَغُوا فِي الإِنكَارِ، مِنهُم:

زَيدُ بنُ ثَابِتٍ، وَعَبدُ الله بنُ سَلَامٍ، وَابنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، وَابنُ الزُّبَير، وَابنُ عَامِرٍ، وَغَيرُهُم.

فَأَمَّا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ؛ فَقَد حُمِلَ يومَئِذٍ جَرِيحًا» انتَهَىٰ، ثُمَّ سَاقَ آثَارًا.



خاتمة

انْتَهـىٰ مَا فَتَـحَ اللهُ تَعَالىٰ به من بُحُوثٍ حَـوْلَ مَا قَالَه بَعْـضُ الأئمَّةِ الفُضَلاءِ، والعُلَماءِ النُّبَلاءِ في بَحْث عَدالَة الصَّحابَة -رِضْوانُ الله عَلَيْهِم-.

وقَـدْ جَرَىٰ ذِكْـر مَباحِث هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ -إن شَـاءَ اللهُ تَعَـالىٰ- إلَّا البَابِ الرَّابِـع، أثْنَـاءَ قِـرَاءةِ، وتَدْريـسِ كِتَـابِ «مُذَكِّرةِ أُصُـولِ الفِقهِ» للإمَـامِ المُحقِّقِ، العلَّامة الكَبيرِ محمَّدٍ الأَمِينِ الجَكَنيِّ الشِّنقِيطِيِّ (ت١٣٩٣) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مع جَمْعٍ غَفِيرٍ من فُضَلَاء إخْوانِنا في الله تَعَالَىٰ، طلَّابِ العُلُومِ النَّافِعَة.

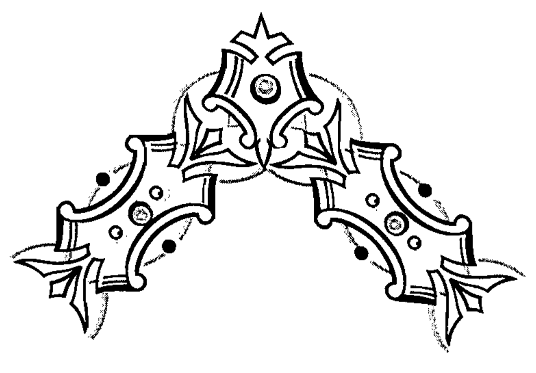
في كِتَابِ السُّنَّة منه عِنْد مَبحَثِ عَدَالةِ الصَّحَابةِ -رِضْوَانُ الله عَلَيْهم جَمِيعًا-، من قَوْلِـهِ: «... فمَنْ ثَبَتَ عَلَيـه في خُصُوصِه قَادِحٌ ثُبوتًا واضِحًـا، لا مَطْعَنَ فيه؛ عُمِلَ بـه»، ثمَّ اسْـتِدْلَالِهِ بـرِدَّة عُبيدِ الله بن جَحْـشٍ؛ فذَكرتُ لِمَن حَـضرَ، وهُم جَمعٌ غفيرٌ في دَارِ الحَدِيـثِ العَامِـرَة بالعِلمِ بدَمَّاج -حَرَسَـها الله- أنَّ هَذَا الـكَلَام قَد انتصَر لهُ -قَديمًا- الإمَامُ الجِهبذُ ابنُ الوَزيرِ، والإمَامُ ابنُ الأَمِيرِ، وغَيرُهم، وهو غَلطٌ كَبيرٌ!

وَوَفَّـقَ اللهُ الكَرِيمُ، وفتَـحَ بما جَرَىٰ في هذَا الكِتَاب؛ فلَـهُ الحَمْدُ أوَّلًا، وآخِرًا، ظَاهِرًا، وبَاطِنًا، حَمْدًا يَلِيقُ بجَلَالِ وجْهِهِ، وعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.

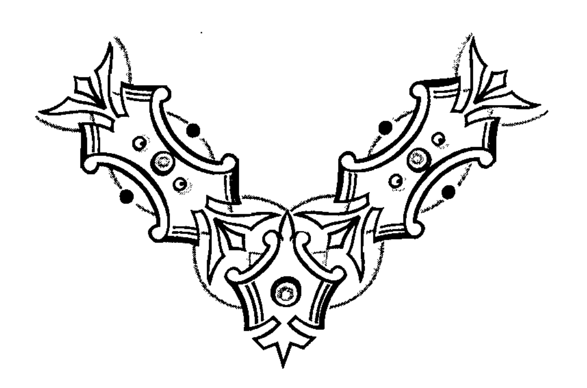
واللهَ أسْـألُ بمَنِّه وكَرَمِه، أن يجْعَلَه خَالِصًا لوَجْهِه، ذبًّا عَن خَيْرِ هَذِهِ الأُمَّة بَعْدَ نَبِيِّها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأنْ يَتَقَبَّلَه بقَبُولٍ حَسَنٍ، إنَّه جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ.



فِهْرِسُ المحْتَوياتِ





فهرس المحتويات




alorwa_alwothka@hotmail.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

